

المحاسبة الضريبية

وفق أحكام قانون ضرائب الدخل الليبي
رقم (7) لسنة 2010م

تأليف
كمال سعد بوفروة

تأليف
كمال سعد بوفروة

وفق أحكام قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010م



مكتبة
جامعة عين شمس
بنها



المحاسبة الضريبية

وفق أحكام قانون ضرائب الدخل الليبي

رقم (7) لسنة 2010م

تأليف

كمال سعد بوفروة

عضو هيئة تدريس - كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة - جامعة عمر المختار



منشورات

جامعة عمر المختار - البيضاء

2023

اسم الكتاب: المحاسبة الضريبية

اسم المؤلف: كمال سعد بوفروة

رقم الإيداع: 2017/116م

دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا

© حقوق النشر محفوظة لجامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا - 2023

هذا كتاب يخضع لسياسة الوصول المفتوح (المجاني) ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي (CC BY-NC-ND 4.0)، والذي يسمح بالنسخ وإعادة التوزيع للأغراض غير التجارية دون أي اشتقاق، بشرط الاستشهاد بالمؤلف وجامعة عمر المختار كناشر أصلي

منشورات
جامعة عمر المختار
البيضاء



الترقيم الدولي

ردمك ISBN 978-9959-79-087-3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل رب زدني علماً"

بِسْمِ اللَّهِ
الصَّادِقِ
العَظِيمِ

سورة طه - الآية 114

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جاريتة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

رواه مسلم

إهداء

إلى والدي

فهرس

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
الفصل الأول	
النظرية العامة للضريبة	
7	مفهوم الضريبة وتطورها
8	تعريف الضريبة وخصائصها
9	أهداف الضريبة
12	علاقة الضرائب بالعلوم الأخرى
16	نطاق سريان الضريبة
20	القواعد الأساسية للضريبة
23	الظواهر الضريبية الاقتصادية
30	أسئلة الفصل الأول
الفصل الثاني	
التقسيمات الفنية للضريبة	
33	الضريبة الوحيدة أو الموحدة
33	الضريبة المتعددة أو النوعية
34	الضرائب العينية والضرائب الشخصية
34	الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية
36	الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الصفحة	الموضوع
50	أسئلة الفصل الثاني
الفصل الثالث	
قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 م والضرائب الإضافية على الدخل	
56	الأحكام العامة لضرائب الدخل
66	الأحكام الخاصة بالضرائب النوعية على الدخل
69	الضرائب الإضافية على الدخل
72	أسئلة الفصل الثالث
الفصل الرابع	
الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف	
76	الدخل من التجارة
77	الدخل من الصناعة والحرف
77	تحديد الدخل الخاضع للضريبة
85	بعض الأحكام الخاصة بشركات التضامن
87	الإقرار الضريبي عن دخل التجارة والصناعة والحرف
88	سعر الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف
93	أمثلة الفصل الرابع
125	تمارين الفصل الرابع

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

129	الضريبة على دخل المهن الحرة
130	شروط فرض الضريبة
130	تحديد الدخل الخاضع للضريبة
131	سعر الضريبة
137	أمثلة الفصل الخامس
146	تمارين الفصل الخامس

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

155	تعريف الأجر والمرتب وملحقاته
159	الاستقطاعات واجبة الخصم من الدخل
161	الإعفاء من ضريبة الدخل
164	أمثلة الفصل السادس
171	تمارين الفصل السادس

الفصل السابع

الضريبة على دخل الشركات

177	الشركات الخاضعة للضريبة
180	تحديد الدخل الخاضع لضريبة الشركات

الصفحة	الموضوع
183	الإقرار الضريبي عن دخل الشركات
186	سعر الضريبة على دخل الشركات
187	أمثلة الفصل السابع
198	تمارين الفصل السابع
207	قائمة المراجع
	الملاحق
213	قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010 م
252	اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010 م

مُقَدِّمَةٌ

نشأت الضريبة بنشوء الدولة وتطورت عبر العصور بتطور الدولة وأهدافها ووظائفها إلى أن أصبحت علما له أسس وقواعد، فالمحاسبة الضريبية هي أحد فروع علم المحاسبة التي تهتم بتطبيق الأحكام والتشريعات الضريبية عند إعداد الحسابات، وكذلك بإتباع المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في علم المحاسبة.

ويرتبط موضوع الضرائب ارتباطا وثيقا بعدد من العلوم الأخرى كعلم المالية العامة، والاقتصاد، والقانون، والسياسة، والمحاسبة، وعلم الاجتماع، لذا فإن فهم واستيعاب علم الضرائب في غاية الأهمية بالنسبة لطالب علوم المحاسبة وللمحاسبين عموما، وللباحثين في الضرائب والعلوم المالية بصفة خاصة.

وهذا الكتاب محاولة لتقريب مفهوم الضرائب وتطبيقاتها حسب قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010م وقد انصب الجهد على الضرائب المفروضة على الدخل باعتبارها من أهم الضرائب المفروضة حاليا في ليبيا وعلى وجه الخصوص ضرائب الدخل والجهاد، مع الإشارة بإيجاز لضريبة الدمغة.

وقد قسم الكتاب إلى سبعة فصول، ففي الفصل الأول تم تناول النظرية العامة للضريبة حتى يكون لدى القارئ خلفية عن الضريبة وخصائصها، وأهدافها، وعلاقتها بالعلوم الأخرى، ونطاق سريانها والقواعد الأساسية لها، أما الفصل الثاني فتناول التقسيمات الفنية للضريبة.

وأفرد الفصل الثالث لدراسة القانون الساري حالياً في ليبيا بشأن ضرائب الدخل، وهو القانون رقم (7) لسنة 2010م، وتم بشيء من التفصيل التطرق إلى الضرائب الإضافية على الدخل، وذلك من ناحية نظرية.

أما باقي الفصول فتضمنت الدراسة التطبيقية لضرائب الدخل والضرائب الإضافية على الدخل، حيث أفرد فصلاً خاصاً لكل ضريبة نوعية على الأفراد وشركات التضامن وذلك من الفصل الرابع إلى الفصل السادس، أما الفصل السابع فقد خصص للضريبة على الشركات.

ويشمل الكتاب مجموعة من الأمثلة والتمارين تناولت من خلالها معالجة المشاكل الضريبية التي لم يسبق تناولها، كما ألحق بالكتاب قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وذلك لتيسير الرجوع المباشر إلى نصوص التشريعات.

ونأمل من خلال هذا العمل أن نكون قد أسهمنا في توضيح وتوصيل النظام الضريبي الليبي وفق هذا القانون لمن يحتاجه من طلبة، وأساتذة، وباحثين، ومحاسبين، وغيرهم من المهتمين بموضوع ضرائب الدخل.

ختاماً يطيب لي أن أقدم شكري وتقديري لكل من ساهم في ظهور هذا الكتاب إلى حيز الوجود وعلى وجه الخصوص الأستاذ صلاح الدين عبد السلام الشعاني، الذي قدم لي يد العون والمساعدة وقام بمتابعتي أولاً بأول.

وإلى أعضاء لجنة المراجعة العلمية الدكتور أمين مرعي الدرياق، والدكتور عادل عطية عبد الستار، والمراجع اللغوي الدكتور عبد الجواد عباس، وإلى أعضاء لجنة مراجعة المنهجية الذين كان لملاحظاتهم الأثر البالغ في إثراء هذا الكتاب وتنقيحه حتى يظهر بالشكل المطلوب قدر الإمكان.

ولا أنسى الأستاذ محمود الزروق الشاوش (موسوعة الضرائب) الذي أفادني بخبرته العلمية والعملية، وإلى كل من راجعه علميا ولغويا، ومن قام بطبعه ونشره فجزاهم الله عما قاموا به خير الجزاء في الدنيا والآخرة.
ونأمل أن نكون قد وفقنا في هدفنا، وإن ظهرت هفوات ونقص فقدَرنا أننا بشر، وما الكمال إلا لله وهو على كل شيء قدير.

المؤلف

البيضاء، 2017م

الفصل الأول

النظرية العامة للضريبة

مفهوم الضريبة وتطورها
تعريف الضريبة وخصائصها
أهداف الضريبة
علاقة الضرائب بالعلوم الأخرى
نطاق سريان الضريبة
القواعد الأساسية للضريبة
الظواهر الضريبية الاقتصادية

النظرية العامة للضريبة

مفهوم الضريبة وتطورها

تعد الضريبة بمفهومها الحديث مورداً رئيسياً ومهماً لتغطية النفقات العامة للدولة فهي من أقدم وأهم المصادر المالية نظراً لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذلك الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاعات.

وقد مرت فكرة الضريبة في المجتمع بعدة مراحل وتطورت عبر العصور بتطور ونشوء الدولة نفسها، ففي العصور الأولى كان الأفراد يعيشون في جماعات وعشائر متفرقة فلم تكن هناك مرافق مشتركة واحتياجات مالية عامة توجب فرض الضريبة، أما بعد ظهور فكرة الدولة وانتشار استعمال النقود أصبح هناك التزام على الأفراد الذين يعيشون داخل إقليم دولة ما بالإسهام في تغطية النفقات العامة دون قواعد قانونية محددة وبشكل تطوعي واختياري حسب المقدرة وفي شكل نقدي أو عيني.

ثم تحولت هذه المساهمة الاختيارية إلى إلزامية وذلك مع تطور الحضارة البشرية وظهور النهضة الصناعية وزيادة تعقد الحياة الاقتصادية في المجتمعات المختلفة والمهام الملقاة على عاتق الدولة في تحقيق الأمن والصحة والتعليم والمواصلات وغيرها من الخدمات لمواطنيها، وبالتالي فهي بحاجة إلى الإيرادات لتدبير الأموال اللازمة لإنفاقها على هذه الخدمات، وتمثل الضرائب إحدى أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، وبما أن الدولة هي المسئولة عن تقديم الخدمات العامة إلى مواطنيها فهي من حقها أن تطالبهم بالإسهام في

تمويل هذه الخدمات عن طريق فرض الضريبة، فأصبح الأفراد ملزمون بدفع جزء من دخولهم أو ثرواتهم مساهمة منهم في تحمل أعباء الدولة.

تعريف الضريبة وخصائصها

يمكن تعريف الضريبة بمفهومها التقليدي بأنها: "فريضة مالية تستأديها الدولة أو الهيئات التابعة لها بموجب قواعد مقررة إجباريا وبصورة نهائية من المكلفين، لتغطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين" (أبوزريدة، 2007: 16).

وتعرف بمفهومها العصري أو الحديث بأنها: "الضريبة مبلغ من المال أو فريضة مالية، تفرضها الدولة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين وتجي بقوة القانون وبصفة نهائية لتغطية النفقات العامة بالإضافة إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية". (القطاونه وعفانه، 2008: 4).

ويتضح الفرق بين التعريفين هو أن التعريف العصري يزيد على التعريف التقليدي في أن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد، بل أن هناك أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن تحديد خصائص الضريبة على النحو التالي: (الخطيب وطافش، 2008).

1- الضريبة تفرض من قبل الدولة فلا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون ويتم في هذا الخصوص أعمال القاعدة الأصولية المتعارف عليها في فقه الضرائب بأنه:

"لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضريبة في غير الأحوال المبينة في القانون".

2- الضريبة فريضة مالية تدفع نقدا خلافا لما كان يسود قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينا وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف.

3- يتم جمع الضريبة إجباريا بما للدولة من سلطة على الأفراد.

4- تدفع بشكل نهائي، وهذا يعني أن دافعي الضرائب ليس لهم الحق في استرداد ما تم دفعه من ضرائب.

5- تفرض الضرائب بدون مقابل معين لخدمات معينة تقدمها الدولة لدافع الضريبة.

6- تدفع لتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أهداف الضريبة

على الرغم من أن الهدف الأساسي من فرض الضريبة هو هدف تمويلي يتمثل في توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، إلا أن هناك أهداف أخرى للضريبة هي أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وتتأثر هذه الأهداف بالنظام السياسي والاقتصادي الذي تعتنقه الدولة.

وفيما يلي سيتم تناول الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للضريبة (الشاوش، 2001: 26-27):

أولاً: الأهداف المالية للضريبة

- يعتبر الهدف المالي للضريبة من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي دولة لتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية إلى خزانة الدولة.
- ويمكن أن نقسم الأهداف المالية إلى هدفين أساسيين هما:
- 1- توفير الأموال اللازمة لتغطية كل أو بعض النفقات العامة.
 - 2- جباية الضريبة بأقل تكلفة.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية للضريبة

تستخدم الدول العديد من السياسات لغرض إحداث تغييرات في الأوضاع الاقتصادية، فيمكن أن تستخدم الضريبة كأداة من أدوات الإنعاش الاقتصادي من خلال ما تحدثه من آثار إيجابية على تنمية وتشجيع بعض القطاعات أو المشروعات الزراعية أو الصناعية من خلال منح بعض الإعفاءات الضريبية لها، أو في مواجهة ما يتعرض له الاقتصاد الوطني من حالات الركود أو الانكماش، وكذلك يمكن استخدامها من أجل تشجيع الادخار والاستثمار والإنتاج والعمل، ويمكن أن نقسم الأهداف الاقتصادية التي تحققها الضريبة في الآتي (سعد، 2005: 10):

- 1- وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- 2- تفادي الأزمات الاقتصادية أو الحد من آثارها.
- 3- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية عن طريق فرض ضرائب جمركية عالية على الواردات من السلع المماثلة.
- 4- خلق التوازن بين الاقتصاد الخاص والاقتصاد العام.
- 5- أداة لتشجيع الاستثمار والادخار.

6- أداة لمعالجة التضخم والركود، ففي حالة التضخم تلجأ الدولة إلى زيادة نسب الضريبة المفروضة على مواطنيها، والعكس في حالة الانكماش.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية للضريبة

تعد الأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبرز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل والحد من استغلال الطبقات العاملة، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب مستوى الدخل.

ومن الأهداف الاجتماعية لاستخدام الضريبة ما يلي (القطاونه وعفانه، 2008: 7):

1- إعادة توزيع الدخل والثروات للحد من الفوارق داخل المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2- تشجيع المرافق الاجتماعية من خلال منح بعض الإعفاءات الضريبية للجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية أو الإنسانية أو الإصلاحية أو الدينية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح ولكنها تعمل من أجل الرعاية الاجتماعية لبعض فئات المجتمع.

3- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة، ومن الأمثلة على ذلك فرض ضرائب عالية على التبغ والكحول، وبالتالي محاولة التقليل من آثارها السلبية قدر الإمكان.

رابعاً: الأهداف السياسية للضريبة

قد تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين (الصين والولايات المتحدة الأمريكية)، كما

قد تلجأ الدولة إلى تشجيع معاملاتها مع دولة معينة دون غيرها من خلال تقديمها لإعفاءات جمركية بهدف زيادة المعاملات بين الدولتين. ويجب الأخذ في الاعتبار أن الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للضريبة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يمكن أن يقبل الفصل بينها حيث لا يمكن استخدام النظام الضريبي لتحقيق أحد الأهداف السابقة دون أن يكون لذلك تأثيراً على بعض الأهداف الأخرى وعليه ينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند وضع النظام الضريبي في الدولة.

علاقة الضرائب بالعلوم الأخرى

يمكن أن تأخذ الدراسة النظرية للضريبة جوانب متعددة وذلك لعلاقة الضرائب بالعديد من المواضيع والعلوم الأخرى، وسوف نتناول فيما يلي أهم العلاقات لتبين موقع علم الضريبة بين سائر العلوم الأخرى:

أولاً: علاقة الضرائب بعلم المالية العامة

ترتبط الضرائب ارتباطاً هاماً ووثيقاً بعلم المالية الذي يهتم بتنظيم الإيرادات والنفقات العامة للدولة وبالسياسات والقواعد والمبادئ المرتبطة بمالية الدولة، فالضرائب تعد من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة.

وتتبع حاجة الدولة إلى الإيرادات في المجتمعات الحديثة من أنها تضطلع بمهام متعددة وتقوم على سبيل المثال بنشاطات في ميادين الدفاع والأمن والتعليم والصحة والإعلام والمواصلات وغير ذلك من القطاعات، وهي بهذا تنفق نفقات هائلة في سبيل تسيير هذه النشاطات، ولذلك لا بد لها من تدبير الأموال اللازمة لتمويل أوجه الإنفاق المختلفة (الخصاونة، 2000).

وتمثل الضرائب أحد عناصر الإيرادات الرئيسية في خزانة الدولة، ومن هنا يأتي ارتباط الضرائب بالدراسات التي تتناول النشاط المالي للدولة من حيث تخطيط وبرمجة أوجه الإنفاق العام وتحديد مقدار وموارد الأموال اللازمة لهذا الإنفاق، وما يترتب على السياسات المتبعة بشأنها من آثار اقتصادية واجتماعية، وهذه الدراسات هي محور اهتمام علم المالية العامة الذي لم يعد قاصرا بدوره على الأمور المتعلقة بالموازنة الكمية للمبالغ اللازم إنفاقها من قبل الدولة بالإيرادات العامة المتاحة لها، بل أصبح علم المالية العامة بمفهومه الحديث يشمل الاهتمام باستخدام السياسات المالية للدولة بما فيها السياسات الضريبية لإحداث تغييرات مستهدفة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.

ومن ذلك نخلص إلى أن الضرائب تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر الإيرادات العامة للدولة ولكنها ليست المصدر الوحيد حيث أن الدولة يمكن أن تحصل على إيراداتها العامة من عدة مصادر تتفاوت أهميتها من دولة إلى أخرى (سعد، 2004).

ثانيا: علاقة الضرائب بعلم الاقتصاد

ترتبط الضرائب ارتباطا هاما بعلم الاقتصاد الذي يبحث بدوره في مسألة إشباع حاجات الفرد في الدولة وفي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الدولة بما يكفل تحقيق هذه الغاية وما يضمن في المدى البعيد تحقيق النمو الاقتصادي ورفع مستوى دخل الفرد، والعلاقة بين الاقتصاد والضرائب ترجع إلى علاقة الأول بعلم المالية العامة الذي تشكل الضرائب جزءا منه، فبينما يهتم علم الاقتصاد بإشباع حاجات الفرد في المجتمع، يهتم علم المالية العامة بإشباع حاجات الدولة في ذلك المجتمع، وأن ما تحصل عليه الدولة عن طريق الضرائب لإشباع حاجاتها إنما يقتطع من دخول الأفراد التي يستعملونها لإشباع حاجاتهم أو للدخار.

وعندما تنفق الدولة على الأوجه المختلفة للإنفاق فهي تقوم بسد بعض حاجات الأفراد، حيث أن ما تنفقه على القطاعات المختلفة هو إنفاق على خدمات عامة يكون المستفيد منها أفراد المجتمع.

وكذلك تلعب طرق تحصيل الإيرادات العامة وإنفاقها دورا هاما في توجيه الاقتصاد الوطني، وتزداد أهمية هذا الدور مع زيادة حجم القطاع العام الذي هو سمة المجتمعات الحديثة ولذلك كان للاعتبارات الاقتصادية المقام الأول في رسم السياسة المالية للدولة الحديثة.

وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي للضرائب هو تدبير الأموال اللازمة لمقابلة الإنفاق العام إلا أن سياسة الإيراد والإنفاق قد تستعمل لتحقيق أهداف اقتصادية محددة، فالضريبة لا يمكن أن تستقطع دون أن يكون لها انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار ومعالجة التضخم والركود وحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية (أبوزريدة، 2007).

ثالثا: علاقة الضرائب بعلم القانون

ترتبط الضرائب بعلم القانون نظرا لأن حصول الدولة على إيراداتها العامة بما فيها الضرائب وكذلك كيفية تحديد مجالات صرف هذه الإيرادات على النفقات العامة للدولة تتم في العادة ضمن إطار قانوني معين، فميزانية الدولة التي تحدد أوجه الإنفاق العام ومصادر تمويله في كل سنة مالية تصدر في الدول الحديثة بموجب قانون قبل بداية السنة المالية كما أن هناك قاعدة أصولية عامة متعارف عليها في فقه الضرائب مؤداها أنه لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

وعندما يصدر قانون الضرائب فإنه يشتمل على جميع إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها والطعن فيها وتشكل لجان الفصل في الخصومات التي تقوم بين الممولين

ومصلحة الضرائب كما يلحق بقانون الضريبة اللوائح التنفيذية له وكذلك القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها السلطات المخولة بإصدار هذه اللوائح والتعليمات.

رابعاً: علاقة الضرائب بالسياسة

للدولة سلطة سياسية وسيادية على رعاياها، وهي التي لها حق فرض الضرائب عليهم لتغطية النفقات العامة، وتشكل الضرائب المورد الرئيسي في العديد من دول العالم، وعندما تجبي الدولة هذه الضرائب فهي تعيد توزيعها على رعاياها ويقوم أساس حق الدولة في فرض الضرائب على مواطنيها لارتباطهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي بها، وهذه الروابط تفرض حقوقاً والتزامات على كل من الدولة والأفراد التابعين لها، فالدولة تقدم الخدمات للأفراد وتشركهم في مقابل ذلك بتحمل النفقات باعتبارهم متضامنين مع السلطة السياسية بالدولة في مؤسسة مشتركة هي الدولة.

وسياسة الدولة في فرض الضرائب ترتبط بالمذهب السياسي المتبع في الدولة فهناك دول تغلب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية وهناك أنظمة ومذاهب سياسية تميل إلى إشباع الحاجات الفردية ولا تلمس حقوق الأفراد (سعد، 2004).

خامساً: علاقة الضرائب بعلم المحاسبة

المحاسبة الضريبية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم أولاً على مراعاة الأحكام والتشريعات الضريبية في إعداد الحسابات وتحديد أوعية الضرائب وثانياً على إتباع المبادئ والقواعد المتعارف عليها في علم المحاسبة، ولتحديد الضرائب الواجب تحصيلها لابد من المعرفة التامة بعلوم المحاسبة المالية ومفاهيمها ومبادئها لاستخراج نتائج النشاط من ربح أو خسارة، وذلك للوصول إلى الوعاء الذي يجب أن تفرض عليه الضريبة وهذا يتطلب من الفاحص الضريبي الإلمام التام بعلم المحاسبة ومسك الدفاتر واستخلاص نتائج المشروعات هذا فضلاً عن الفهم التام لما تنص عليه مواد قوانين الضرائب النافذة في الدولة حتى يمكن له تحديد ما يجب

خصمه من الربح وما يجب إضافته إلى هذا الربح من البنود التي يجب أن تستبعد أو تضاف عند تحديد صافي الدخل.

وملخص ذلك هو أن المحاسبة الضريبية هي أحد فروع المحاسبة وفيها يتم ربط الأسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات الضريبية التي تصدرها مصلحة الضرائب (الخطيب وطافش، 2008).

نطاق سريان الضريبة

يقصد بنطاق سريان الضريبة هو نطاق تطبيق القوانين والتشريعات الضريبية، من حيث الزمان والمكان والأموال والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يسري عليهم القانون، ويقصد بالنطاق الزمني للضريبة المدى الزمني الذي تسري خلاله أحكام الضريبة، فالنطاق الزمني للضريبة هو بداية تطبيق أي تشريع ضريبي، وحيث أن التشريعات الضريبية هي جزء من التشريعات والقوانين المعمول بها في أي دولة فإنها عادة ما تنص على تطبيق القانون بأثر فوري طبقاً للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أن القانون لا يتناول الماضي إذ ليس للتشريع أثر رجعي وهذا ما يُعبر عنه بعدم سريان التشريع على الماضي، والمقصود بالأثر الفوري أن القانون يتم تطبيقه على الوقائع والتصرفات التي وقعت بعد صدوره إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص فيها على خلاف ذلك والمقصود بالنطاق المكاني لسريان الضريبة هو الرقعة الجغرافية التي يطبق في نطاقها القانون والتشريعات الضريبية على الأشخاص والأموال والوقائع والتصرفات، التي تقع في النطاق الجغرافي للدولة أو بحكم سيادة الدولة على أراضيها ورعاياها (الشاوش، 2001).

ويحكم النطاق المكاني للضريبة معياران هما:

أولاً: معيار الرابطة أو التبعية السياسية

يقصد بفرض الضريبة بمعيار التبعية السياسية، هو وجود رابطة الجنسية التي تربط الدولة بالأشخاص المنتمين لها (أي برعاياها) والتي تنشأ عنها رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والأشخاص المنتمين لها تقوم بموجبها الدولة بتوفير الرعاية والحماية لهم في الداخل والخارج سواء كانت إقامة الفرد داخل الدولة التي حمل جنسيتها وبتبعها سياسيا أو كان مقيما في دولة أخرى، كما ترتب هذه العلاقة واجبات على الأفراد تجاه الدولة التي يتبعونها سياسيا ويحملون جنسيتها، ومن أبرز هذه الواجبات: أداء الضرائب التي تقرها الدولة بما لها من حق السيادة على رعاياها ثمنا للحماية التي تقدمها لرعاياها وعليهم في المقابل دفع جزء من نفقات هذه الدولة مقابل هذه الرعاية والحماية وعند تطبيق معيار الرابطة أو التبعية السياسية كمعيار لسريان الضريبة في دولة ما فإنها تسري على مواطني هذه الدولة بغض النظر عن مكان إقامتهم أو موقع أموالهم واستثماراتهم سواء كانت داخل إقليم هذه الدولة أو في دولة خارجية.

والأخذ بفكرة التبعية السياسية في فرض الضرائب تعرض لعدة انتقادات منها:

1- أن تطبيق هذا المعيار يواجه عديدا من الصعوبات والمشاكل التطبيقية من ناحية تتبع الأموال والاستثمارات والدخول المحققة في الخارج، والخاضعة لقوانين ضريبية لدولة أخرى.

2- أن فرض الضرائب وفقا لهذا المعيار يؤدي إلى الازدواج الضريبي بين دولة الجنسية ودولة الإقامة، وهو فرض الضريبة على الممول، وعلى الدخل في الفترة المالية نفسها وهذا الازدواج يتنافى ومبدأ العدالة الضريبية.

لهذه الأسباب لم يعد معيار التبعية السياسية لتحديد النطاق المكاني لسريان الضريبة معيارا يركز عليه وأصبح في بعض الدول يستخدم كاستثناء في حالات معينة لهدف توسيع قاعدتها

الضريبية أو زيادة الحصيلة الضريبية أو لأسباب سياسية أو اقتصادية، ولجأت أغلب التشريعات الضريبية الحديثة إلى الاعتماد على معيار التبعية الاقتصادية وهو المعيار الأكثر تطبيقاً لتحديد نطاق سريان القانون الضريبي (الحاسي والمقصبي، 2004).

ثانياً: معيار الرابطة أو التبعية الاقتصادية

المقصود بالرابطة أو التبعية الاقتصادية هي تلك العلاقة التي تنشأ بين الفرد والدولة بسبب مساهمته في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة من جهة، واستفادته مما تقدمه الدولة من خدمات داخل حدودها من جهة أخرى، حيث تنشأ علاقة اقتصادية بين الفرد الممول والدولة، حيث تقوم الدولة من طرفها بتقديم خدمات ومنافع وفرص متاحة داخل إقليمها يستفيد منها الأفراد، وتساعدهم في تحقيق دخولهم وتنمية ثرواتهم وتداولها داخل أراضي هذه الدولة وبذلك تكون جزءاً من اقتصادها، كما رأَت الدولة في مقابل هذه الحماية الاقتصادية فرض ضرائب على هذه الأموال والدخول والثروات والأشخاص للمساهمة في تغطية نفقاتها العامة، وطبقاً لمعيار التبعية الاقتصادية تسري الضريبة على الدخل والثروات الناتجة داخل إقليم الدولة، كذلك تسرى على الأشخاص المنتمين لها بغض النظر عن جنسيتهم (بيومي، 2005: 509).

وبدراسة هذا المعيار نجد أنه يشتمل على أساسين لفرض الضريبة هما (بوزريده، 2007: 23-24):

1- معيار الموطن أو الإقامة

طبقاً لهذا المعيار تسري الضريبة على دخول و ثروات الأشخاص المقيمين في بلد ما بصفة معتادة ومستقرة وثابتة وليس بصفة مؤقتة أو عارضة أو عابرة.

وتحدد التشريعات الضريبية لكل دولة شروط الإقامة الدائمة والحالات التي تعد فيها الإقامة مؤقتة وأساس فرض الضريبة طبقاً لهذا المعيار: أنه على كل من يقيم في الدولة بصفة دائمة أن يسهم في تحمل أعباءها مقابل تمتعه بخدمات ومنافع تلك الدولة، وانتقد هذا المعيار في فرض الضريبة لعدة أسباب يمكن إجمالها في التالي:

أ- أن فرض الضريبة من قبل الدولة التي يقيم بها الشخص على أمواله ودخله الناتج في دولة أخرى يعتبر إجحافاً بالدولة الثانية (دولة مصدر الدخل) وقد تكون هذه الدولة أجدر من غيرها بالاستفادة من تلك الأموال والدخول.

ب- لا يكفي هذا المعيار وحده كأساس لفرض الضريبة لأن كثيراً من الأموال والدخول الموجودة أو الناتجة في الدولة قد تكون محدودة والأشخاص غير متوطنين بها، فإذا استقر فرض الضريبة على الأشخاص المتوطنين أو المقيمين بالدولة فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من حقوقها المشروعة والمتمثلة في سيادتها على الأموال والنشاطات الكائنة داخل إقليمها وحق فرض الضرائب عليها.

2- معيار موقع المال أو مصدر الدخل (إقليمية الضريبة)

طبقاً لهذا المعيار تفرض الضريبة على الأموال والنشاطات والوقائع داخل حدود الدولة بغض النظر عن جنسية أو محل إقامة أصحاب هذه الأموال أو النشاطات وهذا ما يعرف في الضرائب بمبدأ الإقليمية الضريبية، وأساس فرض الضريبة طبقاً لهذا المعيار على النحو التالي (سعد، 2005: 7):

أ- إن الدولة لا تمارس سلطتها إلا داخل حدودها الإقليمية إذ يمكن لها تحديد المادة الخاضعة للضريبة وربط الضرائب وتحصيلها عندما تتحقق الدخل داخل الدولة.

ب- أن فرض الضريبة وفق هذا المعيار له مبرر من الناحية المنطقية لأن صاحب المال يستفيد من فرص الاستثمار والعمل ومن الخدمات والمنافع العامة التي تقدمها تلك الدولة وبالتالي يجب أن يساهم في تحمل الأعباء والنفقات العامة التي تقع على عاتق الدولة.

ج- إذا تم إتباع أساس آخر في فرض الضريبة غير مبدأ إقليمية الضريبة فإن ذلك تنشأ عنه صعوبات تطبيقية ناتجة عن الازدواج الضريبي بالإضافة إلى مس سيادة واستقلال دولة أخرى عندما يمتد فرض الضرائب إلى الأموال الواقعة خارج حدود الدولة.

وعلى الرغم من أن مبدأ إقليمية الضريبة يبدو هو المعيار الأفضل عند فرض الضرائب مقارنة بغيره من المعايير إلا أن الاعتماد على هذا المبدأ فقط لا يكفي إذ انه يفضل فرض الضريبة على الأشخاص المقيمين بالدولة والذين أموالهم ومصادر دخلهم بالخارج وفي حين أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالخدمات التي تقدمها الدولة التي يعيشون فيها مما يستوجب مساهمتهم في نفقاتها العامة عن طريق إلزامهم بدفع الضرائب فيها.

القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بالقواعد الأساسية مجموعة المبادئ التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع التنظيم الفني للضريبة وهذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة وواضع هذه القواعد هو الإنجليزي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم، وجوهر هذه القواعد ما يلي (الخطيب وطافش، 2008: 27-28):

1- قاعدة العدالة أو المساواة

وتعني أن تفرض الضريبة بحيث تحقق العدالة والمساواة في توزيع الأعباء المالية بين الممولين بحسب مقدرتهم المالية. ولقد أخذت اغلب التشريعات الضريبية المعاصرة بفكرة قاعدة العدالة وما تطبق الضريبة التصاعدية وإقرار الإعفاءات العائلية والحد الأدنى من الدخل المعفي من الضريبة إلا صورا لمبدأ العدالة.

2- قاعدة الوضوح واليقين

وتعني أن تحدد الضريبة بوضوح، سواء كان الأمر يتعلق بوعاء الضريبة أو سعرها أو موعد دفعها أو كيفية دفعها حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف والتجاوز.

3- قاعدة الملاءمة

يجب أن تجبي الضريبة في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيرا له ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة.

4- قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية

بمعنى أن يكون العائد من الضريبة أكثر بكثير من التكاليف التي تنفق لتحصيلها. وقد أثير الكثير من الجدل حول مبدأ العدالة ورغم كثرة ما كتب عن موضوع العدالة إلا أنه يصعب تحديده بدقة وهو يخضع للمفاهيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في كل مجتمع و يمكن القول بأن هناك عدة اعتبارات اتفق العلماء على وجوب مراعاتها لكي تتحقق العدالة الضريبية منها (الحاسي والمقصبي، 2004: 15-16):

أ- قاعدة أو مبدأ عمومية الضريبة

لكي تتحقق العدالة الضريبية، يجب أن تفرض الضريبة في مجتمع ما على جميع الأفراد وجميع الشرائع دون استثناء، وأن توزع الأعباء المالية للضرائب بالتساوي بين أفراد المجتمع حسب

قدرتهم المالية، وبما يتناسب مع ما يملكونه من أموال وما يحققونه من دخول، وما ينفقون على أوجه الاستهلاك أو الاستثمار "العمومية الشخصية للضريبة"، كما أن عمومية الضريبة تعني إخضاع كافة الأموال والدخول مهما كان نوعها للضريبة "العمومية المادية للضريبة"، وعلى الرغم من أن مبدأ العمومية الشخصية للضريبة هو مبدأ عام في فرض الضريبة إلا أنه ليس مبدأ مطلقاً فالأساس هو إخضاع جميع الأشخاص للضريبة، عن دخولهم وثرواتهم وإخضاع ما ينفقونه في شكل استهلاك للسلع والثروات وكذلك استثماراتهم في أوجه الإنفاق الأخرى. إلا أن هناك بعض الاستثناءات لبعض الأشخاص، سواء كانوا أفراد "طبيعيين" أو أشخاصاً اعتباريين عند دفع الضريبة، وتكون هذه الإعفاءات في شكل نصوص قانونية، تنص عليها القوانين الضريبية السارية في دولة ما ومثالها:

- إعفاء بعض الجهات الخيرية والجهات الحكومية والعامّة من سداد بعض الضرائب والرسوم.
- إعفاء بعض الأفراد مثل فئة المعاقين وبعض الفئات الأخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية.
- الإعفاءات التي تمنح للدبلوماسيين حسب العرف الدولي والإعفاءات التي تتم بموجب اتفاقيات بين الدول.

كما أن مبدأ العمومية المادية هو مبدأ عام في فرض الضريبة، وهو إخضاع كافة الأموال والدخول والمعاملات والتصرفات المحققة أو الواقعة داخل إقليم الدولة، وفي بعض الحالات تسري الضريبة على الثروات والدخول التي تقع خارج نطاق إقليم

الدولة التي يمتد أثرها إلى داخل أراضي الدولة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات من مبدأ العمومية المادية للضريبة، وهو إعفاء بعض الدخل من الضريبة مثل: إعفاء حد أدنى من الدخل مقابل الأعباء العائلية أو إعفاء بعض الدخل الناتجة عن أنشطة معينة مثل إعفاء الدخل الناتج من حسابات التوفير للتشجيع على الادخار وغيرها من الإعفاءات.

ب- قاعدة أو مبدأ شخصية الضريبة

ويقصد بها أن تراعي الضريبة الظروف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة، ولتحقيق هذا الغرض يتم في العادة منح إعفاء مقابل الحد الأدنى للمعيشة وإعفاء مقابل الأعباء العائلية وكذلك استخدام مفهوم التصاعد في أسعار الضريبة.

ج- قاعدة أو مبدأ التمييز في أسعار الضريبة حسب مصدر الدخل

حيث قد تفرض ضرائب بأسعار متدنية على الدخل الناتجة من الجهد البشري وبأسعار أعلى على الدخل الناتجة من رأس المال وبأسعار وسط بين الاثنين في حالة اشتراك الجهد البشري ورأس المال.

د- قاعدة أو مبدأ تجنب الازدواج الضريبي

أي تجنب إلزام الممول بدفع الضريبة أكثر من مرة عن نفس المال وعن الفترة الزمنية ذاتها.

الظواهر الضريبية الاقتصادية

تتضمن الظواهر الضريبية الاقتصادية ما يلي:

أولاً: الازدواج الضريبي

الازدواج الضريبي القانوني يعرف لدى العلماء بأنه "فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص وعلى المال نفسه وفي المدة ذاتها" (الشاوش، 2001: 94). ومن هذا التعريف يتبين أنه حتى يتحقق الازدواج الضريبي يجب توافر الشروط التالية مجتمعة وهي (الحاسي والمقصبي، 2004: 18):

أ- أن تكون الضريبة متكررة على نفس الشخص.

ب- أن تكون الضريبة المتكررة من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.

ج- أن تكون الضريبة المتكررة على المال نفسه.

د- أن يتكرر فرض نفس الضريبة خلال المدة نفسها.

وعادة ما تتجنب التشريعات الضريبية الحديثة وجود ظاهرة الازدواج الضريبي ضمن قوانينها الضريبية باعتبارها ظاهرة غير عادية، ويجب تجنبها أو الحد منها عند تصميم الهيكل الضريبي للدولة حتى لا تتقل الضرائب كاهل الممول وتفرض عليه استقطاعات متعددة عن نفس المال أو الدخل خلال الفترة الزمنية نفسها مما يؤدي إلى إحجام الممولين عن الاستثمارات في بعض الأنشطة أو عدم إمكانية تكوين مدخرات ما لم يكن هذا الازدواج مقصوداً لأغراض معينة تراها بعض الدول لغرض تحقيق أهداف مقصودة.

أنواع الازدواج الضريبي

وينقسم الازدواج الضريبي إلى ما يلي (بوزريده، 2007: 59-60):

1- الازدواج الضريبي الداخلي

قد ينشأ الازدواج الداخلي بسبب وجود خلل داخل التشريعات الضريبية في الدولة نفسها مثل وجود سلطات جبائية محلية لها سلطة فرض الضرائب مع وجود سلطات مركزية تقوم بتحصيل الضريبة نفسها، كذلك يتحقق الازدواج الداخلي عند قيام المشرع الضريبي بفرض أكثر من ضريبة على نفس الوعاء خلال السنة الضريبية الواحدة، أي أن الازدواج في هذه

الحالة يتحقق بواسطة نفس السلطة سواء كانت هذه السلطة مركزية أم محلية، وتتم معالجة مثل هذا النوع من الازدواج عن طريق التنسيق بين التشريعات المختلفة داخل الدولة.

2- الازدواج الضريبي الدولي

وهو الذي ينشأ بين أكثر من دولة ويحصل عند إخضاع الشخص نفسه والمال نفسه للضريبة نفسها عن المدة نفسها في الدولة التي تحقق فيها الدخل ثم إخضاعه للضريبة نفسها في الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها أو محل إقامته فيها، وللتوضيح أكثر نورد المثال التالي:

نفرض أن شخصا يقيم إقامة عادية بمصر، وأنه يحمل الجنسية التونسية ولديه أموال موجودة بليبيا، وكان النظام الضريبي المصري يأخذ بمبدأ الإقامة العادية أساسا لفرض الضريبة، وكان النظام الضريبي التونسي يأخذ بمبدأ الجنسية، وكانت ليبيا تأخذ بمبدأ موقع المال أو مصدر الدخل أساسا لفرض الضريبة، فإن هذا الممول سوف تتنازعه تشريعات ثلاث دول كل منها تطالبه بسداد الضريبة تبعا للمبدأ السائد لديها عند تحديد النطاق المكاني لسريان الضريبة فيتولى سداد نفس الضريبة على نفس المال ثلاث مرات خلال نفس المدة، ولتجنب حدوث مثل هذا النوع من الازدواج تقوم الدول بعقد اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي.

وأن كِلا نوعي الازدواج الداخلي والدولي قد يكون مقصودا أو غير مقصود من قبل المشرع، والازدواج المقصود هو الذي يتعمده المشرع ويكون له ما يبرره من الأسباب أو الأهداف المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي وضعها المشرع في اعتباره عند تصميم النظام الضريبي للدولة.

أما الازدواج غير المقصود فهو الذي لم يتعمده المشرع ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتلافيه وهو الذي يأتي نتيجة لبعض نواحي القصور في التشريعات والقوانين الضريبية وهذا الازدواج يتطلب إعادة النظر في التشريعات الضريبية السارية لتجنبه والتخلص من عيوبه.

ثانياً: التهرب الضريبي

يقصد به "تخلص الممول من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً من خلال إحدى الوسائل المختلفة لهذا التخلص" (الحصاونة، 2000: 140). وهذا التعريف يقودنا للحديث عن أنواع التهرب الضريبي وأسبابه.

أنواع التهرب الضريبي

ويقسم التهرب الضريبي إلى عدة أنواع هي (مراد، 2005: 26-27):

1- التهرب المشروع: يراد به ما يعمد إليه الأشخاص أحياناً بالاستفادة من ثغرات بعض نصوص وأحكام قوانين الضرائب وذلك بالتخلص من الالتزام بدفع الضريبة ولذا نجد التهرب المشروع لا يتم بمخالفة قوانين الضرائب، ومن صور هذا النوع من التهرب امتناع الشخص عن القيام بالعمل الذي يوجب الضريبة كأن يمتنع عن استهلاك سلعة أو سلع فرضت عليها ضريبة، أو يتخلى عن بعض أنواع الاستثمارات الخاضعة للضريبة، وامتناع الأشخاص عن القيام بالعمل أو التصرف الموجب للضريبة قد يكون مقصوداً من المشرع بقصد تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مثل الحد من استيراد سلع أجنبية لحماية الإنتاج الوطني أو لمحاربة إنتاج بعض التكتلات أو الدول الأجنبية.

2- التهرب غير المشروع: وهو ذلك التهرب الذي يرتكب من خلال مخالفة قوانين الضرائب والالتجاء إلى الغش واستخدام الطرق المختلفة للتحايل بهدف التخلص من أداء الضريبة، وقد يقع هذا التحايل عند تحديد وعاء الضريبة كأن يمتنع الممول عن تقديم

إقرار بدخله طبقا للقانون، أو بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة، على سبيل المثال يقوم الممول بإخفاء بعض السجلات أو الدفاتر أو المستندات الدالة على الدخل الخاضع للضريبة، ويُقسم التهرب غير المشروع إلى عدة أنواع حسب حجمه أو مكان وقوعه:

أ- أنواع التهرب الضريبي وفقا لحجمه

يمكن تقسيم التهرب الضريبي وفقا لحجم الضريبة التي يتهرب الممول من أدائها إلى نوعين تهرب كلي وتهرب جزئي.

فالتهرب يكون كليا إذا استطاع الممول الإفلات من سداد الضريبة المستحقة عليه كليا وذلك من خلال الاستفادة من المنصوص عليها في القانون كأن يخفي نشاطه كليا عن علم مصلحة الضرائب أو يمتنع عن التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

ويكون التهرب جزئيا إذا استطاع الممول الإفلات من سداد جزء من الضريبة المستحقة عليه من خلال الاستفادة من الثغرات المنصوص عليها في القانون أو البدائل المتاحة في معايير المحاسبة المعتمدة، وذلك كأن يقدم إقرارات ضريبية مخالفة لحجم إيراداته وأرباحه الحقيقية وبأقل من الحقيقية أو يضمّن إقراراته الضريبية المقدمة لمصلحة الضرائب على المبيعات حجم أقل من حجم مبيعاته الحقيقية.

ب- أنواع التهرب الضريبي وفقا لمكان وقوعه

يمكن أيضا تقسيم التهرب الضريبي وفقا لمكان وقوعه سواء على إقليم الدولة أو خارجها إلى تهرب داخلي وتهرب خارجي أو دولي.

والتهرب الداخلي هو الذي يقع على إقليم الدولة وهو أكثر أنواع التهرب الضريبي انتشاراً في معظم دول العالم.
والتهرب الخارجي هو الذي يقع نتيجة استطاعة الممول تهريب أمواله إلى خارج البلاد بطريق غير مشروع وذلك بإنشاء فروع أجنبية للمنشأة دون ذكرها في الإقرار الضريبي.

أسباب التهرب الضريبي

- للتهرب الضريبي عدة أسباب ومنها ما يلي (الشاوش، 2001: 109-110):
- 1- التعقيدات التي تتسم بها التشريعات الضريبية، ومن أمثلة ذلك ما تحويه قوانينها من تعدد الإعفاءات والتخفيضات والإضافات في الضريبة قد يخلق مشاكل للإدارة الضريبية ويزيد من احتمال التهرب الضريبي، وإن كان الباعث على هذا التعقيد قد يكون في كثير من الأحيان من أجل تحقيق العدالة الضريبية.
 - 2- المغالاة في سعر الضريبة حيث أنه كلما ارتفع سعر الضريبة وزاد العبء الضريبي كلما دعا ذلك إلى التهرب منها.
 - 3- وجود بعض الثغرات بقوانين الضرائب، أو وجود نقص في أحكامها أو وجود عبارات غير محددة المعنى مما يفسح المجال أمام الاجتهاد والتفسير والتأويل فيؤدي ذلك إلى التهرب الضريبي.
 - 4- صعوبة تقدير وعاء الضريبة حيث أن الصعوبات التي تواجهها الإدارة الضريبية في تقدير أوعية بعض الضرائب تشجع الممول على التهرب وقد تعتمد الإدارة

الضريبية إلى ربط الضريبة على أساس التقدير الجزائي بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى إحداث آثار نفسية سيئة تشجع على التهرب الضريبي.

5- غياب التنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة مما يؤدي إلى عدم السماح للبيانات والمعلومات المختلفة بالانسياب الفوري إلى مصلحة الضرائب والتي تعد عنصرا أساسيا لسلامة ربط وتحصيل الضريبة.

6- فقدان العدالة التشريعية أو التنفيذية في الضريبة يؤدي إلى خلق شعور لدى الممولين بالتذمر وعدم الرضا وبالتالي فإن هذا الشعور يدفع الممول إلى التخلص من كل أو بعض الضريبة.

7- الضعف الإداري الذي تعاني منه الدولة بشكل عام وأجهزتها الضريبية بشكل خاص يؤدي إلى فسح المجال أمام الممولين للتهرب.

8- ضعف مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة حيث أن إذا وجد الممول نفسه غير مستفيد من تلك الخدمات التي تقدمها الدولة، أو أن الدولة غير ملتزمة بأداء وظائفها الأساسية فإنه سيعمل على التهرب من الضريبة.

أسئلة الفصل

س1: عرف كلا من:

- الضريبة
- المحاسبة الضريبية
- الازدواج الضريبي
- النهب الضريبي
- النطاق الزمني للضريبة
- النطاق المكاني للضريبة

س2: تكلم بالتفصيل عن خصائص وأهداف الضريبة.

س3: تكلم عن علاقة الضرائب بعلمي المحاسبة والاقتصاد.

س4: ما هي الانتقادات الموجهة لمعيار الرابطة أو التبعية السياسية؟

س5: وضح المقصود بالآتي:

- إقليمية الضريبة.
- قاعدة العدالة أو المساواة.
- قاعدة الملاءمة.
- قاعدة أو مبدأ شخصية الضريبة.

س6: تكلم عن أسباب وأنواع الازدواج الضريبي مبينا الفرق بين الازدواج المقصود وغير المقصود.

س7: تكلم عن أسباب وأنواع النهب الضريبي.

الفصل الثاني

التقسيمات الفنية للضريبة

- الضريبة الوحدية
- الضرائب المتعددة أو النوعية
- الضرائب العينية والضرائب الشخصية
- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية
- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

التقسيمات الفنية للضريبة

لقد حاول علماء الضريبة تقسيم الضرائب وتصنيفها بالاعتماد على معايير مختلفة فمنهم من اعتبرها ضريبة واحدة ومنهم من نظر إليها على أساس ضرائب متعددة ومنهم من قسمها على أساس ما إذا كان وعاؤها شخصا أو مالا ولكن التصنيف الأعم والأهم هو تصنيفها على أساس ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه التصنيفات:

1- الضريبة الوحيدة أو (الموحدة)

ويقصد بها اعتماد الدولة على فرض ضريبة واحدة على الدخل دون النظر إلى مصدره ويتسم هذا النوع من الضرائب بسهولة التطبيق وتحاشي الازدواج الضريبي، ومن عيوبه عدم المرونة وسهولة التهرب.

2- الضرائب المتعددة أو النوعية

وهو فرض عدة أنواع من الضرائب تتم على أساس التمييز بين مصادر الدخل المختلفة حيث تفرض ضريبة على كل نوع من أنواع الدخل، تتلائم مع طبيعته ومصدره، ومن مزايا الضرائب المتعددة وفرة الحصيلة وصعوبة التهرب منها ومرونتها في حالة لجوء الدولة إلى إجراء أي تعديلات على قوانينها الضريبية، ومن عيوبها تعقيد إجراءات التطبيق وكثرة حالات الازدواج الضريبي.

3- الضرائب العينية والضرائب الشخصية

الضرائب العينية يقصد بها الضريبة التي تنظر إلى الأموال فقط كأساس لفرض الضريبة، دون النظر إلى الظروف الشخصية للممول ومدى قدرة كل منهم على تحمل أعبائها.

أما الضرائب الشخصية فهي التي تراعي الظروف الشخصية بين ممول وآخر عند تطبيقها ومدى قدرة كل منهم على تحمل الأعباء الضريبية المفروضة عليهم، فهي تأخذ في الاعتبار الحالة الاجتماعية والعائلية للممول فيتم منح إعفاءات للممول المتزوج ويعول أسرة تختلف عن الممول المتزوج ولا يعول أو الممول الأعزب أي أن الإعفاءات تزداد بزيادة الأعباء الاجتماعية والعائلية للممول، كما أن الضرائب الشخصية تراعي أهمية مصدر الدخل للممول من حيث كونه الدخل الوحيد أو أن للممول مصادر دخل أخرى. (الحاسبي والمقصي، 2004).

4- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

المقصود بالضريبة النسبية هو تطبيق نسبة مئوية ثابتة على المال الخاضع للضريبة بغض النظر عن القيمة حيث يطبق نفس السعر على القيمة الكبيرة والضعيفة على حد سواء وتشمل الضريبة على دخل التجارة والتي تم تحديد سعرها بنسبة 15%، والضريبة على دخل الصناعة والحرف والتي تم تحديد سعرها بنسبة 10%، وكذلك الضريبة على دخل الودائع لدى المصارف بنسبة 5%، والضريبة على دخل الشركات بنسبة 20%، وضريبة دخل المهن الحرة بنسبة 15%.

أما الضرائب التصاعدية فهي التي يتغير سعرها تصاعدياً مع زيادة القيمة الخاضعة لها فتزداد نسبة الضريبة كلما زادت القيمة الخاضعة لها، والغرض من استعمال التزايد التصاعدي

في سعر الضريبة هو التمييز بين الدخل المنخفضة والدخل المرتفعة حيث تطبق أسعار ضريبية أقل على الدخل المنخفضة وترتفع أسعار الضريبة كلما زادت قيمة (الدخل أو رأس المال) الخاضعة لها، وتعتبر إحدى وسائل تحقيق العدالة في القوانين الضريبية الحديثة حيث يكون عبء الضريبة أقل على الدخل المنخفضة، وهناك عدة أشكال للضرائب التصاعدية أهمها ما يلي (حسن، 2011: 65):

أ- التصاعد بالطبقات

ويتم بموجبه تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات ويزداد سعر الضريبة في كل طبقة عن الطبقة التي سبقتها ويكون بسعر واحد لكل طبقة بمعنى أن الضريبة تبقى نسبية في كل طبقة وكمثال على ذلك:

الطبقة الأولى: الدخل الذي لا يتجاوز 1000 دينار سنويا تفرض عليه ضريبة بسعر 5%.

الطبقة الثانية: الدخل الذي يزيد عن 1000 دينار ولا يتجاوز 2000 دينار تفرض عليه ضريبة بسعر 10%.

الطبقة الثالثة: الدخل الذي يزيد عن 2000 ولا يتجاوز 5000 تفرض عليه ضريبة بسعر 15% ... وهكذا وعيب هذه الطريقة أنها لا تعالج التفاوت في الدخل داخل الطبقة الواحدة فالزيادة الطفيفة في الدخل تنقله من طبقة دخل إلى طبقة أخرى أعلى.

ب- التصاعد بالشرائح

يتم بموجب هذه الطريقة تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح متساوية وغير متساوية ويزداد سعر الضريبة بالانتقال من شريحة إلى شريحة تالية.

والجدير بالذكر أن قانون ضرائب الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010م لم يعتمد على طريقة التصاعد بالشرائح التي كانت سائدة في القوانين السابقة باستثناء الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة حيث تم تقسيم الدخل الخاضع إلى شريحتين:

12000 دينار الأولى من الدخل سنويا	1000 دينار الأولى من الدخل شهريا	5%
ما زاد على ذلك من الدخل	ما زاد من الدخل عن الـ1000 دينار	10%

ويلاحظ أن قانون ضرائب الدخل الليبي استخدم طريقة الضرائب النسبية في احتساب الضريبة على جميع أنواع الدخول النوعية فيما عدا الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة (طريقة التصاعد بالشرائح) واستخدم طريقة التصاعد بالطبقات عند احتساب ضريبة الجهاد.

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعتبر هذا التقسيم للضرائب إلى (مباشرة وغير مباشرة) أهم التقسيمات وأكثرها شيوعا في الدراسات الضريبية، وعلى الرغم من عدم وجود معيار دقيق للفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلا أنه يمكن أن نورد بعض معايير التفرقة التي استخدمت للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهي (الحاسي والمقصبي، 2004: 28):

1- طريقة جباية الضريبة

وفقا لهذا المعيار، تعد الضريبة مباشرة إذا تمت جبايتها من المكلف بها بناء على جداول اسمية، تتضمن بيانات ضريبية وشخصية عن الممول.

2- نقل عبء الضريبة

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا تحمل عبئها الشخص المكلف بدفعها، أما إذا تمكن من نقل العبء إلى الغير عدت غير مباشرة، وفي هذا الصدد يوجد كثير من المشاكل لأن نقل العبء ظاهرة تخضع لعوامل اقتصادية واجتماعية متداخلة... فضلا عن أن كل الضرائب قد ينتقل عبؤها وقد لا ينتقل.

3- دوام أو عرضية محل الضريبة

طبقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة، إذا كانت تفرض على عناصر تتميز بالثبات أو الاستقرار أو الدوام مثل تملك ثروة أو ممارسة نشاط معين، وتكون غير مباشرة إذا كانت تفرض على تصرفات أو أنشطة عارضة كاستيراد أو استهلاك بعض السلع، ويؤدي هذا المعيار إلى اعتبار الضرائب على الدخل ورأس المال ضرائب مباشرة، والضرائب على التداول والاستهلاك ضرائب غير مباشرة.

ويمكن تلخيص الضرائب المباشرة وغير المباشرة كالتالي:

أولاً: الضرائب المباشرة

هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل والثروات وتجي من الشخص المكلف بدفعها قانوناً، دون أن يتمكن هذا الشخص من نقلها إلى شخص آخر، وتتميز هذه الضرائب بدرجة معينة من الثبات والاستمرار وتجي بموجب كشف وجداول، موضح بها اسم المكلف بدفعها ومقدار الضريبة المفروضة عليه، وتفرض على رأس المال بسبب ملكيته، وعلى الدخل بسبب تحققه. (مراد، 2005).

أنواع الضرائب المباشرة

1- الضريبة على الدخل

تعد الضريبة على الدخل من أهم الضرائب المباشرة المفروضة في أغلب التشريعات الضريبية الحديثة وأوسعها كما تعتبر من أهم أنواع الضرائب التي تلجأ الدولة إلى فرضها لتمويل الخزنة العامة. وقبل الحديث عن ضريبة الدخل يجب أولاً أن نعرف ما هو الدخل؟ وماهي أركانه ومصادره؟

تعريف الدخل

الدخل عند علماء المالية والضرائب هو "كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يأتي بصفة دورية من مصدر ثابت أو قابل للبقاء". (حسن، 2011: 42).

أركان الدخل

للدخل عدة أركان يمكن إدراجها بما يلي (الخصاونة، 2000: 272):

أ- التقويم بالنقود

أي أن الدخل ينتج من استغلال مصدر معين من مصادر الدخل، يترتب عليه عائد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، ولا يعد دخلاً أي عائد معنوي أو حتى غير قابل للتقدير بالنقود، في حين يعد دخلاً أي مزايا عينية يتحصل عليها الممول، ويمكن تقديرها بالنقود.

ب- الدورية أو احتمال الدورية

يشترط في الدخل أن يتحقق في أوقات متكررة ومتعاقبة مثل المرتب الشهري للموظف أو الدخل السنوي الناتج عن الأعمال التجارية أو الصناعية، ولا يشترط في تكرار

تحقق الدخل أن يأتي بصورة منتظمة أو في فترات دورية مؤكدة، بل يكفي أن يكون هناك احتمال حدوثه دوريا.

ج- المدة

لا يمكن أن يقاس الدخل للغرض الضريبي إلا عن مدة معينة كالشهر أو السنة أو غيرها، أي أن الدخل يقاس عن مدة من الزمن، تغطي فترة معينة من أول الشهر إلى نهايته أو من بداية السنة إلى نهايتها، فمثلا الدخل من المرتب قد يحدد شهريا أو سنويا، وعادة ما يقاس الدخل المحقق من الأعمال التجارية والصناعية سنويا.

د- ثبات المصدر

بما أن الدخل يتحدد دوريا في فترات متكررة، فلا بد أن يكون المصدر الذي يتولد منه هذا الدخل موجودا ومستمرا بصفة ثابتة أو قابليته للاستمرار لفترة من الزمن.

هـ- استغلال المصدر وصيانته

لكي يستمر المصدر في تحقيق الدخل بصفة ثابتة وفي فترات دورية، يجب المحافظة عليه وصيانته، وذلك باستقطاع جزء من الدخل لمقابلة المصروفات الخاصة بصيانته والمحافظة عليه لغرض استمراره في إنتاج الدخل.

مصادر الدخل

يقسم الدخل بحسب المصدر إلى ثلاث أنواع (الشاوش، 2001):

- دخل ناتج من الجهد البشري فقط عضليا كان أم ذهنيا كما هو الحال في ضريبة المرتبات والأجور.

- دخل ناتج عن استغلال رأس المال فقط، مثل الدخل الناتج عن فوائد الإيداعات في المصارف وبيع العقارات.

- دخل ناتج عن اختلاط العمل برأس المال، كما هو الحال في الأعمال التجارية والصناعية والحرفية والمهنية.

وقد تلجأ الدولة إلى ممارسة التمييز في أسعار الضرائب بحسب مصدر الدخل بحيث تفرض ضرائب منخفضة في حالة الدخل الناتج عن العمل وضرائب مرتفعة في حالة الدخل الناتج عن استغلال رأس المال وضريبة معتدلة أو وسط بين الاثنين عن الدخول الناتجة من اختلاط العمل برأس المال.

الدخل المحاسبي والدخل الضريبي

الدخل المحاسبي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات طبقاً لمعايير ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، أما الدخل الضريبي فهو الفرق بين الإيرادات والمصروفات بعد استبعاد تلك الإيرادات والمصروفات التي لا تقرها التشريعات الضريبية، كما لو قامت الشركة باحتساب استهلاك بطريقة القسط المتناقص، في حين أن النظام الضريبي لا يقر هذه الطريقة عند حساب الاستهلاك أو كما هو الأمر بالنسبة للمخصصات مثل مخصص الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الأسعار حيث يستنزل من الإيراد في الحسابات المالية بينما قد لا يسمح باستنزاه من الإيراد في المحاسبة الضريبية فليس بالضرورة أن يكون الربح المحاسبي كما تظهره حسابات النتيجة هو الدخل الضريبي. (القطاونة وعفانة، 2008).

طرق تحديد الدخل

هناك عدة طرق تنص عليها التشريعات الضريبية لغرض الوصول إلى الدخل الحقيقي للممول وإخضاعه للضريبة المقدرة ومن ضمن الأساليب المستخدمة في تقدير الدخل وتحديد ما يلي:

- تقدير الدخل بطريقة مباشرة

يمكن عن طريق التقدير المباشر للدخل الوصول إلى مقدار الدخل الفعلي للممول وذلك بحصر عناصر هذا الدخل وقياسه مباشرة بدلا من الاعتماد على القرائن والمظاهر الخارجية، والتقدير المباشر للدخل هو أكثر الأساليب شيوعا في التشريعات الضريبية الحديثة، ويمكن من خلاله أن تصل مصلحة الضرائب إلى مقدار دخل الممول الخاضع للضريبة بتعاون الممول نفسه وتقديمه لإقرار عن دخله.

ومن أهم الطرق الشائعة بتقدير الدخل بالأسلوب المباشر (طريقة إقرار الممول): تعد طريقة تقدير الدخل عن طريق إقرار الممول إحدى الطرق المباشرة ومن أفضل الطرق لتحديد الدخل الخاضع للضريبة وأكثرها شيوعا في التشريعات الضريبية الحديثة حيث تلزم التشريعات الضريبية كل ممول بتقديم إقرار يبين فيه ما تحقق لديه من إيرادات وما تكبد من مصروفات على أن تكون مؤيدة بمستندات وللمصلحة قبول أو رفض هذا الإقرار بناء على فحص دقيق للمستندات المرفقة بالإقرار وفي بعض الحالات يلزم القانون بإرفاق المركز المالي والحسابات الختامية مع إقرار الممول وعادة ما تنص القوانين الضريبية على تقديم الإقرار في موعد محدد بعد انتهاء السنة المالية أو خلال فترة محددة من تحقق الدخل كما يتعرض الممول للعقوبات الجزائية في حالة عدم تقديم الإقرار في المواعيد المحددة أو في حالة امتناعه عن تقديمه. (أبوزريدة، 2007).

- تقدير الدخل بطريقة غير مباشرة

وتبعاً لهذه الطريقة يتم تقدير الدخل عن طريق استخدام بعض المؤشرات والقرائن الدالة على الدخل أو عن طريق استعمال بعض المعايير لاستنتاج الدخل بطريقة تقديرية، ومن أهم أساليب تقدير الدخل بهذا الأسلوب استخدام المظاهر الخارجية، حيث تعتمد مصلحة الضرائب في تقدير الدخل على حالة الممول المادية من حيث نوع السكن وعدد السيارات التي يستخدمها وطريقة المعيشة وغيرها من المظاهر التي يستدل منها على حالته المالية وبالتالي يتم فرض الضريبة عليه على أساس هذه المظاهر، وهذه الطريقة تمتاز بسهولة تطبيقها وقلة تكلفتها، إلا أنه يعاب عليها أنها لا تبين الوضع المالي للممول على حقيقته، وبالتالي لا يكون حساب الضريبة بناء عليها صحيحاً، ويلاحظ بعض فقهاء الضرائب أنها هُجرت في تشريعات الضرائب الحديثة، وإذا استخدمت فإنها تستخدم كوسيلة إضافية للتحقق من صحة ما ورد بالإقرار الضريبي.

والطريقة الأكثر استخداماً في هذا الصدد هي (طريقة التقدير الجزافي): يمكن أن يتحدد الدخل بصورة جزافية أو تقديرية من قبل مصلحة الضرائب إذا لم يتقدم الممول بالإقرار حسب ما تقره القوانين كما أن مصلحة الضرائب يمكن أن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا لم تقتنع بإقرار الممول والتقدير الجزافي لا يعني تقديراً شخصياً بل يجب أن يكون مستنداً إلى مجموعة من الظواهر والأسس.

مثل: قيمة المبيعات أو عدد العاملين أو حجم النشاط أو قيمة رأس المال ووجود الفوائد من عدمها وغيرها... وعند اللجوء إلى طريقة التقدير الجزافي تقوم الإدارة الضريبية باستخدام أي قرينة يمكن على أساسها الوصول إلى صافي الدخل ولو بصفة تقريبية. (سعد، 2004).

2- الضرائب على رأس المال

الضريبة على رأس المال هي نوع آخر من أنواع الضرائب المباشرة، تفرض على ثروات الأشخاص الطبيعيين، (وللغرض الضريبي يستعمل مصطلح الثروة مرادفاً لرأس المال) وهي مجموع ما يملكه الشخص خلال تاريخ معين من عقارات (مباني وأراضي) وهو ما يعرف برأس المال أو الثروة الثابتة، والآلات والسيارات وما شابهها والأموال النقدية والأسهم والسندات والأوراق التجارية وهو ما يعرف بالثروة المنقولة سواء كانت هذه الثروة مستثمرة أو عاطلة عن الإنتاج ولتقدير ثروة أو رأس مال شخص معين يتم حصر مجموع ثروته وتقييم عناصرها في تاريخ معين، ويخصم منها مجموع الالتزامات والديون المترتبة على هذا الشخص في ذات التاريخ. (بوزريدة، 2007).

ويميز علماء المالية والضرائب بين رأس المال والدخل، بالنظر إلى رأس المال على أنه المصدر، أما الدخل فينظر إليه على أنه الثمرة التي يحصل عليها صاحب رأس المال نتيجة استغلاله، ويكون حصوله عليه بصفة دورية عادة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

كذلك يميز من الناحية الضريبية بمدى تأثير رأس المال عند تعرضه للضريبة المفروضة عليه، وإذا كانت تهدف لاستقطاع جزء منه أو أنها رغم فرضها على رأس المال ولكن في الحقيقة تدفع من خلال الدخل الذي ينتج عن رأس المال.

وتلجأ الدول إلى فرض الضريبة على رأس المال كحالات استثنائية بالإضافة للضريبة الأساسية، وهي الضريبة على الدخل، لعدة أسباب منها (الحاسي والمقصبي، 2004: 44-45):

- أ- لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي تعترض الدولة مثل حالات الحروب والكوارث الطبيعية، وهو ما يعرف بالضريبة الاستثنائية على رأس المال.
- ب- قد تفرض ضريبة على رأس المال لأهداف معينة مثل فرض ضريبة على الأراضي الفضاء داخل مخططات المدن أو بالقرب من المدن لغرض التطوير العمراني.
- ج- تفرض الضريبة على بعض العقارات التي ترتفع قيمتها بصورة مفاجئة لأسباب خارجة عن نشاط مالكيها ومجهوداته، وهي ما تعرف بالضريبة على الزيادة في قيمة الممتلكات.
- د- قد تلجأ الدولة لفرض الضريبة على رأس المال الناتج عن بعض الثروات غير الخاضعة للضريبة على الدخل لطبيعتها الخاصة مثل الضريبة على المواشي، أو لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أخرى أو إذابة الفوارق بين طبقات المجتمع.
- هـ- ضريبة التركات والأيلولة تفرض بعض التشريعات الضريبة ضريبة على تركة المتوفى (المورث)، وعلى الحصة التي تؤول للوارث تعرف بضريبة التركات، باستقطاع جزء من التركة يتم خصمها قبل تحديد أنصبة الورثة، ثم تخضع حصة كل وارث لضريبة أخرى في بعض القوانين الضريبية تعرف بضريبة (الأيلولة)، تخصم من حصة الوارث ويقوم بدمجها قبل تحديد حصته في التركة، وفي التشريع الضريبي الليبي وردت بعض الضرائب على رأس المال وهي: الضريبة على الأراضي الفضاء والضريبة على العقارات والضريبة على المواشي.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة

هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل والثروات عند استهلاكها للحصول على سلع أو خدمات، وتكون الضريبة مفروضة بصفة عامة مع الخدمات المؤداة أو السلع المنتجة ويدفعها بطريق غير مباشر من يريد الانتفاع بهذه الخدمات، أو من يريد استهلاك تلك السلعة ومن أمثلة هذه الضرائب: الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول. (سعد، 2004).

أنواع الضرائب غير المباشرة

يمكن تقسيم أنواع الضرائب غير المباشرة إلى ما يلي (بوزريدة، 2007: 43-44):

1- ضرائب الاستهلاك

هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع التي يشتريها المستهلكون، وقد تكون هذه الضرائب مفروضة في المرحلة التي تباع فيها السلعة للمستهلك أو في إحدى المراحل التي تمر بها السلعة قبل أن تصل إلى المستهلك كما هو الحال عند فرض ضريبة على الإنتاج إلا أن عبء هذه الضريبة يتحمله المستهلك والذي يدفع الضريبة كجزء من ثمن السلع المشتراه ولو أن توريدها إلى الخزينة العامة يتم عن طريق البائع أو المنتج للسلع وقد تفرض ضرائب الاستهلاك على أنواع معينة من السلع مثلاً على السجائر لمحاربة استهلاكها أو الحد منها أو قد تفرض على مجموع ما ينفقه المستهلك في صورة ضريبة عامة على المبيعات تضاف إلى فاتورة البيع.

ومن أنواع ضرائب الاستهلاك ما يلي:

- أ- الضرائب الجمركية.
- ب- ضريبة الملاهي.
- ج- رسوم الإنتاج.
- د- الاحتكارات الجبائية.

2- ضرائب التداول

سبق الحديث عن أن الدخل أو المال الذي يقوم الشخص بإنفاقه في شراء سلع استهلاكية يتعرض لضرائب الاستهلاك، أما المال المدخر أو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفقه صاحبه على الاستهلاك فإنه يستعمله في أوجه الاستثمار المختلفة كسواء العقارات والأوراق المالية أو غيرها من الثروات المنقولة وبذلك تفرض على هذا المال ضريبة المعاملات أو (ضريبة التداول) وأهم ضرائب التداول المتعارف عليها ضريبة الدمغة.

ضريبة الدمغة

تعتبر ضريبة الدمغة من أهم الضرائب غير المباشرة المطبقة في ليبيا وسائر الدول الحديثة، وتعتبر من ضرائب التداول لأنها تفرض بمناسبة القيام بعمليات التداول التي تتم عن طريق تحرير مستندات كالعقود والسجلات والكمبيالات والإيصالات وغيرها من الوثائق والمحركات المثبتة للتصرفات والمعاملات، وينظم ضريبة الدمغة في ليبيا القانون رقم (12) لسنة 2004م ولائحته التنفيذية.

– القانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة

وفقا للمادة الأولى من القانون تكون ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية، وتفرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات، كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقائع وفقا للأحكام المقررة في القانون، وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق بالقانون، ويقصد بالضريبة الثابتة تلك الضريبة التي يكون سعرها على المحرر أو التصرف أو غيره مبلغا ثابتا مهما كانت قيمة المحرر، أما ضريبة الدمغة النسبية فهي التي يكون سعرها على المحرر أو التصرف أو غيره مبلغا نسبيا من قيمته.

ومن المحررات الخاضعة للضريبة: الطلبات، العرائض، الشكاوى، الإقرارات، البيانات، الرخص، الشهادات، السجلات التجارية، ومن التصرفات والمعاملات والوقائع: التصرفات بعوض في العقار أو المنقول، عقود الرهن العقاري وغيرها من الرهونات الأخرى، عقود إيجارات العقارات، عقود التوريد والمقاولات وغيرها من الخدمات.

ووفقا للمادة الثانية فإن ضريبة الدمغة تستحق عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ويختلف الحال بالنسبة للمحركات أو التصرفات أو غيرها بين تلك التي تنشأ أو تبرم في ليبيا، وبين ما ينشأ أو يبرم منها في خارج ليبيا.

أسعار ضريبة الدمغة

نقتصر في هذا الكتاب بالإشارة إلى ضريبة الدمغة على بعض معاملات الوفاء والمخالصة ذات العلاقة بموضوع الكتاب:

1- ضريبة الدمغة على المرتبات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة، وتتحملها جهة العمل ونسبتها 5 من الألف (0.5%) من صافي المرتب المدفوع للموظف، أما مرتبات العاملين بالجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة فهي غير خاضعة لضريبة الدمغة.

2- ضريبة الدمغة على الوفاء بدين ضرائب الدخل والجهد ويتحملها الممول ونسبتها 5 من الألف (0.5%) من إجمالي ضريبي الدخل والجهد.

وتنص المادة (10) من القانون رقم 12 لسنة 2004م بأنه ينبغي أن يراعى عند تحديد قيمة الضريبة النسبية، على جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى 500 درهم، وجبر ما زاد عن 500 درهم دون 1000 درهم بالزيادة إلى 1000 درهم.

الإعفاء من الضريبة

تنص المادة (21) من القانون ذاته على عدد من الإعفاءات تشمل:

- 1- المحررات والتصرفات بين الجهات العامة.
- 2- المحررات والتصرفات التي تبرمها الهيئات ذات النفع العام والجمعيات والأنندية المعترف بها من الدولة.
- 3- المحررات والتصرفات التي تبرمها الهيئات الدولية والتمثيلية الأجنبية وبشرط معاملتها بالمثل.

4- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل، أو المتعلقة بأداء الحج، أو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية.

(صدر القانون في سرت بتاريخ 2004/3/6م، وعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2010م).

ويمكن توضيح الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهيكل الضريبي الليبي وفقا للشكل التالي:

س1: عرف كلا من:

- الضرائب المباشرة
- الضرائب غير المباشرة
- الضرائب العينية
- الضرائب الشخصية
- الضريبة على رأس المال

س2: وردت ثلاث معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة تكلم عنها.

س3: قارن بين الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة أو النوعية من حيث المزايا والعيوب.

س4: وضح المقصود بكلٍّ من:

- التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح.
- الضريبة الاستثنائية على رأس المال.
- الضريبة على الزيادة في قيمة الممتلكات.

س5: تحدث باختصار عن أنواع الضرائب غير المباشرة.

س6: عرف الدخل ثم تحدث باختصار عن أركانه وطرق تحديده.

س7: ما الفرق بين كلا من:

- الدخل ورأس المال.
- الدخل الضريبي والدخل المحاسبي.

الفصل الثالث

قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م

والضرائب الإضافية على الدخل

- الأحكام العامة لضرائب الدخل
- الأحكام الخاصة لضرائب الدخل
- الضرائب الإضافية على الدخل

قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م، والضرائب الإضافية على الدخل

قبل الحديث عن قانون ضرائب الدخل لا بد أن نعرف ما هو النظام الضريبي، وما هي عناصره على اعتبار أن القانون هو عنصر من عناصر النظام الضريبي، وأيضا لارتباط هذه العناصر بموضوع هذا الفصل.

مفهوم النظام الضريبي وعناصره

ينطوي مفهوم النظام الضريبي على دراسة وتحليل التشريع الضريبي في دولة معينة في ضوء واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فالنظام الضريبي يمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكل من نفس البيئة التي أنتجته وبالتالي فإن النظام الضريبي لدولة ما يولد من رحم هذه البيئة، وفي ذات الوقت فإنه يعيش ويستمر في الحياة مرتكزا على دعائم تأثر وتأثير، فكما يتأثر النظام لأي دولة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من حيث تطورها وتغيرها، فهو يؤثر في هذه البيئة باعتباره أحد مكوناتها. ويعرف النظام الضريبي بأنه (مجموعة العناصر الإيدولوجية والاقتصادية التي تؤدي تركيبها إلى كيان ضريبي معين)، فالنظام الضريبي باعتباره الترجمة العلمية للسياسة الضريبية هو (مجموعة الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع). (خلاط، 2004: 164).

عناصر النظام الضريبي

أ- الممولون

هم دافعوا الضرائب وهم العنصر الأساسي في النظام الضريبي، ويمكن تصنيفهم إلى أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين.

ب- القضاء الضريبي

يختص القضاء الضريبي بالنظر في الخلافات والمنازعات الضريبية التي قد تنشأ بين الممولين والإدارة الضريبية. (حسن، 2011).

ج- الإدارة الضريبية

ترتبط السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع بمستوى كفاءة إدارته الضريبية، وكثير ما قيل أن الجهاز الضريبي أو النظام الضريبي الكفء لا يمكنه أن يحول ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة، ولكن الجهاز الضريبي غير الكفء يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوأها. وتختص الإدارة الضريبة بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان، وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

د- السياسة الضريبية

تلعب السياسة الضريبية دوراً هاماً في مجال تحقيق أهداف المجتمع، حيث تشكل مع غيرها من السياسات الاقتصادية عوامل تأثير على مجرى النشاط الاقتصادي مما يحقق الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها.

هـ- التشريع الضريبي

ويتمثل في مبادئ وقواعد السياسة الضريبية، حيث يشتمل على القوانين التي تصدرها الدولة لفرض الضرائب وربطها وتخصيلها والاعتراض عليها وإلغاؤها، كما يتناول الجانب التطبيقي

والعملي للضرائب حيث تحرص أغلب الدول في العصر الحديث على عدم فرض أو إلغاء ضريبة إلا بنص قانوني يصدر عن السلطات التشريعية في هذه الدول. (خلاط، 2013). وفي ليبيا صدرت العديد من القوانين الضريبية، وحيث أن ما سنتناوله في هذا الكتاب يتعلق فقط بضرائب الدخل لذا وجب سرد تسلسل صدورها، حيث صدر أول قانون لضرائب الدخل وهو القانون رقم 21 لسنة 1968م، ثم تلاها القانون رقم 64 لسنة 1973م، ثم بعد ذلك القانون رقم 11 لسنة 2004م، وآخر القوانين الضريبية المعمول بها حالياً هو القانون رقم 7 لسنة 2010م، والذي سيتم دراسته بالتفصيل من ناحية نظرية في هذا الفصل، ومن ناحية عملية في الفصول اللاحقة¹.

التعريف بالقانون

صدر قانون ضرائب الدخل رقم (7) في 28/1/2010م، ويُعمل بالقانون من تاريخ نشره في مدونة التشريعات والذي تم بالفعل في العدد رقم 4 السنة العاشرة بتاريخ 28/4/2010م، ويتكون القانون من 105 مادة مقسمة على خمسة أبواب وفق المبين بالجدول التالي:

الباب	عنوان الباب	عدد المواد
الأول	أحكام عامة	من 1 إلى 33
الثاني	الضرائب النوعية المفروضة على الأفراد والتشاريكات	من 34 إلى 62
الثالث	الضرائب على الشركات	من 63 إلى 71
الرابع	الجزاءات	من 72 إلى 79
الخامس	أحكام ختامية	من 80 إلى 105

¹ بالإضافة إلى ضريبة الدخل سيتم في هذا الفصل وما يليه دراسة الضرائب الإضافية على الدخل من ناحية نظرية وعملية.

ولإعطاء صورة أوضح وأسهل في الفهم للقارئ فسيتم تقسيم أبواب القانون إلى أحكام عامة وخاصة يتم ذكرها فيما يلي:

أولاً: الأحكام العامة لضرائب الدخل

وردت الأحكام العامة لقانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م من حيث المبدأ العام في الخضوع للضريبة والإعفاءات العامة من جميع ضرائب الدخل وربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها وتقادمها.

1- الدخل الخاضعة للضريبة

وفقاً لنص المادة الأولى يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أي أصول موجودة بما مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها، وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

2- الإعفاءات الضريبية

ويمكن تقسيم الإعفاءات الممنوحة طبقاً لقانون ضرائب الدخل رقم (7 لسنة 2010م) إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

- إعفاءات كلية (إعفاء بعض الدخول بكاملها من الخضوع للضريبة).
- إعفاءات جزئية (إعفاءات لأجزاء معينة من الدخل) الذي يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون وذلك مراعاة لأعبائهم الشخصية ويطلق عليها "الإعفاءات الشخصية".

وسيتم تناول كل مجموعة بشيء من التفصيل فيما يلي:

الإعفاءات الكلية

وهي التي نصت عليها المادة 33 من القانون وتتضمن:

يعفى من الضريبة

1. دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممولة بالكامل من الميزانية العامة، وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي.
2. الدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى المصارف.
3. ريع الأوقاف الخيرية.
4. المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد، بشرط أن يكون هذا العقد ساريا وقت الوفاة أو وقت منح التعويض.
5. دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية.
6. التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء، بشرط صدور قرار من الجهة المختصة بإضفاء صفة الشهيد.

7. التعويض الذي يدفع لأسر المفقودين، بشرط أن يكون هناك حكم من المحكمة المختصة تثبت الحالة.
8. التعويض الذي يدفع لأسر المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم، بشرط أن تكون مثبتة وفق تقرير طبي.
9. الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.
10. دخل النشاط الزراعي البحث.
11. الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
12. الدخول الخارجية لليبيين وللمقيمين الأجانب في ليبيا.
13. الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة.
14. الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية والتقاعدية.
15. النشاطات التنموية التي تقرر الدولة تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها.
16. أي دخل آخر معفي من الضريبة بمقتضى القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية.

الإعفاءات الجزئية

وهي تلك التي نصت عليها المادة 36 من القانون وتتضمن:

أ- الإعفاء من الضريبة مقابل الحد الأدنى لأعباء المعيشة (الأعباء العائلية) وتكون سنويا كالتالي:

1800 د. ل إذا كان أعزب أو أرمل أو مطلق.

2400 د. ل إذا كان متزوج.

2400 د. ل. + 300 د. ل عن كل طفل من أطفاله القصر ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرملًا أو مطلقًا وله أولاد يعولهم.

ويكون الإعفاء شهريا بالقسمة على 12.

ب- الإعفاءات مقابل التأمينات: وتشمل أنواع التأمينات التالية:

- التأمين على حياة الممول.

- التأمينات العامة كالحريق والسرقه المبرمة لصالح الممول.

- التأمين الصحي.

3- ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها وتقادمها

أ- ربط الضريبة

المقصود بربط الضريبة هو تحديد مقدارها الواجب على الممول سدادها إلى مصلحة الضرائب، وهو يتطلب تعيين عناصر الدخل الضريبي واستنزال ما يسمح به القانون للممول من خصم وإعفاءات ثم تحديد صافي المبلغ الخاضع للضريبة.

ب- مواعيد ربط الضريبة

الأصل في ضرائب الدخل أنها تربط سنويا على ما يحققه الممول من دخل خلال كل سنة ضريبية والتي تبدأ من 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل عام، وفي حالات الخوف من التهرب

الضريبي أو لاقتضاء طبيعة النشاط يمكن الربط لمدة أقل من سنة (المادة 29 من القانون)، ومن أهم الحالات ما يأتي:

1. الدخل من الأجور والمرتبات وتحسب الضريبة عند استحقاق المرتب.
2. دخل الفوائد على الودائع المصرفية وتحسب عند استحقاق الفائدة.
3. عند التوقف عن أي نشاط أو التنازل عنه فإن ربط الضريبة يتم حتى تاريخ التوقف أو التنازل بشرط إخطار الممول للمصلحة خلال 60 يوما من تاريخه.
4. في حالة وفاة الممول تربط عن الفترة حتى تاريخ وفاته ويجب تسديدها خلال ستة أشهر من الوفاة بشرط أن يلتزم الورثة أو مصفي التركة بتقديم الإقرار وسداد الضريبة، خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة وقبل توزيع التركة.

ج- إجراءات ربط الضريبة

يعتمد القانون الليبي على أسلوب التقدير المباشر للدخل الذي يعتمد على الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين، ويقصد بالإقرار الضريبي تلك البيانات والمعلومات التفصيلية التي توضح إيرادات ومصروفات ونتيجة العمليات المختلفة التي قام بها الممول الخاضعة للضريبة عن فترة زمنية محددة يلزم الممول أو غيره بتقديمها إلى مصلحة الضرائب على نموذج معين أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه وهذه الإقرارات ألزم القانون تقديمها خلال 90 يوما من نهاية السنة المالية، ويتم بعدها الربط كالتالي:

الربط المؤقت للضريبة

بعد وصول الإقرار إلى مصلحة الضرائب تقوم بربط الضريبة على أساس ما ورد فيه من بيانات وذلك بصورة مؤقتة (أي أن هذا الربط يكون مبدئيا وليس نهائيا إلى أن تتمكن المصلحة من فحص الإقرار والتأكد من صحة بياناته)، ويعتبر الربط المؤقت ملزما للممول ولا

يجوز له الطعن فيه لأنه يعتمد على البيانات التي قدمها الممول في إقراره. (المادة رقم 13 من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م).

مرحلة فحص إقرار الممول من قبل مصلحة الضرائب

تقوم المصلحة بفحص الإقرار المقدم من الممول لغرض التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة به، وفحص المستندات المؤيدة لهذه البيانات، ويكون أمامها أحد الأمرين التاليين:
الأمر الأول: إذا قبلت الإقرار فإن الضريبة المربوطة على أساسه تكون نهائية وتقوم المصلحة بإخطار الممول وبذلك يصبح ربط الضريبة ملزما للطرفين. (المادة رقم 3 من القانون).
ومع ذلك فقد أعطى القانون (في المادة الثامنة عشر) الحق لمصلحة الضرائب حتى بعد قبول إقرار الممول وربط الضريبة بصفة نهائية على أساسه أن تجري ربطا إضافيا أو تعدل الربط الأصلي وذلك إذا تبين لها أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل أو أنه قد أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها، أو أنه قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة، ويجب على مصلحة الضرائب أن تبين للممول الأسس التي تبنى عليها كل من الربط الأصلي والإضافي وكذلك الأسباب التي دعته لإجراء التعديل.

الأمر الثاني: أما إذا لم تقبل المصلحة إقرار الممول لعدم صحة البيانات الواردة به ودقتها أو لم يقدم إقراره أصلا أجاز القانون للمصلحة أن تقدر دخل الممول حسبما تراه مناسبا وأن تربط الضريبة بناء على هذا التقدير مستندة في ذلك لما لديها من مستندات وما تجر به من تحريات أو تعديلات على الإقرار المقدم ويتم إخطار الممول بالربط الذي تجر به المصلحة لتحديد الدخل. (المادة رقم 4 من القانون).

وأعطى القانون في المادة رقم (5) الحق للممول بالتظلم من الربط الذي تجرّبه المصلحة في حالة تعديل الإقرار أو في حالة التقدير الجزائي أمام اللجنة الابتدائية لمنازعات الضرائب خلال 45 يوما من تاريخ إعلامه، وتكون الضريبة غير واجبة الأداء حين انتهاء فترة الاعتراض وهي 45 يوما فإذا قبل الممول ربط الضريبة الذي أجرته المصلحة، أو إذا لم يقدم اعتراضه عليه خلال هذه المدة عد الربط نهائيا.

د- الاعتراض على ربط الضريبة

يحق للممول الاعتراض على الربط الذي تجرّبه مصلحة الضرائب من الضريبة التي تربطها مصلحة الضرائب في الحالات التالية:

أ- إذا قام الممول بتقديم إقرارا ولم تقبله مصلحة الضرائب أو قد تخلف أو امتنع عن تقديم الإقرار أصلا، وقامت المصلحة بتقدير دخله وفق ما رأته مناسبا طبقا للمادة الرابعة من القانون.

ب- في حالة الربط الإضافي للضريبة بموجب المادة (18) من القانون.

وتنقسم إجراءات الاعتراض على الربط الذي تجرّبه المصلحة إلى ثلاث مراحل، وهي:

- مرحلة التظلم أمام اللجنة الابتدائية.
 - مرحلة الطعن أمام اللجنة الاستئنافية.
 - مرحلة التصالح بين الممول ومصلحة الضرائب.
- وفيما يلي توضيح لهذه المراحل:

المرحلة الأولى: التظلم من ربط الضريبة أمام اللجنة الابتدائية

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصصلحة الضرائب بسبب اعتراض الممول وعدم قبوله للربط الضريبي الذي تجرته المصلحة واللجوء إلى التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية لمنازعات الضرائب التي تكون برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية وعضوين من خارج مصلحة الضرائب ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ويشترط لقبول تظلم الممول ما يلي:

- أن يتوافر الشرط الشكلي للتظلم.

- - يقدم التظلم بموجب صحيفة مرفق بها سداد رسوم بنسبة 0.5% من قيمة الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن 10 دنانير. (المواد رقم 6، 7، 8، 9 من القانون).

المرحلة الثانية: الطعن أمام اللجنة الاستئنافية

أجاز القانون لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية، حيث يقدم الطاعن صحيفة يوضح بها أسباب طعنه في قرار اللجنة الابتدائية خلال 15 يوما من تاريخ استلام القرار الابتدائي، على أن تكون الصحيفة مرفقة بإيصال سداد رسوم الطعن بنسبة 1% من الضريبة التي قدرتها اللجنة الابتدائية بحيث لا يقل عن عشرين دينارا، ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه من الطرفين. (المواد 11، 12، 13 من القانون).

المرحلة الثالثة: التصالح بين الممول ومصلحة الضرائب

لقد أجاز قانون ضرائب الدخل في المادة (17) لمصلحة الضرائب أن تجري صلحا مع الممول بخصوص الضريبة المربوطة عليه بناء على طلب الممول، ويمكن أن يجري هذا الصلح قبل أن يقدم الممول تظلمه إلى اللجنة الابتدائية أو بعد التظلم غير أنه في الحالة الأخيرة يجب أن يتم الصلح قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية، مع وجوب إخطارها بقرار الصلح، ويعتبر الممول متنازلا عن تظلمه.

وينص القانون على أن يتولى إجراءات الصلح لجان تشكل بقرار من رئيس المصلحة تتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة لا يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح، وعند التصالح يحرر محضر بالصلح المتفق عليه ويوقع عليه الممول أو من يمثله وأعضاء الصلح، وتقوم مصلحة الضرائب بإخطار الممول بسداد الضريبة بناء على محضر الصلح، وتُعلم اللجنة بذلك، وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائية لاستكمال إجراءات البت في التظلم.

هـ- تحصيل دين الضريبة

مما سبق شرحة بخصوص إجراءات ربط الضريبة والاعتراض عليها يمكن أن نستخلص أن الضريبة المربوطة على الممول تصبح نهائية ومستحقة الأداء في الحالات التالية:

- إذا ربطت الضريبة بناء على إقرار الممول دون تعديله وتم إخطاره بالربط من قبل مصلحة الضرائب سواء كان الربط مؤقتا أم نهائيا.

- إذا ربطت الضريبة بناء على تقديرات مصلحة الضرائب وتم إخطار الممول بالربط ولم يتظلم منه الممول في الوعد المحدد للتظلم.

- إذا تظلم الممول من ربط الضريبة وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في ذلك التظلم وأخطر الممول بالضريبة المربوطة على أساسه تصبح هذه الضريبة مستحقة الأداء ولو طعن في القرار.

- إذا ربطت الضريبة بناء على صلح بين الممول ومصلحة الضرائب وتم إخطار الممول بالضريبة المربوطة على أساس ذلك الصلح.

ويجب أن يتم تسديد الضريبة المستحقة في المواعيد التي حددها القانون، وقد نصت المادة (19) من القانون على أن تحصل الضريبة مرة واحدة إذا كانت قيمتها لم تتجاوز 100 دينار، وإذا جاوزته يكون تحصيلها على أربعة دفعات في التواريخ التالية: 10-25 من شهر مارس، 10-25 من شهر يونيو، 10-25 من شهر سبتمبر، 10-25 من شهر ديسمبر، وتستحق الضريبة وأول قسط منها في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ استحقاقها. وقد نصت المادة (28) من اللائحة التنفيذية على أن تسدد الضريبة في مصلحة الضرائب مقابل إيصال نقدي أو بصك معتمد أو بحوالة بريدية.

أما في حالة التأخر عن سداد الضريبة في مواعيدها تفرض غرامة مقدارها 1% من قيمة الضريبة عن كل تأخير تبلغ مدته شهر أو جزء منه وبحيث لا تتجاوز الغرامة 12% من القيمة وتحصل هذه الغرامة في الوقت الذي تحصل فيه الضريبة. (المادة رقم 20 من القانون).

كما أعطى القانون في المادة (30) الحق لمصلحة الضرائب بالحجز التحفظي على أموال المكلف إذا رأت المصلحة احتمالية ضياع الحقوق العامة، وقد اعتبر القانون في المادة (31)

دين الضريبة ديون ممتازة تُعطى أولوية على بقية ديون المدينون، ويأتي هذا الامتياز في المرتبة الثانية بعد دين النفقة والمصروفات القضائية.

و- أثر التقادم على دين الضريبة

يقصد بالتقادم الضريبي هو سقوط حق مصلحة الضرائب بعد مرور مدة معينة من الزمن في مطالبة المكلف بسداد الضريبة المفروضة عليه وكذلك سقوط حق الممول في استرجاع المبالغ التي قام بدفعها لمصلحة الضرائب بالزيادة عما استحق عليه من ضريبة.

سقوط حق الدولة في المطالبة بالضريبة

وفقاً لنص المادة 25 من القانون يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمضي سبع سنوات. وقد عدلت هذه المدة وفق قانون مجلس النواب رقم (2) لسنة 2017م إلى خمسة عشر سنة.

سقوط حق الممول في استرداد الضريبة المدفوعة

وفقاً لنص المادة (26) من القانون يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي 5 سنوات تبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد، وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها.

ثانياً: الأحكام الخاصة للضرائب النوعية على الدخل

الضرائب على الأفراد وشركات التضامن (أنواع الضرائب المفروضة)

لقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من القانون على أن تفرض ضريبة نوعية وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية:

1- دخل التجارة والصناعة والحرف.

2- دخل المهن الحرة.

3- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه لغير العاملين بالدولة (غير الممول من الميزانية العامة للدولة).

4- الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف².

أما الدخول التي تحققها الشركات (عدا شركات التضامن) فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون على أنه (لا تسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات، كما لا تسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة) وقد أفرد القانون بابا خاصا على الدخل المحقق من الشركات وما في حكمها.

الإعفاءات الجزئية الممنوحة للأفراد من الضريبة

1- الإعفاء من الضريبة مقابل الحد الأدنى للمعيشة والأعباء العائلية

ويطلق على هذا الإعفاء أيضا "الإعفاء مقابل الأعباء العائلية" وهو إعفاء جزء من دخول الأفراد الطبيعيين بعدم إخضاعه للضرائب النوعية لمقابلة نفقات المعيشة وليناسب مع الوضع العائلي للممول كونه متزوجا ويعول أو متزوج ولا يعول أو أعزب حيث أن الأعباء العائلية تثقل كاهل الممول وتؤثر في مقدرته على دفع الضريبة وقد وردت الشروط الخاصة بمنح هذا

² نظرا لصدور القانون رقم (1) لسنة 2013م القاضي بتحريم المعاملات الربوية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فإنه لن يتم الحديث عن الضريبة على دخل الناتج من فوائد الودائع لدى المصارف في هذا الكتاب.

الإعفاء بموجب أحكام المادة السادسة والثلاثين من الضريبة بأنه يعفى أي دخل لا يجاوز الحدود التالية:

الوضع العائلي	الإعفاء سنويا	الإعفاء شهريا
الأعزب أو أرمل أو مطلق	1800 دينار	150 دينار
المتزوج وليس له أطفال	2400 دينار	200 دينار
المتزوج ويعول	2400 دينار بالإضافة إلى 300 دينار	200 دينار بالإضافة إلى 25 دينار
ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرملًا أو مطلقًا وله أولاد يعولهم	عن كل طفل أو طفلة من أطفاله	لكل طفل أو طفلة من أطفاله القصر

إذا جاوز الدخل السنوي للممول الحدود المذكورة، فرضت ضريبة على ما زاد عنها.

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمين الشخصية

والغرض من هذا النوع من الإعفاء هو تشجيع الممول نحو إبرام وثائق التأمين الشخصية والتي تشمل أنواع التأمينات التالية:

- 1) أقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته أو من يعولهم.
- 2) أقساط التأمين العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول.
- 3) أقساط التأمين الصحي.

تسري هذه الإعفاءات: على كل الدخول النوعية للأشخاص الطبيعيين ما عدا الدخل الناتج من فوائد الودائع لدى المصارف وكذلك الضريبة على دخل الشركات المساهمة. مع مراعاة ما يلي:

- أ- يجب التمييز بين التأمينات الشخصية المشار إليها والتأمين الذي يجريه الممول عن نشاطه مثل وثائق التأمين على الأصول الثابتة الخاصة بنشاط الممول والتأمين على عقود الأعمال التي يمارسها الممول والتأمين على البضائع وغيرها من أعمال التأمين اللازمة لممارسة النشاط التي تعد جزءا من تكاليف الدخل وتخصم من إيرادات النشاط لغرض تحديد صافي الدخل.
- ب- لا يسري أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول إلا مع بداية الشهر التالي لحدوثها وعلى الممول أن يرفق بإقراره الضريبي المستندات الدالة على وضعه الاجتماعي وعدم تمتعه بالإعفاء من أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء.
- ج- إذا ربطت الضريبة عن جزء من السنة، يتم احتساب الإعفاء بما يتناسب مع المدة التي ربط عنها الضريبة.
- د- تعامل المرأة صاحبة الدخل معاملة الأعزب في جميع الأحوال إلا إذا كانت أرملة أو مطلقة فتعامل معاملة الرجل المتزوج ويعول إذا كانت هي العائل الوحيد للأولاد.
- هـ- يستوي المتزوج بأكثر من زوجة واحدة مع المتزوج بزوجة واحدة من حيث الإعفاء المقرر له أي أن المتزوج بزوجتين أو أكثر يتمتع بالإعفاء كما لو كان متزوجا بزوجة واحدة فقط.
- و- لا يجوز أن يتمتع الممول بالإعفاءات المشار إليها أكثر من مرة واحدة في السنة وإذا تعددت مصادر الدخل للممول يستنزل الإعفاء من الضريبة الأقل سعرا وإذا لم يصل هذا الدخل إلى حد الإعفاء (أي قيمة الدخل أقل من قيمة الإعفاء) فإن

المتمم يستنزل من الضريبة التالية في السعر وهكذا ثم يخضع باقي الدخل للضريبة الخاصة به.

الضرائب الإضافية على الدخل

تخضع دخول الأشخاص بالإضافة إلى الضرائب الأصلية (الضرائب النوعية) للضرائب الإضافية والتي عادة ما يشمل الهيكل الضريبي للدول عليها وقد أخذ المشرع الليبي بالضرائب الإضافية حيث فرض ضريبتين إضافيتين هما: ضريبة الجهاد وضريبة الصندوق القومي الفلسطيني.

أولاً: ضريبة الجهاد

فرضت ضريبة الجهاد بموجب القانون رقم 44 لسنة 1970م وهي ضريبة إضافية على الدخل، والغرض من فرض هذه الضريبة هو:

1. أن يذهب ريعها لصالح صندوق الجهاد، الذي أنشئ بموجب القرار الصادر بتاريخ 10-1-1970م.

2. تمكين الأفراد من المشاركة في واجب الجهاد المقدس، بالإسهام في أعبائه ونفقاته المالية.

الدخول الخاضعة لضريبة الجهاد

يخضع لضريبة الجهاد وعاء الدخل التالية:

- الدخل من الصناعة والتجارة والحرف.
- الدخل من المرتبات والأجور وما في حكمها.

- الدخل من المهنة الحرة.
- الدخل من فوائد الودائع لدى المصارف.
- الدخل الخاضعة للضريبة على الشركات.

أسعار ضريبة الجهاد

تنص المادة (2) من قانون ضريبة الجهاد على أن تحسب الضريبة على النحو التالي:

أ: على المرتبات والأجور وما في حكمها

- بنسبة 1% إذا لم يتجاوز الدخل خمسين ديناراً شهرياً.
- بنسبة 2% إذا زاد الدخل عن خمسين ديناراً، ولم يجاوز مائة دينار شهرياً.
- بنسبة 3% إذا زاد الدخل عن مائة دينار شهرياً.

ب: على أنواع الدخول الأخرى المذكورة سابقاً

- بنسبة 2% من الدخل المعفي من الضريبة.
- بنسبة 4% من الدخل الخاضع للضريبة فيما زاد عن حد الإعفاء.

مع ملاحظة: أن الدخل الناتج من فوائد الودائع لدى المصارف والضريبة على دخل الشركات تخضع لنسبة 4% من قيمة الدخل الخاضع للضريبة أي أنها لا تتمتع بإعفاء الأعباء العائلية والتأمينات الشخصية.

وسيتم تناول ضريبة الجهاد بشكل عملي في الفصول القادمة عند دراسة كل ضريبة على حدا³.

ثانيا: ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني

فرضت هذه الضريبة بموجب القانون رقم (67) لسنة 1970م، وهي ضريبة إضافية على الدخل، تخضع لها المرتبات والأجور وما في حكمها التي يتقاضاها الموظفون والعمال الفلسطينيون، ومن هم من أصل فلسطيني عن عملهم بليبيا، والهدف منها هو إسهم الفلسطينيين العاملين بليبيا في تمويل الكفاح والمجهودات الرامية لتحرير وطنهم فلسطين من الاستعمار الصهيوني.

سعر الضريبة

تستقطع الضريبة بنسبة 7% من جملة ما يتقاضاه الموظف أو العامل الفلسطيني في شكل مرتب أو أجر مخصصا منه حصته في أقساط اشتراكات الضمان والتضامن الاجتماعي.

³ بالإضافة إلى ضريبي الدخل والجهاد سيتم دراسة ضريبة دعة الوفاء والمخالصة بشكل عملي وبإيجاز في الفصول القادمة.

أسئلة الفصل الثالث

- س1: وضح المقصود بالإعفاءات الكلية والجزئية للضريبة.
- س2: ما هي أهم الحالات التي تربط فيها الضريبة لمدة أقل من سنة؟
- س3: ما هي أهم الحالات التي تصبح فيها الضريبة نهائية ومستحقة الأداء؟
- س4: وضح المقصود بالآتي:
1. الإقرارات الضريبية.
 2. الربط الإضافي للضريبة.
 3. الربط المؤقت للضريبة.
- س5: تكلم باختصار عن مرحلة فحص الإقرار.
- س6: تكلم عن الأحكام الخاصة للضرائب النوعية على الدخل.
- س7: تكلم عن ضريبة الجهاد من حيث:
- الدخل الخاضعة لها.
 - أسعارها.
 - الدخل التي لا تتمتع بالإعفاءات الشخصية.

الفصل الرابع

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

- الدخل من التجارة
- الدخل من الصناعة والحرف
- تحديد الدخل الخاضع للضريبة
- الأحكام الخاصة بشركات التضامن
- الإقرار الضريبي عن دخل التجارة والصناعة والحرف
- سعر الضريبة
- أمثلة وتمارين

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

تسري الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف على الممولين الأفراد والشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركاء العاملين في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، وذلك عن دخولهم من مزاوله أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو أي عمل تجاري لا يتعلق بمباشرة المهنة يكون الممول قد حقق منه دخلا ولو بصفة عارضة، مع مراعاة أن الدخل العارض لا يتمتع الممول صاحب هذا الدخل بالإعفاء مقابل الأعباء العائلية، كما يشمل وعاء هذه الضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه أحكام ضريبة نوعية أخرى، ما لم يستثن بنص خاص في القانون. (المادة 46 من القانون رقم 7 لسنة 2010م). ومن خصائص الضريبة على التجارة والصناعة والحرف، أنها تسري بصفة عامة على دخول الممولين الخاضعين لأحكامها، والناجئة من تفاعل رأس المال والعمل، ويكون لرأس المال دور رئيسي في تحقق الدخل، وهذا ما يميزها عن الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة، الذي ينتج هو أيضا من تفاعل العمل أو الجهد مصدرا رئيسا للدخل مع دور ثانوي لعنصر رأس المال. وبالرجوع للقانون التجاري الليبي يمكن إجمال أنواع الدخول التي تخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف في الدخول الآتية التي يحققها الممول أو الأفراد أو الشركاء المتضامنون في (الشركات التضامنية):

أولاً: الدخل من التجارة

يعتبر من الأعمال التجارية التي تخضع لضريبة بنسبة 15% سنويا في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

- 1- الدخل الناتج من ممارسة أي نشاط تجاري، وتشمل عمليات الشراء والبيع لغرض التجارة المعتادة في المحلات التجارية سواء كانت جملة أم قطاعي.

- 2- الدخل الناتج من نشاط تقسيم الأراضي وبيعها.
- 3- أعمال السمسرة بمختلف أنواعها.
- 4- الانتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها (أي ما يحصل عليه مالك الأرض من دخل نتيجة انتفاع الغير بها).
- 5- الدخل الناتج من إعادة تأجير الأراضي غير الزراعية والمباني، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
- 6- الدخل العارض الذي يحققه الممول من أي نشاط تجاري ولو لم يكن متعلقاً بنشاطه الرئيس.
- 7- الدخل الناتج من أعمال المقاولات والتعهدات والتوريدات بمختلف أنواعها.
- 8- الدخل الناتج من أعمال التأمين والأوراق المالية (أسهم وسندات).
- 9- الدخل من الأعمال الخدمية، مثل: المقاهي والمطاعم والفنادق ومحلات الغسيل والتنظيف.
- 10- الدخل الناتج من نشاط نقل الركاب والبضائع، وتشمل الدخل الناتج من بيع وسائل النقل المستخدمة في هذه الأغراض.
- 11- الدخل الناتج من تربية المواشي والدواجن والنحل وغيرها من الحيوانات.
- 12- الدخل الناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى، ما لم يكن هذا الدخل مستثنى بحكم القانون.

ثانياً: الدخل من الصناعة والحرف

يعتبر من الأعمال الصناعية والحرفية والتي تخضع لضريبة بنسبة 10% سنويا في تطبيق أحكام هذا القانون، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الدخل الناتج من ممارسة أي عمل صناعي، سواء كانت مصانع أم معامل.
- 2- الدخل الناتج من الأعمال الحرفية، مثل: أعمال الحدادة والنجارة، وورش التصليح بمختلف أنواعها.
- 3- الدخل الناتج من أعمال الخياطة والتطريز وأعمال النحت وأعمال الزخرفة والتزيين وأعمال المدابغ والمصابغ وأعمال الحلاقة وأعمال الطلاء والسباكة.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية وفقاً لاختيار الممول (الممول الفردي)، ووفقاً للأساس النقدي (يقصد به: أن يثبت في حساب السنة المالية ما يتم تحصيله من إيرادات، وما يتم صرفه من نفقات خلال هذه السنة فقط، بغض النظر عما إذا كانت المبالغ المحصلة أو المسددة تخص الفترة الحالية أو فترة سابقة أو قادمة) أو وفقاً للأساس الاستحقاق (ويقضي بأن يتم تحميل كل فترة بما يخصها من مصروفات سواء دفعت أو لازالت مستحقة وأن تحمل كل فترة بما يخصها من إيرادات سواء حصلت أو لازالت مستحقة)، وتنص المادة (39) من القانون على أنه يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول على هذا الدخل.

أما بالنسبة للممولين من فئة شركات الأشخاص فقد حدد اللائحة التنفيذية بأنه يجوز للممولين من فئة شركات الأشخاص الاختيار ما بين الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق، وفي حالة اختيار الممول للأساس النقدي يشترط أن يطبق هذا الأساس على الإيرادات دون المصروفات.

من هذا النص يتضح أن وعاء الضريبة هو صافي الدخل الضريبي، ويتم تحديده بمقارنة العنصرين التاليين:

أ- الإيرادات التي يحققها الممول خلال السنة الضريبية من سائر العمليات التي يشملها نشاطه الخاضع للضريبة.

ب- التكاليف التي ينفقها الممول فعلا في سبيل الحصول على هذه الإيرادات.

أولاً: الإيرادات

يندرج تحت بند الإيراد أو الدخل أي مبالغ يحققها الممول خلال السنة الضريبة ناتجة عن عمله الرئيس، وكما ذكرنا سابقاً، فقد أجاز القانون للممول أن يختار بنفسه الأساس الذي يعمل به في تحقيق الإيراد، ويدخل ضمن الإيرادات الخاضعة لضريبة التجارة والصناعة والحرف ما يلي:

أ- مجمل الربح وهو الربح الإجمالي الذي ينتج من الفرق بين صافي المبيعات وتكلفة هذه المبيعات، أو ناتج حساب المتاجرة.

ب- أي دخل ناتج من تأجير أدوات المنشأة أو خدمات عمالها ومستخدميها للغير.

ج- الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من أصول النشاط المادية (كالعقارات والآلات) أو غير المادية (كالشهرة وحقوق الاختراع)، وهو ما يعرف في علم المحاسبة بالأصول الملموسة أو غير الملموسة.

ويحدد الربح في هذه الحالة بالفرق بين ثمن البيع وتكلفة اقتناء الأصل مطروحا منها أقساط الاستهلاك حسب المعدلات المسموح بها لاستهلاك الأصول، وللمصلحة تقدير مقابل الاستهلاك بما تراه مناسبا إذا لم يكن للممول حسابات منتظمة، وإذا كان سعر البيع أقل من القيمة السوقية عُدت هذه القيمة ثمنا له.

د- الفرق الناتج من إعادة تقييم الأصول الذي يتم في حالة الاندماج في منشأة أخرى أو في حالة انضمام شريك جديد للمشروع أو انسحاب شريك أو شركاء من المشروع، أو احتفاظ أحد الشركاء بكامل المشروع لنفسه في شكل مشروع فردي.

هـ- أي ديون معدومة يتم تحصيلها خلال العام، وهي الديون المستحقة للممول عن نشاطه طرف الغير، التي يسمح القانون بحصمها من الدخل الخاضع للضريبة عندما يثبت الممول عدم إمكانية تحصيلها في سنة من السنوات، على أنه يجب اعتبار المبلغ المحصل من هذه الديون دخلا خاضعا للضريبة في السنة التي يحصل فيها الدين.

و- التعويضات التي يحصل عليها الممول، وتكون متعلقة بالنشاط مثل التعويضات المدفوعة من شركات التأمين والتعويضات التي تتم بموجب أحكام قضائية تصدر لصالح الممول عن أي قضايا خاصة بالنشاط، ويراعى خصم أي مصروفات أو قيمة أي تلف مادي متعلق بأصول الممول من قيمة التعويض أو الحكم القضائي وإذا

نقص مبلغ التعويض عن قيمة الأصول المالكة عُدَّ النقص خسارة تخصم من الدخل الخاضع للضريبة.

ثانياً: التكاليف المسموح باستنزائها من الدخل

مع مراعاة أحكام المادة 39 من القانون التي تنص على أن الدخل الصافي الخاضع لضريبة التجارة والصناعة والحرف يتم تحديده بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل، وتشمل التكاليف المسموح باستنزائها من الدخل ما يلي:

1- أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل، على أن تحسب أقساط الاستهلاك المسموح باستقطاعها من الدخل طبقاً للمعدلات السنوية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على أن تحسب معدلات الاستهلاك بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من ثمن شراء الأصل أو تكلفته بحسب الأحوال:

جدول معدلات الاستهلاك للأصول الثابتة وفق المادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

بند الأصول	نسبة الاستهلاك
1- المباني	1. المثبت بها آلات 4% سنويا
	2. غير المثبت بها آلات 2% سنويا
	3. المباني المنقولة أو المحرورة 10% سنويا
2- الآلات	1. آلات مكتبية 15% سنويا
	2. مولدات كهربائية 15% سنويا
	3. أجهزة الحواسيب وملحقاتها 25% سنويا
	4. برامج الحواسيب 10% سنويا
	5. آلات أخرى 15% سنويا
3- الأثاث	1. أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل 15% سنويا
	2. أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات 20% سنويا
	3. أثاث معسكرات العمل خارج المدن 20% سنويا
	4. أدوات الأكل والفرش الخاص بالمطاعم والفنادق وما يماثلها 25% سنويا
4- وسائل النقل	1. وسائل نقل الركاب 20% سنويا
	2. وسائل نقل البضائع (في حدود 3 طن) 15% سنويا
	3. وسائل نقل البضائع (أكثر من 3 طن) 10% سنويا
	4. البواخر والمراكب وقوارب الصيد 4% سنويا
	5. الطائرات 8% سنويا

2- الديون المعدومة: أي دين قبل الغير يثبت أنه أصبح معدوما خلال المدة التي يحسب عنها الدخل وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلا ضمن حسابات النشاط أو ناشئا عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلا. وبما أن المشرع لم يشير إلى الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوما فقد ترك ذلك لتقدير مصلحة الضرائب ومما يقدم الممول من أدلة على إعدام الدين وعدم إمكانية تحصيله.

3- ما يسهم به الممول عن نفسه وعن مستخدميه في أقساط الضمان الاجتماعي بحيث لا يتجاوز في هذه الحالة 14.35 % من إجمالي المرتبات التي يدفعها صاحب العمل للمستخدمين.

4- التبرعات التي يؤديها الممول خلال السنة لأية جهات خيرية، بشرط أن تكون هذه الجهات الخيرية معترفاً بها من قبل الدولة، وبشرط ألا يجاوز المبلغ المسموح باستقطاعه لهذا الغرض 2% من الدخل الصافي كحد أقصى، فإذا تجاوزت التبرعات المدفوعة ما يعادل 2% من الدخل الصافي فإن المبلغ المسموح باستقطاعه هو 2% من الدخل فقط أما باقي التبرعات فلا يسمح باستقطاعها كمصروف، ومقتضى ذلك أن مبلغ التبرعات المسموح باستقطاعه هو أقل المبلغين التاليين:

1) مبلغ التبرعات المدفوعة فعلاً.

2) 2% من صافي الدخل.

وقد نصت المادة (38) من اللائحة التنفيذية على أن يحسب الحد الأقصى للتبرعات المسموح بخصمها على أساس نسبة 2% من الدخل الصافي قبل خصم التبرعات.

5- الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه عدا الضريبة على الدخل.

6- مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط: والمقصود بها تلك المصروفات التي يقوم الممول بإنفاقها قبل البدء في مزاولة النشاط مثل الصيانة العامة وتجهيز موقع النشاط وهي

التي يستفيد منها الممول لأكثر من سنة ويشترط إلا تحتوي على أية مصروفات خاصة بالأصول الثابتة وإنما تكون بطبيعتها مصروفات هالكة وقد اعتبرها القانون من تكاليف الدخل غير أن هذه المصروفات لا تخصم من الدخل دفعة واحدة بل يجب أن يجرى استقطاعها على أقساط سنوية ثابتة حددتها المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل مدتها 5 سنوات أي أن للممول أن يستقطعها على خمس سنوات بطريقة القسط الثابت.

7- استهلاك اسم الشهرة بشرط أن يكون اسم الشهرة هذا قد آل إلى الممول أو صاحب المشروع عن طريق الشراء وبحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت لمدة 20 سنة. (المادة 36 من اللائحة التنفيذية).

8- الخسائر المرحلة من السنوات السابقة فإذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكفِ الربح لتغطيه الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة.

9- أي مخصصات يتم تكوينها وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة في الدولة، على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصات للضريبة المقررة، وهي المخصصات الفنية التي تكونها شركات التأمين والمصارف التجارية، والتي

تعد من ضمن المصروفات المسموح باستنزائها من الدخل بما في ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للمصارف التجارية وشركات التأمين.

10-أجازت اللائحة التنفيذية في المادة 37 لمصلحة الضرائب اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الضريبي وبما لا يتجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول 0.5% من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة.

ويجب الإشارة إلى أن عناصر التكاليف التي عددناها سابقا ووضحنا طرق خصمها من الدخل الضريبي هي أمثلة وردت بالقانون أو جاءت بخصوصها أحكام معينة في قانون ضرائب الدخل أو اللائحة التنفيذية له وهذه التكاليف لا تشمل جميع النفقات المسموح باستقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة، إذ أن القاعدة العامة التي وضعها القانون في تحديد الدخل الصافي خلال السنة الضريبية تقضى "خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول على هذا الدخل" كمرتبات العاملين ومصروفات استهلاك الأصول الثابتة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون ومصروفات الإنارة والإضاءة والضيافة وغيرها من المصروفات الإدارية والعمومية وما يساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي عن نفسه وعن مستخدميه كذلك تخصم الضرائب والرسوم التي تدفع بمناسبة ممارسة الممول نشاطه عدا ضريبة الدخل التي يؤديها كما تخصم مصروفات التأسيس على مدى 5 سنوات، والديون المعدومة المعتمدة من قبل مصلحة الضرائب.

وبذلك يمكن خصم أي مصروف متى توافرت فيه الشروط الأربعة التالية:

أ- أن يكون المصروف حقيقيا ومؤكدا (أي أنه مدفوع فعلا أو واجب الدفع).

ب- أن يكون المصروف خاصا بالنشاط الخاضع للضريبة.

ج- أن يكون المصروف إيرادياً وليس رأسمالياً.

المصروفات التي لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة

نصت المادة (40) من القانون على المصروفات التي لا يجوز خصمها من الدخل، ولا تعد عبئاً عليه، وهي بالتحديد:

أ- أية أقساط استهلاك تُجاوز المعدلات المسموح بها قانوناً.

ب- أية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلى قيمة الأصول وتستهلك بنفس المعدلات المسموح بها لكل نوع من الأصول الثابتة.

ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول.

د- أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو كمكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.

ويمكن أن يضاف إلى المصروفات غير المسموح بخصمها من الدخل الخاضع للضريبة:

- أية غرامات يدفعها الممول بسبب التأخر في سداد الضرائب المستحقة عليه حيث أن هذه الغرامات لا تعد مصروفاً لازماً لممارسة نشاط الممول ولكنها تدفع كعقوبة لمخالفة أحكام القانون وقواعده لذلك لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة.

- لا يجوز خصم أي احتياطات من الأرباح الخاضعة للضريبة لأنها تعتبر توزيعاً للدخل لا عبئاً عليه.

ترحيل الخسائر

تنص المادة 42 من القانون على أنه "إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإن لم يكفِ الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز نقل شيء من الخسارة بعد ذلك إلى حساب سنة تالية" ويتضح من نص المادة أنه يحق للممول الخاضع لأحكام ضريبة الدخل على التجارة والصناعة والحرف، أن يقوم بترحيل الخسارة الناتجة عن نشاطه في سنة من السنوات المعتمدة من مصلحة الضرائب لمدة خمس سنوات متتالية، وأن حق ترحيل الخسائر هو حق شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير، حيث لا يستفيد به المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة، وإذا استقل شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد عن نصيب كل منهم في الخسارة بصفتهم شركاء متضامنين أو عاملين، وإذا انضم أحد الشركاء الجدد في شركات التضامن أو شريك عامل في شركات التوصية فلا يحق له الاستفادة برصيد الخسائر عن الفترة السابقة لانضمامه للشركة.

بعض الأحكام الخاصة بشركات التضامن

سبق أن أشرنا عند الحديث عن الدخول الخاضعة لضريبة التجارة والصناعة والحرف إلى أن هذه الضريبة تسري على دخل الشركاء في شركات التضامن، وذلك ما دام نشاط هذه الشركات يندرج تحت أنواع الدخول المعنية في هذه الضريبة (وهي دخول النشاطات التجارية

والصناعية والحرفية)، وقد قرر القانون الأحكام التالية بخصوص تطبيق الضريبة في شركات التضامن:

1- تنطبق هذه الضريبة على دخول الشركاء في شركات التضامن وتفرض على دخل كل شريك من عائد الشركة تحت أي وصف سواء كان نصيباً في الأرباح أو كمرتبات أو غيرها كفوائد على رأسماله أو عن إقراضه للشركة.

وعلى هذا الأساس فإن دخل الشريك يشمل المبالغ التالية:

أ- نصيبه في الدخل الصافي للشركة.

ب- ما يحصل عليه الشريك من الشركة بأية صورة أخرى، مثل:

- المرتب الذي يتقاضاه من الشركة إن وجد، وكذلك أية مرتبات تمنحها الشركة لزوجته الشريك أو أولاده القصر.

- الفائدة المقررة على رأس المال.

- أية فائدة يحصل عليها الشريك من إقراض مبالغ للشركة.

2- يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن دخل الشركاء على عاتق إدارة الشركة كما تلزم الشركة بأداء الضرائب المستحقة على هذا الدخل.

3- لكي يتمتع الشركاء بالإعفاءات الشخصية المنصوص عليها في القانون (وهي إعفاء أعباء المعيشة وإعفاء أقساط التأمينات الشخصية) يجب أن يقدم كل شريك مع إقرار

الشركة إقرارا بحالته الاجتماعية وعدم وجود مصادر دخل أخرى له خلال السنة، وإذا كانت له مصادر دخل أخرى فيجب أن يقدم ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاءات المذكورة عن هذه الدخول، وإذا لم يقدم الشريك هذا الإقرار سقط حقه في الإعفاءات.

4- إذا كان لدى شركة التضامن خسائر مرحلة، وحصل أن تنازل أحد أو بعض الشركاء عن حصتهم في نشاط الشركة، فإنه لا يصح للشريك أو الشركاء الباقين أن يخصموا من الدخل الخاضع للضريبة أكثر من نصيبهم الأصلي في الخسائر المرحلة أي لا يستفيد المتنازل له بخصم رصيد الخسائر المرحلة الخاصة بالنشاط المتنازل عنه. (المادة 40 من اللائحة التنفيذية).

5- يخضع للضريبة الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول الشركة في حالة انفصال شريك منها أو انضمام شريك جديد إليها.

6- في حالة توقف الشريك عن نشاطه الخاضع للضريبة سواء كان التوقف نهائيا أو مؤقتا وكذلك في حالة تنازل الشريك عن نشاطه للغير سواء كان التنازل كليا أو جزئيا وكذلك في حالة تصفية الشركة يجب أن يقوم الشريك بإخطار مصلحة الضرائب بذلك حتى يتم ربط الضريبة على الدخل الناتج حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو تصفية النشاط .

(المادة 43، 44 من القانون).

* تنطبق هذه الفقرة أيضا على الممول الفردي.

الإقرار الضريبي عن دخل التجارة والصناعة والحرف

تتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالإقرارات عن دخل التجارة والصناعة والحرف النقاط التالية:

1- يجب على الممول (سواء كان فرداً أو شركة تضامنية) وسواء كانت لديه حسابات منتظمة أم لا أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراره الضريبي خلال 90 يوماً من انتهاء السنة الضريبية، أو من انتهاء السنة المالية للنشاط إذا وافقت مصلحة الضرائب على اتخاذها أساساً لربط الضريبة، ويلزم الممول بتقديم الإقرار سواء كانت نتيجة النشاط ربحاً أم خسارة. (المادة 44 من اللائحة التنفيذية).

2- يجب أن يشمل الإقرار على جميع إيرادات الممول أو الشركة التضامنية والناجمة عن نشاطه الرئيسي أو من أي نشاط آخر يخضع لضريبة دخل التجارة والصناعة والحرف، وكذلك جميع الأرباح الناتجة من بيع أصول النشاط المادية أو غير المادية، أو من تأجير أدوات المنشأة وخدمات أعمالها للغير، كذلك الفرق الناتج من إعادة تقييم أصول الشركة عند انفصال شريك أو انضمامه إليها، وما يُحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط.

كما يجب أن يبين الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار. (المادة 43 من اللائحة التنفيذية).

3- يجب أن يكون الإقرار المقدم في جميع الأحوال مدعوماً بالمستندات والوثائق المؤيدة لما جاء به من بيانات، وإذا كانت لدى الممول حسابات منتظمة كما هو منصوص عليه في القانون التجاري اللبي فيجب أن يرفق بالإقرار الضريبي التقارير المالية الآتية:

أ- الميزانية العمومية.

ب- قائمة الدخل.

ج- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي).

د- كشف الاستهلاكات.

هـ- كشف أو كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل.

ويجب أن تكون المستندات المذكورة معدة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية وموقعة من الممول مقدم الإقرار أو من يمثله قانونا (المادة 45 من اللائحة التنفيذية)، وفي الحالات التي يقدم فيها الممول حسابات معدة من قبل مكتب محاسبي يجب أن تكون هذه الحسابات موقعة ومعتمدة من شخص مخول بذلك طبقا لقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وذلك بجانب ضرورة توقيعها من الممول نفسه أو من يمثله قانونا.

4- إذا حصل مقدم الإقرار خلال السنة على أي دخل عارض من أي عمل تجاري لا يتصل بمزاولة نشاطه المعتاد فيجب أن يشمل هذه المبالغ العارضة في إقراره الضريبي. (المادة 45 من اللائحة التنفيذية).

سعر الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

يكون سعر الضريبة على الأرباح التجارية 15% سنويا.

ويكون سعر الضريبة على أرباح الصناعة والحرف 10% سنويا.

ويتم حساب سعر الضريبة على دخل التجارة أو الصناعة والحرف من صافي الدخل الخاضع للضريبة (صافي الدخل الضريبي - الإعفاءات العائلية والتأمينات الشخصية). مادة (47)،

(48) من القانون.

ويخضع صافي دخل التجارة والصناعة والحرف لضريبة الجهاد كالتالي:

2% على الدخل المعفي (إعفاء الأعباء العائلية وإعفاء التأمينات الشخصية).
 4% على الدخل الخاضع (أي صافي الدخل الضريبي بعد خصم الإعفاءات).
 كما يخضع إجمالي ضريبي الدخل والجهد لضريبة الدمغة بمعدل 0.005 (0.5%)، ويراعى عند تحديد قيمة الضريبة جبر ما دون 500 درهم بالزيادة إلى 500 درهم، وجبر ما زاد عن 500 درهم (دون 1000 درهم) بالزيادة إلى 1000 درهم.
 ويتمتع الممول صاحب هذه الضريبة سواء كان فردا أو شركة تضامنية بالإعفاءات التالية:

1- الإعفاء من الضريبة مقابل الأعباء العائلية

يعفى من الضريبة أي دخل لا يجاوز الحدود التالية:

الوضع العائلي	الإعفاء سنويا	الإعفاء شهريا
الأعزب أو أرمل أو مطلق	1800 دينار	150 دينار
المتزوج وليس له أطفال	2400 دينار	200 دينار
المتزوج ويعول	2400 دينار بالإضافة إلى 300	200 دينار بالإضافة إلى 25
ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرملا أو مطلقا	دينار عن كل طفل أو طفلة من	دينار لكل طفل أو طفلة من
ولة أولاد يعولهم	أطفاله القصر	أطفاله القصر

وإذا جاوز الدخل السنوي للممول الحدود المذكورة، فرضت ضريبة على ما زاد عن ذلك.

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمين الشخصية

والتي تشمل أنواع التأمينات التالية:

- 1- أقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته أو من يعولهم.
- 2- أقساط التأمين العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول.
- 3- أقساط التأمين الصحي.

مع مراعاة ما يلي:

- 1- يجب التمييز بين التأمينات الشخصية المشار إليها والتأمين الذي يجريه الممول عن نشاطه مثل وثائق التأمين على الأصول الثابتة الخاصة بنشاط الممول والتأمين على عقود الأعمال التي يمارسها الممول والتأمين على البضائع وغيرها من أعمال التأمين اللازمة لممارسة النشاط التي تعد جزءا من تكاليف الدخل وتخصم من إيرادات النشاط لغرض تحديد صافي الدخل.
- 2- لا يسري أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول إلا مع بداية الشهر التالي لحدوثها وعلى الممول أن يرفق بإقراره الضريبي المستندات الدالة على وضعه الاجتماعي وعدم تمتعه بالإعفاء من أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء.
- 3- إذا ربطت الضريبة عن جزء من السنة، يتم احتساب الإعفاء بما يتناسب مع المدة التي ربطت عنها الضريبة.
- 4- تعامل المرأة صاحبة الدخل معاملة الأعزب في جميع الأحوال إلا إذا كانت أرملة أو مطلقة فتعامل معاملة الرجل المتزوج ويعول إذا كانت هي العائل الوحيد للأولاد.
- 5- يستوي المتزوج بأكثر من زوجة واحدة مع المتزوج بزوجة واحدة من حيث الإعفاء المقرر له أي أن المتزوج بزوجتين أو أكثر يتمتع بالإعفاء كما لو كان متزوجا بزوجة واحدة فقط.
- 6- لا يجوز أن يتمتع الممول بالإعفاءات المشار إليها أكثر من مرة واحدة في السنة، وإذا تعددت مصادر الدخل للممول يستنزل الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا وإذا

لم يصل هذا الدخل إلى حد الإعفاء (أي قيمة الدخل أقل من قيمة الإعفاء) فإن المتمم يستنزل من الضريبة التالية في السعر وهكذا ثم يخضع باقي الدخل للضريبة الخاصة به، وإذا كانت نتيجة الدخل التي تفرض عليه الضريبة الأقل سعرا خسارة فإن الإعفاء ينتقل إلى الضريبة التالية في السعر.

7- وإذا تعددت الدخول النوعية للممول وحقق خسارة في إحدى هذه الدخول لا يجوز خصم الخسارة من أحد الدخول الخاضعة للضرائب النوعية من الدخل الخاضع لضريبة نوعية أخرى.

فمثلا إذا نشأت للممول خسارة عن نشاطه الصناعي أو الحرفي وأرباح من نشاطه المهني فإنه لا يجوز خصم خسارة نشاطه الصناعي أو الحرفي من أرباح المهن الحرة ويحق للممول ترحيل خسارته من نشاطه الصناعي أو الحرفي للسنة التالية وتخصم من أرباحها فإن لم يكفِ الربح لتغطيه الخسارة بأكملها نقلت البقية إلى أرباح السنوات التالية وبحد أقصى 5 سنوات. وينطبق هذا الكلام أيضا في حالة ما إذا نشأت خسارة عن نشاطه المهني وأرباح عن نشاطه التجاري فإنه لا يجوز خصم الخسارة الناتجة من النشاط المهني من أرباح النشاط التجاري والعكس صحيح على الرغم من أن أسعار الضريبة على كلا منهما متساوية وهي 15%. ولا يجوز خصم الخسارة الناتجة من دخل نوعي خاضع للضريبة من أرباح الضريبة النوعية نفسها إذا اختلف سعرها، فمثلا لا يجوز خصم الخسارة الناتجة عن نشاط الصناعة والحرف من أرباح النشاط التجاري والعكس صحيح والسبب في ذلك على الرغم من أن الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف يخضعان لضريبة نوعية واحدة تنطبق عليها نفس

الأحكام والشروط إلا أن سعر الضريبة على دخل الصناعة والحرف 10% يختلف عن سعر الضريبة على دخل التجارة 15%.
وخلاصة القول أن الخسارة ترحل من سنة إلى سنة ولا ترحل من وعاء إلى وعاء.

ملاحظة: سيتم استخدام أساس الاستحقاق في الإجابة على أمثلة وتمارين الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف وكذلك ضريبة الشركات.

أمثلة الفصل الرابع

مثال (1) تقدم الممول عبد السلام عبد الله بإقراره الضريبي عن نشاطه التجاري والمحقق خلال سنة 2012م وكان هذا الإقرار مصحوبا بقائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2012/12/31م كما يلي:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2012/12/31م	
	الإيرادات
42000	مجمّل الدخل
5126	تعويضات قضائية
47126	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
6000	مرتبات وأجور
861	أقساط الضمان الاجتماعي
3000	إيجارات
1500	مصروفات التأسيس
7000	مصروفات بيع وإعلان
1000	استهلاك أثاث مكتبي 30%
750	استهلاك آلات مكتبية 25%
4500	مصروفات عمومية
750	ديون معدومة
765	ضرائب ورسوم
(26126)	إجمالي المصروفات
21000	صافي الدخل المحاسبي

- وعند فحص مصلحة الضرائب حسابات الممول تبين ما يلي:
- 1- لم يتضمن جانب الإيرادات أرباح بيع أصل تم بيعه بمبلغ 7000 دينار، مع العلم بأن مجمع استهلاكه في تاريخ البيع كان 3000 دينار، وأن تكلفة شراؤه 8000 دينار.
 - 2- اعتمدت مصلحة الضرائب المرتبات والأجور وأقساط الضمان الاجتماعي بعد التأكد منها.
 - 3- أن بند الإيجارات يشمل مبلغ 600 دينار إيجار مدفوع مقدم.
 - 4- أن بند مصروفات التأسيس مدفوع بالكامل خلال السنة.
 - 5- أقساط الاستهلاك المسموح بها للألات المكتبية والأثاث 15%.
 - 6- ضمن مصروفات البيع والإعلان مبلغ 6600 دينار تكلفة سيارة نقل بضائع للاستعمال في المحل تم شراؤها في 2012/7/1م، (معدل استهلاكها حسب اللائحة 15%)، أما باقي مصروفات البيع والإعلان تم اعتمادها من قبل المصلحة.
 - 7- ضمن بند المصروفات العمومية مبلغ 1200 دينار مسحوبات شخصية للممول.
 - 8- اعتمدت مصلحة الضرائب مبلغ 340 دينار من الديون المعدومة بعد التأكد منها.
 - 9- بند الضرائب والرسوم يشمل مبلغ 550 دينار ضريبة على دخل التجارة ومبلغ 135 دينار غرامة تأخير في سداد هذه الضريبة ويمثل باقي مبلغ البند ضرائب ورسوم خاصة بالنشاط ومعتمدة من قبل المصلحة.

فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول طفلين وأنه قد سدد خلال السنة قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده بلغت 600 دينار وأنه قدم ما يفيد بعدم وجود أي دخول أخرى له.

المطلوب: تحديد صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة وحساب جميع الضرائب المستحقة على الممول.

الحل

قائمة الدخل المعدلة عن السنة المنتهية في 2012/12/31م	
الإيرادات	
42000	مجمّل الدخل
5126	تعويضات قضائية
2000	أرباح بيع أصول
49126	إجمالي الإيرادات
المصروفات	
6000	مرتبات وأجور
861	أقساط الضمان الاجتماعي
2400	إيجارات
300	مصروفات التأسيس
400	مصروفات بيع وإعلان
500	استهلاك أثاث مكتبي 15%
450	استهلاك آلات مكتبية 15%
3300	مصروفات عمومية
340	ديون معدومة
80	ضرائب ورسوم
495	استهلاك سيارة

إجمالي المصروفات	(15126)
صافي الدخل الضريبي	34000

صافي الدخل (الربح) الضريبي "وعاء الضريبة" 34000

يطرح: الإعفاءات الشخصية

مقابل الأعباء العائلية (300 + 300 + 2400)

مقابل أقساط التأمين (600)

يطرح مجموع الإعفاءات (3600)

صافي الدخل الخاضع للضريبة = 30400

احتساب الضرائب

ضريبة الدخل التجارية	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي	$72 = 2\% \times 3600$
$4560 = 15\% \times 30400$	على الدخل الخاضع
	$1216 = 4\% \times 30400$
	مجموع ضريبة الجهاد
	$1288 =$

ضريبة الدمغة تستقطع بمعدل 0.5% من مجموع ضريبي الدخل والجهاد.

مجموع ضريبي الدخل والجهاد = 4560 + 1288 = 5848

ضريبة الدمغة

$29.24 = 0.5\% \times 5848$ دينار

ويتم جبر ما دون الـ 500 درهم إلى 500 درهم لتصبح 29.5 دينار

ملاحظات على الحل

1- تم إدراج مبلغ 2000 دينار لم يدرج ضمن الإيرادات تمثل أرباح بيع أصل بالفرق بين ثمن بيعه وقيمه الدفترية = 7000 - (8000 - 3000) = 2000 دينار.

2- اعتمدت قيمة المرتبات وحصص صاحب العمل في أقساط الضمان وهي 14.35% من المرتبات وفي جميع الأحوال يجب التأكد من أنها لا تتجاوز 14.35% من المرتبات.

3- استبعد الإيجار المدفوع مقدما باعتباره مصروفا لا يخص السنة 600 دينار.

4- تم توزيع مصروفات التأسيس على 5 سنوات $1500 \div 5 = 300$ لأنه من حق الممول استهلاكها خلال 5 سنوات طبقاً لأحكام القانون.

5- تم احتساب أقساط استهلاك الآلات المكتبية والأثاث المكتبي بمعدل 15% وهي النسبة المسموح بها حسب اللائحة كالتالي:

$$\text{الأثاث المكتبي} = 1000 \times \frac{15}{30} = 500 \quad \text{أو} \quad 1000 \times \frac{100}{30} \times 15\% = 500$$

$$\text{الآلات المكتبية} = 750 \times \frac{15}{25} = 450 \quad \text{أو} \quad 750 \times \frac{100}{25} \times 15\% = 450$$

6- تم حساب استهلاك سيارة نقل البضائع كالتالي:

$$495 \text{ دينار} = 6600 \times \frac{6}{12} \times 15\%$$

- وتم اعتماد بقية مصروفات البيع والإعلان وهي 400 دينار.
- 7- استبعد من بند المصروفات العمومية مبلغ 1200 دينار وهي مسحوبات شخصية للممول لأن المصروفات الشخصية أو العائلية للممول تعتبر من المصروفات التي لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة.
- 8- تم قبول مبلغ 340 من الديون المعدومة بعد التأكد من صحتها.
- 9- استبعد من بند الضرائب والرسوم مبلغ 550 دينار ضريبة دخل التجارة حيث أن مثل هذه الضرائب لا تعتبر من ضمن المصروفات المسموح بخصمها من الدخل كما استبعدت غرامة التأخير في سداد هذه الضريبة حيث أن هذه الغرامات لا تعد مصروفًا لازماً لممارسة نشاط الممول ولكنها تدفع كعقوبة لمخالفة أحكام القانون لذلك لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة.
- 10- تمتع الممول بإعفاء المتزوج ويعول وهو 2400 دينار بالإضافة إلى 300 دينار عن كل طفل، كما تمتع بإعفاء قسط التأمين على حياته وقدره 600 دينار ليصبح إجمالي الإعفاء 3600 دينار.

مثال (2) قدم الممول أجد فرج إقراره الضريبي عن نشاطه الصناعي وكان هذا الإقرار مصحوبا بقائمة تكلفة البضاعة المصنعة وقائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2010/12/31م:

قائمة تكلفة البضاعة المصنعة عن السنة المنتهية في 2010/12/31م	
25000	مخزون الإنتاج تحت التشغيل أول المدة
	+
25000	مواد مباشرة
10000	عمل مباشر
20000	تكاليف صنع إضافية
<u>55000</u>	
80000	= الإجمالي
(40000)	(-) مخزون الإنتاج تحت التشغيل آخر المدة
<u>40000</u>	تكلفة البضاعة المصنعة

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2010/12/31م	
85000	صافي المبيعات
	(-) تكلفة البضاعة المباعة:
60000	مخزون الإنتاج التام أول المدة
40000	+ تكلفة البضاعة المصنعة
<u>(55000)</u>	(-) مخزون الإنتاج التام آخر المدة
(45000)	تكلفة البضاعة المباعة
<u>40000</u>	مجمّل الدخل
	(-) مصروفات التشغيل:
11250	مرتبات
6000	استهلاك سيارة نقل بضائع (25%)
600	استهلاك آلات مكتبية (حسب اللائحة)
<u>13650</u>	مصروفات عمومية

	3400	أتعاب مهينة
	500	تبرعات
	<u>(35400)</u>	إجمالي مصروفات التشغيل
	4600	الدخل من النشاط العادي
		الدخل من النشاط غير العادي:
	8000	أرباح بيع أصول
	12000	تعويضات التأمين
	<u>20000</u>	إجمالي الدخل من النشاط غير العادي
	24600	صافي الدخل المحاسبي

- وعند فحص مصلحة الضرائب لحسابات الممول والمستندات المؤيدة له تبين الآتي:
- 1- ضمن تكلفة الصنع الإضافية احتسب معدل استهلاك آلات المصنع بقيمة 8000 دينار وبمعدل 30%، إذا علمت أن النسبة المسموح بها ضريبياً 15%.
 - 2- لم يتضمن مخزون إنتاج تحت التشغيل آخر المدة مواد تكلفتها 10000 دينار موجودة في صالات الإنتاج.
 - 3- يتضمن بند المرتبات مبلغ 1250 دينار مرتب صاحب المنشأة.
 - 4- أن قسط استهلاك سيارة نقل البضائع المسموح به ضريبياً هو 15%.
 - 5- ضمن بند المصروفات العمومية المبالغ التالية:
- أ- 1650 مشتريات آلات مكتبية في 2010/12/31م.

ب- 3000 مشتريات أثاث مكتبي في 2010/5/1م إذا علمت أن معدل الاستهلاك للأثاث المكتبي حسب اللائحة هو 15%.

6- بند التبرعات يشمل 200 دينار لجهات خيرية معترف بها من الدولة والبقية تبرعات شخصية.

7- بند الأتعاب المهنية يمثل ما صرف لمكتب راف الله زموت للمحاسبة والمراجعة مقابل مراجعة حسابات الشركة عن العام 2009م.

8- تشمل أرباح بيع الأصول مبلغ 3000 دينار من بيع سيارته التي يخصصها لاستعماله الشخصي وهي غير مدرجة ضمن الأصول، أما الباقي فهو من بيع السيارة المخصصة لنقل العاملين وتم بيعها في بداية السنة وهي مدرجة ضمن أصول النشاط.

9- هناك مصروفات مسموح بها من قبل مصلحة الضرائب بقيمة 1500 دينار لم تدرج ضمن قائمة الدخل.

10- يمثل بند تعويضات التأمين صافي المبلغ المستلم من شركة التأمين عن الضرر الحاصل بإحدى آلات المصنع بعد استبعاد القيمة الدفترية للآلة، وقد اعتمدت مصلحة الضرائب المبلغ المذكور.

فإذا علمت أن الممول متزوج ولا يعول وقد قدم ما يفيد بأنه لا توجد له مصادر دخل أخرى.

المطلوب: تحديد وعاء ضريبة الصناعة وحساب جميع الضرائب المستحقة على الممول.

الحل

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2010/12/31م	
85000	صافي المبيعات
(31000)	(-) تكلفة البضاعة المباعة
54000	مجمل الدخل
	(-) مصروفات التشغيل
10000	مرتبات
3600	استهلاك سيارة نقل بضائع (15%)
600	استهلاك آلات مكتبية (حسب اللائحة)
9000	مصروفات عمومية
300	استهلاك أثاث
1500	مصروفات مسموح بها ضريبيا
(25000)	إجمالي مصروفات التشغيل
29000	الدخل من النشاط العادي
	الدخل من النشاط غير العادي:
5000	أرباح بيع أصول
12000	تعويضات التأمين
17000	إجمالي الدخل من النشاط غير العادي
46000	صافي الدخل قبل التبرعات
(200)	(-) التبرعات المقبولة
45800	صافي الدخل الضريبي
45800	صافي الدخل الضريبي (وعاء الضريبة)
(2400)	(يطرح): إعفاء الأعباء العائلية (متزوج ولا يعول)
43400	صافي الدخل الخاضع للضريبة

احتساب الضرائب

ضريبة الدخل المعفي	ضريبة دخل الصناعة
48 = $2\% \times 2400$	
1736 = $4\% \times 43400$	4340 = $10\% \times 43400$
1784 =	مجموع ضريبة الجهاد

ضريبة الدمغة تستقطع بمعدل 0.5% من مجموع ضريبي الدخل والجهاد.

$$6124 = 1784 + 4340 = \text{مجموع ضريبي الدخل والجهاد}$$

ضريبة الدمغة

$$30.62 = 0.5\% \times 6124 \text{ دينار}$$

ويتم جبر ما زاد عند 500 درهم إلى 1000 درهم لتصبح 31 دينار

ملاحظات على الحل

1- تم استبعاد مبلغ 14000 دينار من تكلفة البضاعة المصنعة ثم المباعة نتيجة للتغيرات التالية:

أ- استبعاد مبلغ 4000 دينار من تكلفة الصنع الإضافية حيث تم تعديل قسط استهلاك آلات المصنع حسب المعدل المسموح به ضريبياً كالتالي:

$$4000 = \frac{15}{30} \times 8000$$

$$4000 = 4000 - 8000$$

ب- زيادة مخزون الإنتاج تحت التشغيل آخر المدة بمقدار 10000 دينار.

لاحظ أن عند انخفاض تكلفة البضاعة المصنعة زاد مجمل الدخل بنفس المقدار، وهذا يبين العلاقة العكسية بين الاثنين.

2- المرتب الذي يقتطعه الممول لنفسه لا يجوز خصمه من الدخل الخاضع للضريبة ولذلك استبعد مبلغ 1250 دينار من بند المرتبات.

3- قسط استهلاك سيارة نقل البضائع المسموح به حسب اللائحة هو 15% وبذلك يكون الاستهلاك:

$$3600 = \frac{15}{100} \times 6000 \quad \text{أو} \quad 3600 = \frac{15}{30} \times 6000$$

أما استهلاك الآلات المكتبية فتم قبولها بدون تعديل نظرا لأن استهلاكها تم وفقا لمعدلات الاستهلاك المسموح بها وهي 15%.

4- استبعد من بند المصروفات العمومية المبالغ التالية:

مبلغ 1650 دينار مشتريات آلات وتحسب لها معدلات استهلاك ابتداء من السنة القادمة باعتبار أن الشراء تم في نهاية العام كما استبعد مبلغ 3000 دينار مشتريات أثاث مكثي بتاريخ 2010/5/1م ويحسب معدلات استهلاك الأثاث كالتالي:

$$300 = \frac{15}{12} \times 3000$$

5- استبعدت الأتعاب المهنية، حيث أنها مصروفات لا تخص السنة.

6- تم حساب قيمة التبرعات على أساس أقل المبلغين التاليين التبرعات لجهات خيرية معترفة بها من الدولة 200 دينار أو صافي الدخل قبل التبرعات $\times 2\% = 46000$
 $\times 2\% = 920$ دينار أما التبرعات الشخصية فلا يسمح باستقطاعها.

7- الأرباح الناتجة من بيع الممتلكات الشخصية (كالسيارة الخاصة) لا تخضع للضريبة لذلك استبعد مبلغها وهو 3000 دينار من أرباح بيع الأصول.

مثال (3) فيما يلي نتيجة نشاط أحد الممولين الخاضعين لضريبة الحرف، المعتمدة من مصلحة الضرائب عن السنوات من 2008 إلى 2014م:

السنة	نتيجة النشاط
2008	خسارة (5000) دينار
2009	أرباح 800 دينار
2010	أرباح 900 دينار
2011	أرباح 1000 دينار
2012	أرباح 1100 دينار
2013	أرباح 900 دينار
2014	أرباح 2000 دينار

المطلوب: بيان الطريقة التي يتم بها ترحيل الخسائر وخصمها من السنوات التالية، وتحديد صافي الدخل لكل سنة، علماً بأن الممول أعزب.

الحل

نتيجة سنة 2008 - خسارة	(5000)	يسمح بترحيلها إلى سنة 2013م
نتيجة سنة 2009 - أرباح	800	
رصيد الخسارة	(4200)	
نتيجة سنة 2010 - أرباح	900	
رصيد الخسارة	(3300)	
نتيجة سنة 2011 - أرباح	1000	
رصيد الخسارة	(2300)	
نتيجة سنة 2012 - أرباح	1100	
رصيد الخسارة	(1200)	
نتيجة سنة 2013 - أرباح	900	
رصيد الخسارة	(300)	غير مسموح بترحيله للسنوات القادمة
نتيجة سنة 2014 - أرباح	2000	
يطرح: الإعفاء العائلي	(1800)	
صافي الدخل الخاضع للضريبة	200	

مثال (4) حصل الممول منجد خلال سنة 2011 على الدخل التالية المعتمدة ضريبيا:

الدخل	مصدر الدخل	الدخل	مصدر الدخل
8000	من محل جملة لبيع المواد الغذائية	1500	من تأجير أراضي زراعية
3000	من أعمال المقاولات	1000	من ورشة لتصليح الساعات
2000	من ورشة نجارة يملكها	4800	من تأليف الكتب
5000	من نشاطه الزراعي في مزرعته الخاصة	12000	من أعمال سمسرة العقارات
15000	من دخول خارجية	1800	من نشاطه الصناعي

المطلوب: تحديد الدخل الخاضعة لضريبة التجارة وضريبة الصناعة والحرف وحساب ضريبي

الدخل والجهد المستحقة عن السنة المذكورة إذا علمت أن الممول المذكور متزوج ويعول 4

أطفال وأنه قد دفع خلال السنة أقساط التأمين التالية:

600 دينار قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده.

400 دينار قسط تأمين ضد الحريق والسرقة على منزله.

الحل

الدخول الخاضعة لضريبة الصناعة والحرف:

2000 دينار	الدخل من ورشة النجارة
1000 دينار	الدخل من ورشة لتصليح الساعات
1800 دينار	الدخل من النشاط الصناعي
<u>4800 دينار</u>	مجموع دخول الممول من نشاط الصناعة والحرف =

يطرح:

3600	إعفاء الأعباء العائلية
1000	إعفاء التأمينات الشخصية
<u>(4600)</u>	مجموع الإعفاءات
200 =	صافي الدخل الخاضع لضريبة الصناعة والحرف

حساب الضرائب المستحقة على الممول

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$20 = 10\% \times 200$	على الدخل المعفي $92 = 2\% \times 4600$
	على الدخل الخاضع $8 = 4\% \times 200$
	المجموع $100 =$

الدخول الخاضعة لضريبة التجارة

8000	الدخل من محل مواد غذائية
3000	الدخل من أعمال المقاولات
1500	الدخل من تأجير الأراضي الزراعية
12000	الدخل من أعمال سمسرة العقارات
24500	مجموع دخول الممول من نشاطه التجاري

حساب الضرائب المستحقة على الممول

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$3675 = 15\% \times 24500$	$980 = 4\% \times 24500$

ملاحظات على الحل

1. تم استبعاد الدخل من النشاط الزراعي البحث والدخول الخارجية والدخل الناتج من تأليف الكتب نظراً لأن هذه الدخول معفاة من جميع الضرائب بحسب نص المادة 33 من قانون ضرائب الدخل الليبي.
 2. في حالة تعدد دخول الممول فإن إعفاء الأعباء العائلية والتأمينات الشخصية يستنزل من وعاء الضريبة الأقل سعراً (ضريبة الصناعة والحرف) ولا يجوز للممول أن يتمتع بالإعفاء المقرر له أكثر من مرة واحدة خلال السنة.
- مثال (5) بالرجوع إلى بيانات المثال السابق وبافتراض أن الممول متزوج ويعول 6 أطفال والمطلوب حساب ضرائب الدخل والجهاد المستحقة على الممول:

الحل

مجموع دخول الممول من الصناعة والحرف 4800

يطرح

إعفاء الأعباء العائلية 4200

إعفاء التأمينات الشخصية 1000

مجموع الإعفاءات (5200)

صافي الدخل الخاضع لضريبة أرباح الصناعة والحرف = (400)

في هذه الحالة لا يخضع لأي ضريبة دخل نوعية نظرا لأن مجموع الإعفاءات أكبر من دخل الصناعة والحرف ويحق للممول ترحيل ما تبقى من قيمة الإعفاء إلى الضريبة التي تليها في السعر.

أما عن ضريبة الجهاد فتستقطع بنسبة 2% من قيمة الدخل الذي تم إعفاؤه كالتالي:

$$96 = 2\% \times 4800$$

مجموع دخول الممول من التجارة 24500

يطرح باقي الإعفاء (400)

صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة = 24100

حساب الضرائب المستحقة

ضريبة الجهاد	ضريبة الدخل
8 = $2\% \times 400$ على الدخل المعفي	3615 = $15\% \times 24100$
964 = $4\% \times 24100$ على الدخل الخاضع	
972 = المجموع	

مثال (6) عبد الله وعلي ومحمد شركاء في شركة تضامنية صناعية ويتقاسمون الأرباح والخسائر حسب نسبة رؤوس أموالهم التي كانت في بداية سنة 2011م كالآتي:
 رأس مال عبد الله 60000 دينار وعلي 50000 دينار ومحمد 40000 دينار.
 وقد نص عقد الشركة على ما يلي:

1- يستحق كل شريك مرتبا سنويا مقداره 12000 دينار.

2- يستحق كل شريك فائدة على رأسماله بنسبة 5% سنويا، فإذا علمت الآتي:

أولا: قدمت الشركة إلى مصلحة الضرائب إقرارها بإيراداتها ومصروفاتها خلال السنة وفيما يلي ملخص لدخل الشركة وتوزيعه بين الشركاء.

مجمّل الدخل	127000
إجمالي المصروفات	(82000)
صافي الدخل المحاسبي	45000

حساب توزيع الأرباح و الخسائر

7500	فائدة على رأس المال	45000	صافي الدخل المحاسبي
37500	صافي الربح للشركاء الثلاثة		
45000		45000	

ثانيا: أن بند المصروفات المذكور سابقا يشتمل على ما يلي:

1- مرتبات الشركاء الثلاثة المقررة في عقد الشركة.

2- مكافأة للشريك عبد الله للشركة مقدارها 6000 دينار.

ثالثا: أن الشريك محمد قد انضم للشركة في بداية عام 2011م بدلا من الشريك المنسحب أيمن وأن الشركة حققت خسائر في السنة الماضية معتمدة من مصلحة الضرائب بلغت 12000 دينار وكانت حصة الشركاء في الخسائر كما يلي حصة عبد الله 4800 دينار حصة علي 4000 دينار وحصة الشريك المنسحب أيمن 3200 دينار.

رابعا: أن جميع الشركاء متزوجون ولا يعولون وليست لهم أية دخول من مصادر أخرى خلال السنة.

المطلوب

بيان توزيع الدخل المعترف به ضريبيا وتحديد مقدار ضريبة الدخل والجهد المستحقة على الشركاء عن سنة 2011م.

الحل

ملخص دخل الشركة المعدل ضريبيا

127000	مجمّل الدخل
(40000)	إجمالي المصروفات
87000	صافي الدخل المحاسبي

حساب توزيع الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا

87000	صافي الدخل الموزع	6000	مكافأة الشريك عبد الله
		36000	مرتبات الشركاء
		12000	عبد الله
		12000	علي
		12000	محمد
		7500	فائدة على رأس المال
		3000	عبد الله

	علي 2500
	محمد 2000
	37500 حصة في صافي الربح
	15000 عبد الله
	12500 علي
	10000 محمد
<u>87000</u>	<u>7000</u>

المجموع	محمد	علي	عبد الله	البيان
6000	-	-	6000	مكافآت
36000	12000	12000	12000	مرتبات
7500	2000	2500	3000	فائدة على رأس المال
37500	10000	12500	15000	حصة في صافي الربح
87000	24000	27000	36000	المجموع
	-	(4000)	(4800)	- خسائر مرحلة
	24000	23000	31200	نصيب الشركاء بعد الخسائر
	(2400)	(2400)	(2400)	- الإعفاء العائلي
	21600	20600	28800	الدخل الخاضع للضريبة

احتساب الضرائب المستحقة

1- الشريك عبد الله

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$2880 = 10\% \times 28800$	$48 = 2\% \times 2400$ على الدخل المعفي
	$1152 = 4\% \times 28800$ على الدخل الخاضع
	$1200 =$ المجموع

2- الشريك علي

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$2060 = 10\% \times 20600$	على الدخل المعفى $48 = 2\% \times 2400$
	على الدخل الخاضع $824 = 4\% \times 20600$
	المجموع $872 =$

3- الشريك محمد

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$2160 = 10\% \times 21600$	على الدخل المعفى $48 = 2\% \times 2400$
	على الدخل الخاضع $864 = 4\% \times 21600$
	المجموع $912 =$

ملاحظات على الحل

1- حسبت المصروفات المعترف بها ضريبيا بعد استبعاد مرتبات الشركاء الثلاثة (36000) دينار واستبعاد مكافأة الشريك عبد الله ومقدارها (6000) دينار.

2- تم حساب الفائدة على رأس المال بنسبة 5% سنويا من قيمة رأس مال كل شريك كالتالي:

$$\text{الشريك عبد الله: } 3000 = 5\% \times 60000$$

$$\text{الشريك علي: } 2500 = 5\% \times 50000$$

$$\text{الشريك محمد: } 2000 = 5\% \times 40000$$

3- تم حساب الحصة في صافي الربح لكل شريك بنسبة رؤوس أموالهم 4:5:6 كالتالي:

$$15000 = \frac{6}{15} \times 37500 \quad \text{الشريك عبد الله:}$$

$$12500 = \frac{5}{15} \times 37500 \quad \text{الشريك علي:}$$

$$10000 = \frac{4}{15} \times 37500 \quad \text{الشريك محمد:}$$

4- الخسائر المرحلة المتعلقة بالنشاط المتنازل عنه (الشريك أيمن) فإن الحق في خصم هذه الخسائر لا ينتقل إلى المتنازل له ولهذا لم يتمتع الشريك محمد من خصم الخسائر المرحلة من السنة السابقة والمتعلقة بالشريك أيمن كذلك لا يجوز لباقي الشركاء (عبد الله وعلي) أن يتمتعوا بأكثر من نصيبهم الأصلي في الخسائر.

مثال (7) شركة تجارية تتكون من ثلاث شركاء الشريك (أ) والشريك (ب) والشريك (ج)، وقد قدمت الشركة إلى مصلحة الضرائب إقرارها بإيراداتها ومصروفاتها خلال السنة المنتهية في 2014/12/31م وفيما يلي ملخص لدخل الشركة وتوزيعه بين الشركاء الثلاثة وفقا لما يقضي به العقد المبرم بين الشركاء.

40000	إيرادات الشركة خلال السنة
(15000)	المصروفات المعتمدة ضريبيا
25000	صافي الدخل الضريبي

توزيع الدخل

الشريك	أ	ب	ج
مرتبات	4800	3600	-
فائدة على رأس المال	1000	1000	1200
حصة من صافي الربح	5360	5360	2680
الإجمالي	11160	9960	3880
			25000

إذا علمت الآتي

- 1- الشريك (أ) متزوج ولا يعول وقد حصل خلال السنة على دخل من تأجير عقارات يملكها مقدارها 1300 دينار.
- 2- الشريك (ب) أعزب، كما أن له دخل سنوي من ورشة حدادة يملكها مقداره 3200 دينار.
- 3- الشريك (ج) متزوج ويعول 4 أطفال، كما أن له دخل شهري مقداره 250 دينار من مرتبه من إحدى الجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة (بعد استقطاع الضمان والتضامن).

المطلوب: تحديد قيمة الضرائب المستحقة على كل شريك خلال السنة.

الحل

الشريك (أ)

11160	الإجمالي (دخله من الشركة)
1300	يضاف دخل تأجير العقارات (نشاط تجاري)
<hr/>	
12460 =	المبلغ الخاضع لضريبة التجارة
(2400)	يطرح: الإعفاء العائلي

صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة = 10060

حساب الضرائب المستحقة على الشريك

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
15 × 10060	على الدخل المعفي 2400 × 2 % = 48	1959.4 = 450.4 + 1509
1509 = %	على الدخل الخاضع 10060 × 4 % = 402.4	9.797 = %0.5 × 1959.4
	المجموع	10 =

الشريك (ب) هذا الشريك لديه دخل آخر من نشاطه الحرفي، والإعفاء يستنزل من وعاء الضريبة الأقل سعرا (الحرف) كالتالي:

أولاً: حساب دخل الشريك من نشاطه الحرفي

دخل الشريك من النشاط الحرفي 3200

(يطرح) إعفاء الأعباء العائلية (1800)

صافي الدخل الخاضع لضريبة الحرف = 1400

حساب الضرائب المستحقة على الشريك من نشاطه الحرفي

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
على الدخل المعفي 1800 × 2 % = 36	232 = 92 + 140	232 =
على الدخل الخاضع 1400 × 4 % = 56	1.16 = %0.5 × 232	1.16 =
140 = %10 × 1400	المجموع	1.5 =

ثانيا: دخل الشريك من نشاطه التجاري 9960 دينار

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
على الدخل الخاضع 9960 × 4 % =	398.4	1494 + 398.4 = 1892.4
1494 = 15 % × 9960	لا يوجد دخل معفي	9.462 = 0.5 % × 1892.4
		9.5 =

الشريك (ج) هذا الشريك لديه دخل آخر من المرتبات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة والإعفاء يستنزل من وعاء الضريبة الأقل سعرا "ضريبة المرتبات".

أولا: حساب دخل الشريك من ضريبة المرتبات

$$\begin{aligned} \text{دخل المرتبات عن السنة } 250 \times 12 &= 3000 \\ \text{إعفاء الأعباء العائلية } 2400 + (300 \times 4) &= (3600) \\ \text{صافي الدخل الخاضع لضريبة المرتبات} &= (600) \end{aligned}$$

دخله معفي لأن قيمة الإعفاء أكبر من قيمة الدخل وباقي الإعفاء يخصم من دخل التجارة أما ضريبة الجهاد عن دخل المرتبات فتستقطع بنسبة 3 % من قيمة الدخل الذي تم إعفاؤه كالتالي:

$$90 = 3 \% \times 3000$$

ثانيا: حساب دخل الشريك من (نشاطه الرئيسي) التجاري

$$\begin{aligned} \text{الإجمالي} &3880 \\ \text{إعفاء باقي الإعفاء} &(600) \\ \text{صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة} &3280 \end{aligned}$$

الضرائب المستحقة على الشريك

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
$492 = 15\% \times 3280$	$131.2 = 4\% \times 3280$ على الدخل الخاضع	$635.2 = 143.2 + 492$
	$12 = 2\% \times 600$ على الدخل المعفي	$3.176 = 0.5\% \times 635.2$
	$143.2 =$ المجموع	$3.5 =$

تمارين الفصل الرابع

تمرين (1) الآتي قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2012/12/31م لإحدى الشركات التجارية الفردية:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2012/12/31م	
	الإيرادات:
24500	مجمّل الدخل
350	أرباح بيع آلة
150	تعويضات قضائية
25000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات:
8000	مرتبات وأجور
1000	استهلاك آلات حسب اللائحة
1800	الإيجار
700	ديون معدومة
300	أتعاب مهنية تخص السنة
2800	ضرائب ورسوم
400	التبرعات
(15000)	إجمالي المصروفات
10000	صافي الدخل المحاسبي

وعند الفحص تبين الآتي:

1- المرتبات والأجور للموظفين هي 5500 دينار والباقي مرتب استقطعه الممول لنفسه.

2- بند الإيجارات يشمل على مبلغ 800 دينار إيجار مدفوع مقدما.

3- الديون التي تم إعدامها فعلا والمعتمدة من قبل مصلحة الضرائب هي 200 دينار.

4- ضمن بند الضرائب والرسوم ضريبة تجارة مدفوعة خلال العام مقدارها 1800 دينار.

5- التبرعات جميعها لجهات معترف بها من قبل الدولة.

6- أن الممول أعزب ولم يتمتع بالإعفاء عن دخل آخر له خلال السنة.

المطلوب: إعادة تصوير قائمة الدخل وحساب جميع الضرائب المستحقة.

تمرين (2) فيما يلي قائمة الدخل لشركة الربيع لصناعة الأثاث المقدمة من الممول عمر خالد إلى مصلحة الضرائب خلال سنة 2013م:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2013/12/31م	
	الإيرادات
45000	مجمّل الدخل
3000	تعويضات قضائية
12000	إيرادات متنوعة
60000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
18000	مصروفات إدارية
6000	مصروفات البيع والتوزيع
16000	استهلاك أصول
2000	أعباء مالية مختلفة
(42000)	إجمالي المصروفات
18000	صافي الدخل المحاسبي

وعند الفحص الضريبي تبين الآتي:

1- بلغت تكلفة البضاعة المصنعة خلال الفترة 60000 دينار، منها 10000 دينار عمل مباشر خلال الفترة، وعند فحص مصلحة الضرائب لتكلفة العمل المباشر اعتمدت ما قيمته 5000 دينار فقط.

2- تم خلال السنة تحصيل دين سبق إعدامه قيمته 3400 دينار، اعتبرت مصلحة الضرائب إيرادا للشركة.

3- بند الإيرادات المتنوعة تضمن المبالغ التالية:

أ- 1000 دينار تعويض من شركة التأمين خاص بالنشاط وقد تكبد الممول مبلغ 1200 دينار مصروفات عن هذا التعويض ولم تدرج ضمن المصروفات.

ب- 800 دينار قيمة أرباح بيع سيارته الخاصة التي تستعمل للأغراض الشخصية.

ج- 3500 دينار صافي دخل النشاط الزراعي للممول والذي حققه من مزرعته الخاصة.

4- بند المصروفات الإدارية تضمن مبلغ 4000 دينار مسحوبات شخصية للممول.

5- بند مصروفات البيع والتوزيع تضمن المبالغ التالية:

أ- 500 دينار ديون معدومة رأّت المصلحة استبعادها لعدم التأكد من جديتها.

ب- 1250 دينار تبرعات لجهات غير معترف بها من الدولة (تبرعات شخصية).

ج- 1000 دينار مصروفات تأسيس مدفوعة بالكامل خلال السنة ورأت المصلحة توزيعها على 5 سنوات.

6- بند استهلاك الأصول يتضمن:

1200 دينار قسط استهلاك أثاث مكتبي بمعدل 20% والمسموح به 15%.
1000 دينار قسط استهلاك الآلات المكتبية بمعدل 25% والمسموح به 15%.
12580 دينار استهلاك سيارات نقل الركاب وسيارات نقل البضاعة وقد تم احتسابه على أساس معدل استهلاك 20% عن السنة كاملة في حين أن سيارات نقل البضاعة تم شراؤها بمبلغ 23000 دينار في 2013/09/1م إذا علمت أن معدل استهلاك سيارة نقل البضاعة هو 15%.

1220 استهلاك أصول أخرى حسب المعدلات المسموح بها في اللائحة.
فيذا علمت أن الممول تزوج في 2013/1/20م ورزق بطفله الأول في 2013/11/4م وأنه قد دفع خلال السنة أقساط التأمين التالية:

أ- قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده بلغت 500 دينار.

ب- قسط تأمين ضد الحريق والسرقفة قيمته 400 دينار.

ج- قسط تأمين على معدات المصنع 600 دينار.

وإذا علمت أن الممول لم يقدم إلى مصلحة الضرائب ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاءات المذكورة من مصادر دخل أخرى له خلال السنة وأن مصلحة الضرائب اعتمدت خسائر مرحلة من العام السابق خاصة بنشاط الممول بقيمة 3000 دينار.
المطلوب: تحديد وعاء الضريبة وحساب ضريبة الدخل والجهاد.

تمرين (3) حمزة بوزينوبه ومفتاح بوزينوبه شريكان متضامنان في شركة تجارية تضامنية رأسمالها 20000 دينار موزعة بالتساوي بين الشريكين وتوزع الأرباح والخسائر بينهما بالتساوي بعد

احتساب مرتب الشريك حمزة واحتساب الفائدة على رأس مال الشريكين بمعدل 5% سنويا
وفيما يلي قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2011/12/31م:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2011/12/31م	
	الإيرادات
	مجمّل الدخل
75000	
75000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
	مرتبات وأجور
14000	
	مصروفات عمومية
16000	
	مصروفات بيع وإعلان
2000	
	استهلاك آلات مكتبية 25%
3000	
	مصروفات إدارية
20000	
(55000)	إجمالي المصروفات
20000	صافي الدخل المحاسبي

إذا علمت الآتي:

- 1- توجد بضاعة بالحضيرة الجمركية لم تتضمنها قوائم الجرد المعدة في 2011/12/31م تكلفتها 2900 دينار، لم يتم إدراجها ضمن بضاعة آخر المدة.
- 2- تضمن بند الأجور والمرتبات مبلغ 6000 دينار مرتب الشريك حمزة.
- 3- ضمن بند المصروفات العمومية مبلغ 8000 دينار مسحوبات شخصية للشريكين ومبلغ 1000 دينار تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة.
- 4- ضمن بند مصروفات البيع والإعلان مبلغ 1500 دينار مصروفات تأسيس رأّت مصلحة الضرائب أن تقسم على 5 سنوات طبقاً لأحكام القانون وتم قبول باقي المبلغ.

5- ضمن بند المصروفات الإدارية المبالغ التالية:

أ- 2000 دينار ثمن شراء آلات مكتبية بتاريخ 2011/10/1م.

ب- 5000 دينار ثمن شراء سيارة لنقل بضائع الشركة بتاريخ 2011/12/31م.

ج- 3000 دينار ثمن شراء أثاث لاستخدامه بمكاتب إدارة الشركة بتاريخ 2011/7/1م.

إذا علمت أن معدل استهلاك الأثاث والآلات المكتبية هو 15% ومعدل استهلاك سيارة نقل البضائع هو 20% وأن الشريكين متزوجان ولا يعولان، ولا توجد لهما مصادر دخل أخرى خلال السنة.

المطلوب: تحديد وعاء الضريبة على دخل التجارة وحساب الضرائب المستحقة على الشريكين.

تمرين (4) عهد إليك باعتبارك مأمورا للضرائب بفحص إقرار الممول أحمد بوحقار صاحب محل بقالة عامة عن السنة الضريبة 2014م وبعد الاطلاع على إقرار الممول ومناقشته على البيانات الواردة فيه اتضح أن الممول لا يمسك دفاتر نظامية وأن ملخص البيانات الواردة في الإقرار ومحضر المناقشة الذي تم مع الممول كان كما يلي:

1- متوسط المبيعات اليومي خلال السنة (250) دينار وعدد أيام العمل خلال السنة

300 يوم.

2- نسبة إجمالي الربح إلى المبيعات 25%.

3- بلغت المصاريف خلال العام كما يلي:

- 8000 دينار أجور ومرتبات منها 3600 دينار مرتبات تخص السنة السابقة.
- 840 دينار حصة صاحب العمل في أقساط الضمان الاجتماعي.
- 2400 دينار إيجارات.
- 150 دينار نور ومياه.
- 120 دينار مصروفات هاتف.
- 180 دينار رسوم رخص.
- 500 دينار استهلاكات (حسب اللائحة).
- 400 دينار ديون معدومة اعتمدت مصلحة الضرائب 25% منها فقط.
- 200 دينار تبرعات لجهات غير معترف بها من الدولة.
- 2500 دينار خسائر مرحلة من السنوات السابقة (معتمدة).
- فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول طفلين، ولا توجد له مصادر دخل أخرى.

المطلوب

1- تحديد صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة عن سنة 2014م.

2- احتساب ضريبة الدخل والجهاد.

تمرين (5) كانت نتائج أعمال الممول حكيم انصيص خلال سنتي 2013م، 2014م كما يلي:

أولاً: السنة الضريبية 2013م

1- صافي دخله الضريبي عن نشاطه التجاري = 13000 دينار.

2- حقق نشاطه الصناعي والحرفي خسارة قدرها 3000 دينار.

ثانيا: السنة الضريبية 2014م

1- صافي دخله الضريبي عن نشاطه التجاري 9000 دينار.

2- صافي دخله الضريبي عن نشاطه الصناعي والحرفي 7000 دينار.

المطلوب: حساب ضريبي الدخل والجهد المستحقة على الممول عن سنة 2013م وسنة 2014م إذا علمت أنه أعزب.

تمرين (6) بدأت الممولة هاجر مزاولة نشاطها التجاري منذ بداية عام 2012م وبتاريخ 2012/10/1م اشترت ورشة لأعمال الحدادة والحراطة وكانت نتيجة أعمالها التجارية والحرفية عن السنة الضريبية 2012م كانت كما يلي:

صافي الدخل الضريبي عن نشاطها الحرفي 3000 دينار.

صافي دخله الضريبي عن نشاطها التجاري ؟

فإذا علمت أن الممولة متزوجة وتعمل 4 أطفال، وأن مجموع ضريبة الدخل عن النشاط التجاري والحرفي تساوي 810 دينار، وأنه لا توجد لها مصادر دخل أخرى خلال السنة.

ضريبي الدخل والجهد المستحقة على الممولة من نشاطها الحرفي

ضريبة الدخل	ضريبة الجهد
$؟ = 10\% \times ؟$	على الدخل الخاضع ؟ $\times 4\%$ = ؟
	على الدخل المعفي ؟ $\times 2\%$ = ؟

المجموع	؟ =
ضريبي الدخل والجهاد المستحقة على الممولة من نشاطها التجاري	
ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
؟ = 15% × ؟	على الدخل الخاضع ؟ × 4%
؟ = 2% × ؟	على الدخل المعفي ؟ × 2%
المجموع	؟ =

المطلوب: من واقع المعلومات المعطاة أوجد المبالغ المجهولة.

تمرين (7) فيما يلي قائمة الدخل التي قدمها الممول أسامة جاد الله عن نشاطه الحر في عن السنة المنتهية في 2014/12/31م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
12000	مجمّل الدخل
6000	أرباح بيع أصول
18000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
4700	مصروفات إدارية
5000	مصروفات البيع والتوزيع
3000	استهلاك أصول حسب اللائحة
(12700)	إجمالي المصروفات
5300	صافي الدخل المحاسبي

وعند فحص مصلحة الضرائب حسابات الممول اتضح ما يلي:

1. تضمن بند أرباح بيع الأصول مبلغ 3500 دينار من بيع سيارته التي يخصصها لاستعماله الشخصي، وتم اعتماد باقي المبلغ.

2. تضمن بند المصروفات الإدارية مبلغ 900 دينار مصاريف سيارته التي يخصصها لاستعماله الشخصي.

3. تضمن بند مصروفات البيع والتوزيع مبلغ 300 دينار ثمن شراء معدات زراعية لمزرعته الشخصية.

المطلوب: تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة على دخل الحرف، واحتساب ضريبي الدخل والجهاد المستحقة على الممول إذا علمت أنه متزوج ويعول 4 أطفال، وأنه ليس له مصادر دخل أخرى خلال السنة.

تمرين (8) قدم الممول فضل منصور إقرار عن دخله الخاضع لضريبة الأرباح الحرفية والمتحقق خلال سنة 2011م وكان هذا الإقرار مصحوباً بملخص دخل الشركة الآتي عن السنة المنتهية في 2011/12/31م.

ملخص دخل الشركة

14000	إجمالي الإيرادات
(18000)	إجمالي المصروفات
(4000)	صافي الدخل المحاسبي (خسارة)

عند فحص دفاتر ومستندات الممول لم تقبل المصلحة الخسارة الواردة بإقرار الممول، وقامت بتعديل الإقرار إلى أرباح مقدارها 8000 دينار، ولم يرض الممول إجراء هذا التعديل ولجأ إلى التظلم أمام اللجنة الابتدائية، وما زال هذا الربط محلاً للنزاع أمام هذه اللجنة.

المطلوب: احتساب مقدار الضرائب المستحقة على هذا الممول إذا علمت أنه أعزب.

تمرين (9) بلغ مقدار ضريبة الدمغة المستحقة على الممول سند سعد 5 دينار عن نشاطه الحرّبي.

المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي إذا علمت أنه متزوج ولا يعول ولا توجد له مصادر دخل أخرى.

تمرين (10) بلغ ما تبقى من قيمة الإعفاء (إعفاء متبقي) للممول خالد عثمان، 400 دينار كما بلغ مقدار ضريبة الدمغة المستحقة عليه 0.5 دينار.

المطلوب: تحديد إجمالي الإعفاء العائلي وكم طفل يعول هذا الممول.

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

- شروط فرض الضريبة
- تحديد الدخل الخاضع للضريبة
- سعر الضريبة
- أمثلة وتمارين

الضريبة على دخل المهن الحرة

تسري هذه الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل (المادة 53 من القانون) ويحدد هذا النص المفهوم العام للمهن الحرة بأنها العمل الذي ينتج من ممارسة أي مهنة على سبيل الاحتراف ولغرض الكسب ويكون أساس هذه المهنة هو العمل والجهد البشري، وهو مصدر الدخل نفسه للرواتب والأجور وما في حكمها ولكن ما يميز بينهما هو اشتراط الاستقلالية من ممارسة المهن الحرة أي أن تكون مزاوله المهنة بصفة مستقلة أي لحساب الممول نفسه ودون أن يكون مرتبطا بعقد عمل فإذا كان صاحب المهنة يعمل لحساب غيره كان في هذه الحالة موظفا أو أجيورا يخضع دخله لضريبة الأجور والمرتبات وليس لضريبة المهن الحرة.

وعلى الرغم من أن العمل هو العنصر الأساسي لتحقيق الدخل الخاضع للمهن الحرة إلا أن لرأس المال دورا في تحقيق الدخل ولكن بشكل ثانوي حيث أن رأس المال يعد ضروريا ولازما لمزاولة بعض الأعمال المهنية مثل المعدات الهندسية التي يحتاجها المهندس لمزاولة عمله، ولكن يظل الجهود العقلي والتأهيل والخبرة الشخصية العناصر الأساسية المؤثرة في تحقيق دخل المهن الحرة والدور الثانوي لرأس المال هو ما يميز نشاط المهن الحرة عن الأنشطة التجارية التي يمثل فيها رأس المال عنصرا رئيسيا في تحقيق الدخل.

ومن أمثلة الأنشطة الخاضعة لضريبة المهن الحرة بصفة عامة: (المكاتب الهندسية الخاصة بأعمال الهندسة والمساحة، مكاتب المحاسبة والمراجعة، ممارسة مهنة المحاماة في المكاتب الخاصة، المهن الفنية مثل الرسم والنحت والموسيقى، الأعمال الاستشارية في جميع المجالات).

شروط فرض الضريبة

يشترط لفرض ضريبة المهن الحرة على مثل هذه النشاطات الشروط التالية:

- 1- المزاولة الفعلية للمهنة بنية الربح وتحقيق دخل تسري عليه الضريبة.
- 2- ممارسة المهنة في نطاق مستقل تحت مسؤوليته الشخصية دون وجود أي علاقة تبعية للغير سواء كانت علاقة وظيفية أو إدارية تفقد صاحب المهنة استقلاليتها وتجعل دخله الخاضع من الخدمات المهنية خاضع لضريبة المرتبات أو الأجور وما في حكمها.
- 3- أن يكون الدخل ناتجا بصورة أساسية من العمل والجهد البشري ويكون دور رأس المال - أن وجد - دورا ثانويا، أما إذا كان الدخل ناتجا أساسا عن استثمار رأس المال في شراء المواد أو البضائع وإعادة بيعها (كما في حالة الكيميائي أو الصيدلي الذي يتاجر في الأدوية والعقاقير) فإنه يعتبر دخلا تجاريا يخضع لضريبة الدخل من التجارة والصناعة والحرف.
- 4- أن يكون الدخل الخاضع ناتجا في ليبيا، سواء كان من حقق الدخل لبيبي الجنسية أم أجنبيا مقيما في البلاد، أي أنه يشترط لخضوع الدخل لضريبة المهن الحرة أن يكون محققا داخل البلاد، ولا يسري على الأعمال المهنية التي تتم في الخارج، حيث تخضع لضريبة الدخل من الخارج المعفاة من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

وعاء الضريبة على دخل المهن الحرة هو صافي الدخل المحقق خلال السنة الضريبة الناتج عن جميع العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة.

ويخضع لحساب الضريبة على دخل المهن الحرة ما يخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف فيما يتعلق بالإيرادات والتكاليف المسموح وغير المسموح باستقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة وترحيل الخسائر والتوقف أو التنازل عن النشاط وفرض الضريبة في حالة شركات التضامن مع مراعاة التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالإيرادات

فالاعتراف لا يتم إلا بالمبالغ التي تم (قبضها فعلاً) خلال السنة، والناجحة عن جميع العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها، ولو كان الدخل (الإيراد) مستحقاً عن عمليات تمت في سنوات سابقة، أو استلم مقدماً خلال السنة عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية السنة، أي أنه يجب إتباع الأساس النقدي في تحديد إيرادات وعاء ضريبة المهن الحرة، وهو الإيراد الفعلي المقبوض خلال السنة، بصرف النظر عما إذا كان هذا الإيراد مستحقاً عن سنوات سابقة أو عن السنة أو مستلم مقدماً عن سنوات لاحقة حتى لو لم يتم أداء العمل.

ثانياً: المصروفات والتكاليف المسموح بخصمها من الدخل

تخصم من الإيرادات جميع المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة التي يثبت أنها أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل.

سعر الضريبة

حددت المادة 53 من قانون ضرائب الدخل على أن يكون سعر الضريبة سنويا 15% من صافي الدخل الضريبي بعد خصم الإعفاءات (صافي الدخل الخاضع للضريبة). كما تفرض ضريبة جهاد بنسبة 2% على الدخل المعفي (مجموع الإعفاءات). ونسبة 4% على صافي الدخل الخاضع للضريبة. كما يخضع إجمالي ضريبي الدخل والجهاد لضريبة الدمغة بمعدل 0.005 (0.5%)، ويراعى عند تحديد قيمة الضريبة جبر ما دون 500 درهم بالزيادة إلى 500 درهم، وجبر ما زاد عن 500 درهم (دون 1000 درهم) بالزيادة إلى 1000 درهم. كما يتمتع صاحب هذه الضريبة بإعفاء الأعباء العائلية والتأمينات الشخصية والتي سبق الإشارة إليها في الضريبة على الدخل من التجارة والصناعة والحرف.

أمثلة الفصل الخامس

مثال (1) سراج بوزيد مهندس يزاول مهنة الهندسة في مكتبه الخاص داخل ليبيا وقد قدم إقراره الضريبي عن سنة 2013م موضحا إيراداته ومصروفاته كالتالي:

أولاً: الإيرادات

- 20000 أتعاب استشارات مقبوضة عن خدمات قدمت خلال السنة.
- 4308 أتعاب دراسات هندسية مستحقة من العام السابق تم قبضها خلال السنة.
- 1500 أتعاب استشارات هندسية أداها الممول خارج ليبيا.
- 6000 أتعاب رسومات هندسية مستلمة مقدما.
- 2500 أتعاب إعداد تصاميم هندسية مستحقة.
- 8000 إيراد من تأجير أراضي زراعية.

ثانياً: المصروفات

- 8000 مرتبات موظفي المكتب مسددة خلال السنة.
- 1300 حصة صاحب العمل في أقساط الضمان الاجتماعي مدفوعة خلال السنة.
- 2500 إيجار المكتب.
- 1400 ضرائب ورسوم خاصة بالنشاط منها 1260 دينار ضريبة مهن حرة.
- 640 اشتراك في نقابة المهندسين.
- 1000 استهلاك آلات مكتبية 30% والنسبة المسموح بها 15%.
- 1300 استهلاك أثاث مكثي 25% والنسبة المسموح بها 15%.
- 1700 مصروفات عمومية خاصة بالنشاط.
- 5000 مشتريات أثاث في 2013/12/31م.

400 تأمين على محتويات المكتب.

300 تأمين على حياته.

المطلوب: تحديد الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة وأي دخول نوعية أخرى للممول، واحتساب الضرائب المستحقة على هذه الدخول، إذا علمت أن الممول المذكور متزوج ورزق بطفله الأول في 2013/6/20م وليست له دخول أخرى غير المذكورة سابقا.

الحل

ح/ الإيرادات والمصروفات

أتعاب استشارات تخص السنة	20000	مرتبات موظفي المكتب	8000
أتعاب دراسات مقبوضة خلال السنة	4308	حصة صاحب العمل في أقساط الضمان	1148
أتعاب رسومات مستلمة مقدما	6000	الإيجار المدفوع	2500
		ضرائب ورسوم خاصة بالنشاط	140
		اشترك في نقابة المهندسين	640
		قسط استهلاك آلات هندسية	500
		قسط استهلاك أثاث	780
		مصروفات عمومية	1700
		تأمين على محتويات المكتب	400
		صافي الدخل الضريبي	14500
	30308		30308

14500 =

(2550)

(300)

11650 =

صافي الدخل الضريبي

يطرح إعفاء الأعباء العائلية

وإعفاء التأمينات الشخصية

صافي الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة

احتساب الضرائب المستحقة على الممول من النشاط المهني

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
$11650 \times 15\% =$	على الدخل المعفي $2850 \times 2\% = 57$	$2270.5 = 523 + 1747.5$
1747.5	على الدخل الخاضع $11650 \times 4\% = 466$	$11.352 = 0.5\% \times 2270.5$
	المجموع $523 =$	$11.5 =$

الضرائب الأخرى التي يخضع لها الممول

ضريبة دخل التجارة عن تأجير أراضي زراعية 8000 دينار

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
$8000 \times 15\% = 1200$	على الدخل الخاضع $8000 \times 4\% = 320$	$1520 = 320 + 1200$
	على الدخل المعفي: لا يوجد دخل معفي	$7.6 = 0.5\% \times 1520$
		$8 =$

ملاحظات على الحل

1- احتسبت كل الإيرادات المقبوضة خلال السنة سواء كانت تخص السنة أو مستحقة عن أعوام سابقة أو مستلمة مقدما، واستبعد الإيراد غير المقبوض (المستحق)، كما استبعد الدخل المحقق من الخارج (إيراد من استشارات خارج ليبيا) لأنه من الدخول المعفاة من الضرائب بحسب نص المادة 33 من قانون ضرائب الدخل الليبي.

2- تمتع الممول بالإعفاءات المذكورة من نشاطه المهني مع العلم بأن هذا الممول لديه دخل آخر من التجارة وتم إخضاع هذا الدخل لضريبي الدخل والجهاد على المبلغ الخاضع، ولا فرق إذا حدث عكس ذلك أي إذا تمتع الممول بالإعفاء المذكور (إعفاء الأعباء العائلية والتأمينات الشخصية) من الضريبة على دخل التجارة، أي لا فرق سواء تم

خصم قيمة الإعفاءات من ضريبة دخل المهن أو دخل التجارة والسبب في ذلك هو أن
سعر ضريبة المهن الحرة 15% يساوي سعر ضريبة دخل التجارة وهي أيضا 15%.

3- تم تسوية حصة صاحب العمل في أقساط الضمان بنسبة 14.35% من قيمة المرتبات.
قيمة المرتبات خلال السنة = $8000 \times 14.35\% = 1148$ دينار وتم استبعاد ما زاد
عن هذا المبلغ.

4- تم قبول الضرائب والرسوم الخاصة بالنشاط بقيمة 140 دينار بعد استبعاد ضريبة دخل
المهن الحرة.

5- أقساط استهلاك الآلات والأثاث المسموح حسب النسب المسموح بها كالتالي:

$$\text{الآلات الهندسية } 1000 \times \frac{15}{30} = 500 \text{ دينار.}$$

$$\text{الأثاث المكتبي } 1300 \times \frac{15}{25} = 780 \text{ دينار.}$$

6- تم استبعاد مشتريات الأصول (الأثاث) بقيمة 5000 دينار وتحسب لها معدلات
استهلاك ابتداء من السنة القادمة باعتبار أن الشراء تم في نهاية العام.

7- التأمين على محتويات المكتب تم قبوله باعتباره من المصروفات اللازمة للنشاط.

8- بما أن الممول متزوج منذ سنوات ورزق بطفل في 20/6/2013م فإنه تمتع بإعفاء المتزوج
ولا يعول من شهر 1 حتى شهر 6 وتمتع بإعفاء المتزوج ويعول طفل عن باقي أشهر السنة

لأن تغير الحالة العائلية الممول لا يعتد به في حساب الإعفاءات إلا ابتداء من الشهر التالي لتاريخ ذلك التغيير أي ابتداء من شهر 7 كالتالي:

$$2400 + (6 \times 25) = 2550 \text{ دينار.}$$

كذلك تم قبول قسط التأمين على حياته 300 دينار ليصبح إجمالي الإعفاءات:
 $2550 + 300 = 2850 \text{ دينار.}$

مثال (2) قدم الممول خالد أحمد الذي يزاول مهنة المحاماة في مكتبه الخاص داخل ليبيا إقراره

الضريبي عن سنة 2012م موضحا إيراداته ومصروفاته كالتالي:

الإيرادات	المصروفات
إيرادات قضايا المكتب عن عام 2010م (مقبوضة).	9000
21000	المرتبات المدفوعة لموظفي المكتب منها 1500 دينار استقطعها الممول لنفسه.
10000	إيجار المكتب المدفوع خلال السنة.
استشارات قانونية قام بها المكتب خلال العام قبض منها 7000 دينار.	2800
5000	مصروفات نثرية.
أتعاب استشارات قانونية أداها الممول خارج ليبيا.	100
3000	استهلاك أثاث (حسب اللائحة).
تعويضات قضائية متعلقة بنشاطه المهني.	500
2500	استهلاك أجهزة كمبيوتر 50% والمسموح به 25%.
صافي إيراد بيع آلة خاصة بالنشاط.	1200
4000	مصروفات عمومية اعتمدت مصلحة الضرائب 75% منها فقط.
أتعاب حضور قضايا مستحقة.	2000
3500	ديون معدومة اعتمدت مصلحة الضرائب 50% منها فقط.
أتعاب مقبوضة خلال السنة عن أتعاب قضايا مستحقة من سنوات سابقة.	4000
1000	تبرعات منها 600 لجهات خيرية معترف بها من الدولة والباقي تبرعات شخصية.

فإذا علمت أن الممول أعزب وقدم ما يفيد لمصلحة الضرائب بعدم وجود مصادر أخرى له خلال السنة وأن مصلحة الضرائب اعتمدت خسائر المكتب من العام السابق بمبلغ 2560 دينار.

المطلوب: تحديد الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة وحساب ضرائب الدخل والجهد والمستحقة على الممول.

الحل

الإيرادات

21000	إيراد قضايا المكتب خلال العام
7000	المقبوض من أتعاب الاستشارات خلال العام
3000	تعويضات قضائية
2500	صافي إيراد بيع آلة
3500	المقبوض من أتعاب سنوات سابقة
37000	إجمالي الإيراد المقبوض
	يخصم المصروفات المعتمدة ضريبيا
7500	مرتبات موظفي المكتب
2800	إيجار المكتب المدفوع
100	مصروفات ترفيهية
500	استهلاك أثاث
600	استهلاك أجهزة كمبيوتر 25%
1500	مصروفات عمومية
2000	ديون معدومة
(15000)	إجمالي المصروفات
<u>22000 =</u>	صافي الدخل قبل التبرعات

(440)	- يخصم التبرعات بنسبة 2%
21560 =	صافي الدخل بعد التبرعات
(2560)	- يخصم خسائر معتمدة مرحلة في العام السابق
19000 =	صافي الدخل الضريبي
(1800)	- الأعباء العائلية
17200 =	صافي الدخل الخاضع للضريبة على دخل المهن

حساب الضرائب المستحقة على الممول

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $1800 \times 2\% = 36$	
$17200 \times 15\% = 2580$ دينار	على الدخل الخاضع $17200 \times 4\% = 688$
	المجموع = 724

ملاحظات على الحل

- 1- احتسبت كل الإيرادات المقبوضة خلال السنة واستبعد الإيراد المستحق والإيراد المحقق من الخارج.
- 2- استبعد من المرتبات قيمة المرتب الذي استقطعه الممول لنفسه.
- 3- تم استبعاد 25% من المصروفات العمومية، و 50% من الديون المعدومة.
- 4- التبرعات لجهات معترف بها وهي 600 دينار تتجاوز النسبة المسموح بها وهي 2% من صافي الدخل قبل التبرعات، ولذلك تم استبعاد ما يزيد عن هذه النسبة.

مثال (3) عريف أحمديوي يزاول مهنة الاستشارات الهندسية من خلال مكتبه الهندسي بمدينة البيضاء إلى جانب نشاطه التجاري ونشاطه الصناعي والحرفي وقد كانت نتائج أعماله خلال سنتي 2011، 2012م كما يلي:

أولاً: السنة الضريبية 2011م

- 1- حقق مكتب الاستشارات الهندسية خسارة قدرها (1200) دينار.
- 2- صافي دخله الضريبي عن نشاطه التجاري 15300 دينار.
- 3- صافي دخله الضريبي عن النشاط الصناعي 4000 دينار.
- 4- صافي دخله الضريبي عن نشاطه الحرفي 2600 دينار.

ثانياً: السنة الضريبية 2012م

- 1- صافي دخله الضريبي من مهنة الاستشارات الهندسية 7800 دينار.
- 2- صافي دخله الضريبي عن نشاطه التجاري 16000 دينار.
- 3- صافي دخله الضريبي عن نشاطه الصناعي 4000 دينار.
- 4- صافي دخله الضريبي عن نشاطه الحرفي 6000 دينار.

المطلوب احتساب ضرائب الدخل والجهد المستحقة على دخول الممول المذكور عن السنتين الضريبتين سنة 2011م و سنة 2012م علماً بأنه متزوج ولا يعول.

أولاً: الضرائب المستحقة عن السنة الضريبية 2011م

الضريبة على دخل الصناعة والحرف

6600	وعاء الضريبة = 2600 + 4000 =
(2400)	يطرح الإعفاء العائلي
<u>4200</u>	صافي الدخل الخاضع لضريبة الصناعة والحرف

الضرائب المستحقة على دخل الصناعة والحرف

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $2400 \times 2\% = 48$	
$4200 \times 10\% = 420$	على الدخل الخاضع $4200 \times 4\% = 168$
	المجموع = 216

الضريبة على دخل التجارة

وعاء الضريبة = 15300

احتساب الضرائب المستحقة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$15300 \times 15\% = 2295$	على الدخل الخاضع $15300 \times 4\% = 612$

الضريبة على دخل المهن الحرة

لا يتم حساب أي ضرائب لأن نتيجة النشاط خسارة وترحل هذه الخسارة للسنة القادمة وتخصم من أرباحها.

ثانياً: السنة الضريبية 2012م

الضريبة على دخل الصناعة والحرف

10000

(2400)

7600 =

وعاء الضريبة = 6000 + 4000 =

يطرح الإعفاء العائلي

صافي الدخل الخاضع لضريبة الصناعة والحرف

احتساب الضرائب المستحقة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $2400 \times 2\% = 48$	
$7600 \times 10\% = 760$	على الدخل الخاضع $7600 \times 4\% = 304$
	المجموع = 352

الضريبة على دخل التجارة

وعاء الضريبة 16000

احتساب الضرائب المستحقة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$16000 \times 15\% = 2400$	على الدخل الخاضع $16000 \times 4\% = 640$

الضريبة على دخل المهن الحرة

وعاء الضريبة = 7800 - (1200) خسائر مرحلة من العام السابق = 6600

احتساب الضرائب المستحقة على دخل المهن

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$6600 \times 15\% = 990$	على الدخل الخاضع $6600 \times 4\% = 264$

ملاحظات على الحل

أولاً: فيما يخص السنة الضريبية 2011م

- 1- تم جمع الأرباح الناتجة عن النشاط الصناعي مع أرباح النشاط الحرفي نظراً لأن دخل هذين النشاطين يخضعان لضريبة نوعية واحدة وسعرها 10% وهي الضريبة على دخل الصناعة والحرف.

- ولا يجوز جمع أرباح النشاط التجاري مع وعاء ضريبة الصناعة والحرف لأن سعر الضريبة على دخل التجارة يختلف عن سعر الضريبة على دخل الصناعة والحرف.
- 2- منح الممول الإعفاء العائلي 2400 دينار باعتباره متزوج ولا يعول وخصم الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا وهي ضريبة الصناعة والحرف.
- 3- فيما يخص ضريبة التجارة تم احتساب ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على المبلغ الخاضع من وعاء ضريبة التجارة.
- 4- لم يتم احتساب أي ضرائب على دخل النشاط المهني لأن نتيجة النشاط كانت خسارة، وترحل هذه الخسائر إلى السنة القادمة وتخصم من أرباح المهن ولا يجوز خصم الخسارة التي نشأت في دخل خاضع لضريبة نوعية من أرباح الدخول الخاضعة لضرائب نوعية أخرى حتى لو تساوى سعرها ولهذا لم يتم خصم الخسائر الناتجة عن النشاط المهني من أرباح النشاط التجاري.

ثانيا: فيما يخص السنة الضريبية 2012م

- 1- تم جمع أرباح النشاط الصناعي والحرفي لأن دخل هذين النشاطين يخضعان لضريبة نوعية واحدة وسعرها 10% ولا يجوز جمع الأرباح الناتجة عن النشاط التجاري بأرباح النشاط الصناعي والحرفي على الرغم من أن هذه الدخول تخضع لضريبة نوعية واحدة إلا أن سعر الضريبة على الأرباح الصناعية والحرفية يختلف عن سعر الضريبة على الأرباح التجارية.
- 2- تم خصم الإعفاء العائلي من الضريبة الأقل سعرا (الصناعة والحرف).

3- جرى خصم الخسارة الناتجة من مزاولة النشاط المهني وقيمتها 1200 دينار والمعتمدة من قبل مصلحة الضرائب من الإيرادات الخاضعة للضريبة على دخل المهن الحرة للسنة الضريبة 2012م.

مثال (4) الشركاء المتضامنون (A - B - C) يمارسون مهنة المحاسبة والمراجعة بمكتبهم المستقل بمدينة البيضاء ويتقاسمون الأرباح والخسائر بنسبة 2:2:1 على التوالي، وقد قدم الشركاء لمصلحة الضرائب كشف الإيرادات و المصروفات التالي عن نشاط المكتب في سنة 2011م:

الإيرادات بالدينار	المصروفات بالدينار
45000 من إيرادات مسك حسابات	3000 مرتبات الشريك A
11400 من أعمال فحص ومراجعة	3600 مرتبات الشريك B
7200 إيرادات المكتب الأخرى	4500 مرتبات الشريك C
	1500 مكافأة الشريك A
	2400 فائدة قرض المصرف التجاري
	7500 مصروفات إدارية متنوعة
	41100 صافي دخل المكتب
63600	63600

إذا عملت الآتي:

1- أن مصلحة الضرائب اعتمدت خسائر المكتب من السنوات السابقة بقيمة 6600 دينار.

2- أن الشريك A أعزب وقد قدم ما يفيد بعدم وجود مصادر دخل أخرى له خلال السنة.

3- أن الشريك B متزوج ولا يعول وقد قدم ما يفيد بعدم وجود مصادر دخل أخرى له خلال السنة.

4- الشريك C متزوج ويعول طفلين ولم يقدم ما يفيد بعدم وجود مصادر دخل أخرى له خلال السنة.

المطلوب: تحديد وعاء ضريبة الدخل على المهن الحرة ومقدار ضرائب الدخل والجهد المستحقة على كل شريك عن سنة 2011م.

الحل

63600 دينار	مجموع الإيرادات بالكشف
	يطرح المصروفات المعترف بها ضريبياً
7500 دينار	مصروفات إدارية متنوعة
2400 دينار	فائدة قرض المصرف التجاري
(9900) دينار	مجموع المصروفات المسموح بحصمها
53700 دينار	صافي الدخل من نشاطات سنة 2011

توزيع الدخل الضريبي بين الشركاء بالدينار

C	B	A	المجموع	
4500	3600	3000	11100	مرتبات الشركاء
-	-	1500	1500	مكافأة الشريك A
8220	16440	16440	41100	صافي الدخل الموزع
12720	20040	20940	53700	المجموع
(1320)	(2640)	(2640)	(6600)	(-) خسائر مرحلة
11400	17400	18300		نصيب الشركاء بعد الخسائر
-	(2400)	(1800)		يطرح الإعفاءات الشخصية
11400	15000	16500		صافي الدخل الخاضع للضريبة

حساب الضرائب المستحقة على الشركاء

الضرائب المستحقة على الشريك A

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $1800 \times 2\% = 36$	
$16500 \times 15\% = 2475$	على الدخل الخاضع $16500 \times 4\% = 660$
	المجموع = 696

الضرائب المستحقة على الشريك B

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $2400 \times 2\% = 48$	
$15000 \times 15\% = 2250$	على الدخل الخاضع $15000 \times 4\% = 600$
	المجموع = 648

الضرائب المستحقة على الشريك C

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$11400 \times 15\% = 1710$	على الدخل الخاضع $11400 \times 4\% = 456$
	لم يتمتع بإعفاء الأعباء العائلية لأنه لم يقدم ما يفيد بعدم وجود مصادر دخل أخرى له خلال السنة.

ملاحظات عن الحل

1- مرتبات الشركاء في شركات التضامن لا تعتبر من ضمن المصروفات التي يسمح بخصمها من الإيرادات.

2- مكافأة الشريك لا تعتبر ضمن المصروفات ولكنها توزيعاً للدخل.

3- سقط حق الشريك C في الإعفاء لعدم تقديمه ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاء من مصادر دخل أخرى له خلال السنة وتمتع باقي الشركاء A ، B بالإعفاء المذكور.

تمارين الفصل الخامس

تمرين (1) فيما يلي ملخص الإيرادات والمصروفات الخاصة بمكتب مصطفى بوفارس الذي يمارس مهنة المحاسبة والمراجعة داخل ليبيا عن السنة المنتهية في 2012/12/31م:

أولاً: الإيرادات

أتعاب إعداد ميزانيات لبعض الشركات خلال العام قبض منها 10000 دينار.	15000 دينار
أتعاب استشارات مالية مستحقة عن سنوات سابقة تم قبضها خلال العام.	7000 دينار
أتعاب إعداد حسابات ختامية لبعض الشركات مستلمة مقدماً ولم تنجز حتى نهاية العام.	5000 دينار
إيراد مقبوض من استشارات قدمها المكتب لفرع شركة أجنبية داخل ليبيا.	8000 دينار
استشارات مالية قدمها المحاسب لشركة أجنبية خارج ليبيا.	4000 دينار
إيرادات من بيع آلة خاصة بالنشاط قيمتها الدفترية في تاريخ البيع 4000 دينار.	6000 دينار
ديون معدومة خاصة بالنشاط تم تحصيلها خلال العام.	1000 دينار

ثانياً: المصروفات

مرتبات وأجور موظفي المكتب المدفوعة.	7000 دينار
إيجار المكتب المدفوع خلال السنة.	6000 دينار
ضريبة مهن حرة مدفوعة خلال العام.	900
مصروفات عمومية خاصة بالنشاط.	1000
استهلاك أصول حسب اللائحة.	3000
قسط استهلاك مصروفات تأسيس المكتب 50%، واعتمدت مصلحة الضرائب توزيع مصروفات التأسيس على 5 سنوات حسب اللائحة.	1500

المطلوب: تحديد وعاء ضريبة المهن الحرة وحساب ضريبة الدخل والجهد إذا علمت أن الممول أعزب.

تمرين (2) توقف المحامي إبراهيم الصغير عن مزاوله مهنة المحاماة بتاريخ 2013/7/1م وفيما

يلي البيانات المتعلقة بالسنة الضريبية الأخيرة لمزاوله المهنة:

إيرادات محصلة خلال الفترة.	35000 دينار
إيرادات مستحقة تم تحصيلها خلال الفترة.	12000 دينار
مصروفات مختلفة تم صرفها خلال الفترة.	36000 دينار
فإذا علمت أن بند المصروفات المختلفة تضمن المبالغ الآتي ذكرها	
مرتبات احتسبها الممول لنفسه.	7200 دينار
مسحوبات شخصية لأسرة الممول.	4800 دينار
تبرعات منها 400 دينار لجهات خيرية معترف بها من الدولة ومبلغ 1100 دينار لبعض الفقراء والمساكين.	1500 دينار

المطلوب: احتساب كافة الضرائب المستحقة على الممول المذكور عن السنة الضريبية 2013م علما بأنه ليس لديه أية دخول أخرى وأنه متزوج ولا يعول.

تمرين (3) في بداية عام 2014م قامت مصلحة الضرائب بإجراء الربط الضريبي على دخول الممول عماد خليفة عن السنتين الضريبتين 2012م - 2013م وفيما يلي البيانات الأساسية اللازمة للربط الضريبي المذكور:

البيان	السنة الضريبية 2012	السنة الضريبية 2013
دخل المهن الحرة	16000 دينار	18000 دينار
نتيجة النشاط التجاري	(3000) دينار خسارة	5000 دينار أرباح
نتيجة النشاط الصناعي والحرفي	(4000) دينار خسارة	8000 دينار أرباح

فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول طفلين ولا توجد له مصادر دخل أخرى.

المطلوب

أولاً: تحديد أوعية الضرائب النوعية عن السنة الضريبية 2013م.

ثانياً: احتساب الضرائب المستحقة على الممول خلال سنة 2013م.

تمرين (4) يزاول المحامي إدريس علي مهنة المحاماة في مكتبه الخاص داخل ليبيا في سنة 2011م وفي 2011/4/1م اشترى ورشة نجارة وكانت نتيجة أعماله المهنية والحرفية خلال سنة 2011م كالتالي:

1- صافي الدخل الضريبي عن نشاطه المهني 8000 دينار.

2- صافي الدخل الضريبي عن نشاطه الحرفي 2500 دينار.

فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول 4 أطفال.

المطلوب: احتساب كافة أنواع الضرائب المستحقة على جميع دخوله عن السنة الضريبية 2011م.

تمرين (5) حصل الممول عبد الكبير خلال سنة 2014م على الدخول التالية المعتمدة ضريبيا:

مصدر الدخل	قيمة الدخل
من نشاطه الزراعي في مزرعته الخاصة.	5000
من نشاط المعامل.	2500
من أعمال الخياطة والتطريز.	2000
إيرادات قضايا مكتبه الخاص للمحاماة (مقبوضة).	8000
دخول خارجية.	10000
من تربية المواشي والدواجن.	7000
تعويضات قضائية متعلقة بنشاطه المهني.	2000
تعويض مدفوع للممول عن ابنه المفقود (معتمد من المحكمة المختصة).	13000
من ورشة لتصليح السيارات.	4000
من أعمال سمسرة العقارات.	6000

من تأليف الكتب.	3500
من تأجير الأراضي الزراعية.	4500

المطلوب: تحديد الدخل الخاضعة لضريبة التجارة وضريبة الصناعة والحرف وضريبة المهن الحرة وحساب الضرائب المستحقة على الممول عن السنة المذكورة، إذا علمت أنه متزوج ويعول 3 أطفال، وأنه قد دفع خلال السنة قسط وثيقة تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده بلغ 600 دينار، وقسط وثيقة تأمين ضد الحريق والسرقة على منزله مقدارها 40 دينار.

تمرين (6) الشركاء بوشويشة وبوحقار وبأخذيوي والسعيطي شركاء في شركة تضامن يزاولون مهنة المراجعة في مكتبهم الخاص بمدينة البيضاء، وقد قدمت الشركة إلى مصلحة الضرائب إقرارها بإيراداتها ومصروفاتها خلال سنة 2012م وفيما يلي ملخص لدخل الشركة وتوزيعه بين الشركاء الأربعة وفقاً لما يقضي به العقد المبرم بين الشركاء.

إيرادات الشركة خلال السنة	100000
المصروفات المعتمدة ضريبياً	(60000)
صافي الدخل الضريبي	40000

توزيع الدخل

الشريك	بوشويشه	بوحقار	بأخذيوي	السعيطي
مرتبات	5000	4000	3800	-
فائدة على رأس المال	1200	1200	1400	1600
حصة من صافي الربح	7300	7300	5000	2200
الإجمالي	13500	12500	10200	40000

فإذا علمت أن:

1- الشريك بوشويشه: أعزب وقد حصل خلال السنة على دخل من محل جملة لبيع المواد الغذائية قدره 3200 دينار وقد قدم ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور من أي دخل آخر خاضع للضريبة خلال السنة.

2- الشريك بوحقار: متزوج ولا يعول وقد حصل خلال السنة على دخل من ورشة نجارة يملكها مقداره 2100 دينار وقد قدم ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور من أي دخل آخر خاضع للضريبة خلال السنة.

3- الشريك بوأخديوي: متزوج ويعول 3 أطفال ولم يقدم ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور من أي دخل آخر خاضع للضريبة خلال السنة.

4- الشريك السعيطي: تزوج في 2012/1/12م ورزق بطفله الأول في 2012/10/28م، وقد قدم ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور من أي دخل آخر خاضع للضريبة خلال السنة.

المطلوب: احتساب كافة الضرائب المستحقة على الشركاء.

تمرين (7) اشتركت كل من إيب وإيبا وإيبو في إنشاء مدرسة للتعليم الحر برأس مال قدره (27000) دينار موزع بينهن على الترتيب (12000)، (9000)، (6000) دينار، وكانت إيرادات ومصروفات المدرسة خلال السنة الضريبية 2013م كما يلي:

الإيرادات

1. إيرادات دراسية محصلة 36000 دينار.
2. إيرادات دراسية تخص السنة ولم تحصل 4500 دينار.
3. إيرادات مواصلات (نقل الطلاب) محصلة 11200 دينار.

المصروفات

1. أجور ومرتببات 11000 دينار.
2. ثمن كتب مدرسية 5600 دينار.
3. أدوات ومواد مدرسية مستخدمة 1400 دينار.
4. مصروف قرطاسية 320 دينار.
5. مصروفات كهرباء 380 دينار.
6. قسط استهلاك سيارات نقل الطلاب حسب اللائحة 6000 دينار، فإذا علمت أن جميعهن متزوجات ولا يعولن أولادا.

المطلوب: احتساب الضرائب المختلفة المستحقة على كل منهن عن السنة الضريبية 2013م، علما بأنهن يقمن بالتدريس بهذه المدرسة بأنفسهن.

تمرين (8) يملك الممول أمين فرج مكتبا هندسيا يزاول فيه مهنة الاستشارات الهندسية منذ بداية سنة 2012م، وفي 2012/7/1م اشترى ورشة لتصليح السيارات وكانت نتيجة أعماله المهنية والحرفية عن السنة الضريبية 2012م كما يلي:
صافي الدخل الضريبي عن نشاطه الحرفي ؟.

صافي دخله الضريبي عن نشاطه المهني 20000 دينار.
 فإذا علمت أن الممول متزوج ولا يعول، وأن ضريبة الدمغة عن نشاطه الحرفي تساوي 20
 دينار، وأن مصلحة الضرائب اعتمدت خصائص نشاطه الصناعي عن هذا العام بمبلغ 2400
 دينار، وأنه لا توجد له مصادر دخل أخرى خلال السنة.

ضريبي الدخل والجهاد المستحقة على الممول من نشاطه الحرفي

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$؟ = 10\% \times ؟$	على الدخل الخاضع ؟ $\times 4\%$ = ؟
	على الدخل المعفي ؟ $\times 2\%$ = ؟
	المجموع = ؟

ضريبي الدخل والجهاد المستحقة على الممول من نشاطه المهني

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$؟ = 15\% \times ؟$	على الدخل الخاضع ؟ $\times 4\%$ = ؟
	على الدخل المعفي ؟ $\times 2\%$ = ؟
	المجموع = ؟

المطلوب: من واقع المعلومات المعطاة أوجد المبالغ المجهولة.

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

- تحرير الأجر والمرتب وملحقاته
- الاستقطاعات واجبة الخصم من الدخل
- الإعفاء من ضريبة الدخل
- أمثلة وتمارين

الضرائب على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه (المرتبات والأجور وما في حكمها)

يتميز الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه بأنه من الدخول التي يكون العنصر الأساسي فيها العمل أو الجهد وحده، ويؤدي هذا العمل لصالح الغير، وليس بصفة مستقلة، وفيما يلي تعريف الأجر والمرتب وملحقاته:

1- المرتب: يقصد بالمرتب ما يدفع عادة عن العمل الأصلي، ويتم دفعه شهريا وبصفة دورية.

2- المرتب الإجمالي: وهو إجمالي الدخل المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل من صاحب العمل، ويتكون من المرتب الأساسي أو الأصلي، مضافا إليه جميع المزايا المالية الملحقه به من علاوات أو مكافآت وعمولات عن كل فترة قبل خصم الاستقطاعات الضريبية وغيرها من الاستقطاعات القانونية المفروضة على المرتب.

3- المرتب الصافي: هو صافي المرتب المدفوع للموظف أو المستخدم، ويساوي المرتب الإجمالي بعد خصم الاستقطاعات القانونية (الحاسي والملقبي، 2004).

4- الأجر: هو القيمة المدفوعة للعامل عن العمل اليدوي الذي يقوم به، ويدفع في فترات متقاربة (يوم أو أسبوع) وهو ما يميزه عن المرتب.

5- المكافأة: تطلق كلمة المكافأة على المبلغ الذي يمنح للموظف أو المستخدم أو العامل بشكل دوري بموجب عقد بين صاحب العمل والمستخدم وتكون بمثابة الأجر

أو المرتب، وقد تصرف المكافأة بشكل عرضي وفي فترات غير متقاربة مثل المكافآت التشجيعية التي يصرفها رب العمل للمستخدمين، لتشجيعهم على زيادة الإنتاج أو القيام بأعمال بالإضافة للعمل الأصلي (الشاوش، 2001).

6- المزايا والعلاوات الأخرى الملحقة بالمرتب: سبقت الإشارة بأن المرتب الإجمالي يتكون من المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والزيادات السنوية والمزايا المالية المستحقة للموظف وعلى سبيل المثال نورد بعض العلاوات والمزايا التي تضاف للمرتب الأساسي كما وردت في قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.

1. علاوة التمييز: هي علاوة تمنح للعاملين المنتمين إلى أعمال أو وظائف تم تمييزها على أساس قطاعي (جدول مرتبات خاص بهم) أو مهني أو لدواعي تتعلق ببيئة العمل أو المحيط الذي يعملون فيه، وتكون هذه العلاوة في شكل مبلغ مقطوع أو في شكل نسبة مئوية محددة من المرتب الأساسي تضاف للمرتب وفقاً لجدول المرتبات الخاص بتلك الأعمال أو الوظائف والتي قد تختلف من قطاع لآخر وذلك لاختلاف درجة المخاطر.

2. علاوة العمل الإضافي: وتمنح هذه العلاوة مقابل تكليف الموظف بالعمل بعد ساعات العمل الرسمي، وتمنح هذه العلاوة لجميع العاملين بالوحدة الإدارية، دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية، ويجب ألا تتجاوز ساعات العمل الإضافي ثلاث

ساعات في اليوم، ويستحق الموظف عن أدائه لساعة العمل الإضافي الواحدة، ضعف قيمة ما يتقاضاه عن ساعة العمل أثناء الدوام الرسمي.

بالإضافة إلى هاتين العلاوتين هناك علاوات أخرى تضاف للمرتب الأساسي وتخضع للاستقطاعات المالية كعلاوة الندب وعلاوة التدريس التي تمنح للمعلمين بالمؤسسات التعليمية الأساسية والثانوية الذين يزاولون مهنة التدريس.

ملاحظات

- **علاوة العائلة:** تمنح للموظفين العاملين بالوحدات الإدارية والاقتصادية منحه شهرية عن الزوجة والأولاد تصرف عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية مباشرة ومن خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وهذه المنحة غير خاضعة لأي استقطاعات مالية وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 2013م بشأن تقرير منحه للزوجة والأولاد.

- **علاوة السكن:** كانت هذه العلاوة تمنح شهرياً لجميع الموظفين الليبيين حسب الدرجة الوظيفية بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 15 لسنة 1981م مصنفة إلى ثلاث مجموعات كل مجموعة تصرف لها قيمة معينة وفقاً لشروط المنح والإيقاف ثم صدر القرار رقم 842 لسنة 2007م والقاضي بزيادة مرتبات العاملين بالجهاز الإداري لقطاع التعليم والجهات التابعة له بنسبة 25% من أول مربوط الدرجة الوظيفية وفقاً لجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 15 لسنة 1981م مضافاً إليها مبلغ مقطوع قدره 135 دينار شهرياً كعلاوة سكن إلا أنه بصور القرار رقم 27 لسنة 2011م وجدول المرتبات المرفق به أوقف منح علاوة السكن.

الدخول الخاضعة للضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

يتميز الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه بأنه من الدخل، التي يكون العنصر الأساسي فيها العمل أو الجهد وحده، ويؤدي هذا العمل لصالح الغير وليس بصفة مستقلة، وتسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخل الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة، سواء كانت دائمة أم مؤقتة، وتشمل:

1- مقابل العمل والعلاوات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية، نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الأمانات لأي شخص، سواء كان مقيما في ليبيا أو في الخارج.

2- مقابل العمل والعلاوات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أم عينية التي تدفعها الشركات والهيئات والأفراد عن خدمات أدت في ليبيا لأي شخص يقيم فيها أو في الخارج، أو عن خدمات أدت خارج ليبيا إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل.

3- مقابل العمل والعلاوات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أم عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أدت في ليبيا ما لم يتم إعفاؤها بقانون أو اتفاقية دولية (المادة 55 من القانون).

ويمكن تقسيم الدخل الناتج عن العمل إلى نوعين هما:

- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للعاملين بالجهات (غير الممولة) من الميزانية العامة للدولة.

- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه للعاملين بالجهات (التمولة) من الميزانية العامة للدولة.

وإن كان ما يهم في هذا الجانب ما يستقطع من المرتب كضرائب تحال إلى مصلحة الضرائب فإنه لا مناص من ذكر كافة الاستقطاعات قبل الوصول إلى صافي المرتب، كون هذه الضرائب لا يتم حسابها قبل خصم هذه الاستقطاعات:

الاستقطاعات الواجبة الخصم من الدخل

أولاً: استقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي

ويقصد بها ما يسهم به الممول في أقساط الضمان والتضامن الاجتماعي بنسبة (6.125%) وتشمل المبلغ الذي يساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي بنسبة (5.125%)، وكذلك لمساهمته في صندوق التضامن الاجتماعي بنسبة (1%)، وتحسب هذه الاستقطاعات كنسبة من إجمالي المرتب الذي يتقاضاه الموظف ويخضع لهذا الاستقطاع ما يتقاضاه الموظف أو المستخدم من مرتب، بالإضافة إلى أي علاوات أو مزايا مستقرة وثابتة. وتعد أي علاوات أو مكافآت أو مزايا مستقرة وثابتة لغرض احتساب الاستقطاع متى دفعت للموظف لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة.

ثانياً: ضريبة الجهاد

تفرض ضريبة الجهاد على الدخل الناتج عن العمل سواء كان ممول أو غير ممول من الميزانية العامة للدولة وعلى كامل الدخل دون خصم أي إعفاء، وبذلك تحسب ضريبة الجهاد على

إجمالي المرتب بعد خصم استقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي وقبل خصم الإعفاءات الشخصية للممول.

وتحسب ضريبة الجهاد كالتالي:

بسر (1%) إذا لم يتجاوز الدخل 50 ديناراً شهرياً.

بسر (2%) إذا زاد الدخل على 50 ديناراً ولم يتجاوز 100 ديناراً شهرياً.

بسر (3%) إذا تجاوز الدخل 100 ديناراً شهرياً.

ثالثاً: ضريبة الدخل

قبل الحديث عن هذه الضريبة نشير إلى أنها تحتسب فقط على الدخل الناتجة عن العمل وما في حكمه غير الممولة من الميزانية العامة للدولة، حيث أعفت {المادة (33) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م} الدخل الناتجة من العمل وما في حكمه الممولة من الميزانية العامة للدولة.

وتحسب الضريبة على إجمالي المرتب بعد خصم أقساط الضمان والتضامن الاجتماعي، وبعد استقطاع الإعفاءات الشخصية.

ويكون سعر الضريبة على النحو التالي:

شهرياً	سنوياً
5% الـ 1000 دينار الأولى من الدخل	12000 دينار الأولى من الدخل
10% ما زاد من الدخل عن 1000 دينار	ما زاد من الدخل عن 12000 دينار

وترتبط الضريبة على ما يتجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع للضريبة، ويستحق أدائها بمجرد ثبوت الحق في الدخل، مهما كانت طريقة الوفاء به وأيا كان

مكان الوفاء سواء داخل البلاد أو خارجها، (المادة 57 من القانون)، وتربط الضريبة نهائيا عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة، ولو كان بصورة عارضة وغير متكررة، كما يخضع للضريبة ما يدفع نقدا للموظف أو المستخدم بدلا نقديا عن الإجازة، حيث تضاف لوعاء الدخل الخاضع للضريبة في الشهر الذي تصرف فيه. وتكون جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب مقابل خصمها من الدخل وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيما في ليبيا وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة (المادة 59 من القانون).

الإعفاء من ضريبة الدخل

إضافة إلى استقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي، فإنه وقبل احتساب ضريبة الدخل يجب خصم الإعفاءات التالية:

1- الإعفاءات بنص القانون

أعفت المادة 55 من القانون المبالغ التالية من الضريبة عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه، وهي:

1- ما يقبضه الممول مقابل المصروفات الفعلية، التي أنفقها لتأدية عمله، ومن أمثلتها علاوة أو بدل السفر والمبيت التي تدفع للمستخدم أثناء تكليفه بأداء عمل بعيدا عن محل سكنه، وما يدفع له مقابل مصروفات الانتقال وغيرها من المصاريف، التي يتكبدها في سبيل القيام بمهام عمله ولا تخضع هذه المصروفات لأي استقطاع آخر.

2- المبالغ التي تستقطع من المرتب نتيجة لتوقيع جزاء تأديبي على الموظف يقضى بتغريمه أو خصم جزء معين من مستحقاته ويراعى أن الاستقطاع من المرتب بسبب الغياب أو التغريم يخضع فقط لاستقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي، رغم استثنائه من ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها واستثنائه من ضريبة الجهاد.

3- مكافآت نهاية الخدمة التي يمنحها صاحب العمل للموظف عند انتهاء خدماته، وتخضع هذه المكافآت لضريبة الجهاد كما يعفي البدل النقدي عن الأجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة.

4- الدخل الذي يحققه كل شخص لا يتمتع بالجنسية عن عمله في ليبيا إذا كان دخوله للبلاد بناء على تأشيرة دخول لمهمة وذلك إذا لم تتجاوز إقامته شهرا.

2- الإعفاء مقابل الأعباء العائلية

يعفي من الضريبة على (دخل العمل) المرتبات والأجور وما في حكمها كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله الحدود التالية:

الوضع العائلي	الإعفاء سنويا	الإعفاء شهريا
الأعزب أو أرمل أو مطلق	1800 دينار	150 دينار
المتزوج وليس له أطفال	2400 دينار	200 دينار
المتزوج ويعول	2400 دينار بالإضافة إلى	200 دينار بالإضافة إلى 25
ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرملا أو مطلقا وله	300 دينار عن كل طفل أو	دينار لكل طفل أو طفلة من
أولاد يعولهم	طفلة من أطفاله القصر	أطفاله القصر

- وإذا جاوز الدخل السنوي للممول الحدود المذكورة، فرضت ضريبة على ما زاد عنها.
مع مراعاة ما يلي:
- 1- لا يسري أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول إلا مع بداية الشهر التالي لحدوثها وعلى الممول أن يرفق بإقراره الضريبي المستندات الدالة على وضعه الاجتماعي وعدم تمتعه بالإعفاء من أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء.
 - 2- إذا ربطت الضريبة عن جزء من السنة، يتم احتساب الإعفاء بما يتناسب مع المدة التي ربطت عنها الضريبة.
 - 3- تعامل المرأة صاحبة الدخل معاملة الأعزب في جميع الأحوال إلا إذا كانت أرملة أو مطلقة فتعامل معاملة الرجل المتزوج ويعول إذا كانت هي العائل الوحيد للأولاد.
 - 4- يستوي المتزوج بأكثر من زوجة واحدة مع المتزوج بزوجة واحدة من حيث الإعفاء المقرر له أي أن المتزوج بزوجتين أو أكثر يتمتع بالإعفاء كما لو كان متزوجاً بزوجة واحدة فقط.
 - 5- لا يجوز أن يتمتع الممول بالإعفاءات المشار إليها أكثر من مرة واحدة في السنة وإذا تعددت مصادر الدخل للممول يستنزل الإعفاء من الضريبة الأقل سعراً وإذا لم يصل هذا الدخل إلى حد الإعفاء (أي قيمة الدخل أقل من قيمة الإعفاء) فإن المتمم يستنزل من الضريبة التالية في السعر وهكذا ثم يخضع باقي الدخل للضريبة الخاصة به.

3- الإعفاء مقابل أقساط التأمين الشخصية

والتي تشمل أنواع التأمينات التالية:

1- أقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته أو من يعولهم.

2- أقساط التأمين العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول.

3- أقساط التأمين الصحي.

ولا تخصم من المرتب الصافي المستحق للموظف دفعة وفاء ومخالصة إذا كان المبلغ مدفوعاً من الخزانة العامة أو إحدى الهيئات والمصالح، ويخصم 0.5% إذا كان المبلغ مدفوعاً من جهات أخرى شركات وطنية أو أجنبية أو قطاع خاص، بعد خصم الاستقطاعات القانونية والسلف التي تخصم من المرتب على أن تتحملها جهة العمل.

ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني

تخضع الأجور والمرتبات التي يحققها الأشخاص الفلسطينيون أو الذين هم من أصل فلسطيني بصفة خاصة تخضع لضريبة التحرير الفلسطينية وسعرها 7% من كامل الدخل أي من كامل الأجر أو المرتب الخاضع لضريبة الدخل قبل خصم أي إعفاء.

أمثلة الفصل السادس

مثال (1) الممول باسط مفتاح موظف بإحدى الجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة وفيما يلي تفاصيل إجمالي المرتب المستحق له خلال شهر نوفمبر 2014م.

800	المرتب الأساسي
300	علاوة التمييز
200	علاوة عمل إضافي (غير مستقر وغير ثابت)
150	مكافأة تشجيعية صرفت له مرة واحدة
250	نفقات سفر ومبيت

فإذا علمت أن الممول المذكور متزوج ويعول طفل.

المطلوب: تحديد إجمالي الاستقطاعات وصافي المرتب للممول المذكور.

الحل

800	مرتب أساسي	
300	علاوة تمييز	
200	علاوة عمل إضافي	
150	مكافأة تشجيعية	
1450	إجمالي المرتب	
56.375	= $5.125 \times 1100 = 350 - 1450$	- استقطاعات الضمان
11	= 1×1100	استقطاعات التضامن
1382.625	= $67.375 - 1450$	تحديد وعاء ضريبة الدخل
(225)		يطرح إعفاء الأعباء العائلية (متزوج ويعول)
1157.625	=	صافي الدخل الخاضع للضريبة
50	= 5×1000	ضريبة الدخل
<u>15.763</u>	= 10×157.625	

65.763	إجمالي ضريبة الدخل
41.479	ضريبة الجهاد $1382.625 \times 3\% =$
(174.617)	إجمالي الاستقطاعات
1275.383	صافي المرتب

وتحسب على صافي المرتب الممنوح للموظف ضريبة دمغة بواقع 0.5% على أن تتحملها جهة العمل.

* ضريبة الدمغة = $1275.383 \times 0.5\% = 6.377 = 6.5$ دينار.

ملاحظات على الحل

- 1- استبعدت نفقات السفر والمبيت من المرتب الإجمالي لأنها من المصروفات الفعلية التي أنفقها الممول لتأدية عمله.
- 2- عند احتساب استقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي استبعد مقابل العمل الإضافي لأنه غير مستقر وغير ثابت أي لم يتجاوز صرفه 6 أشهر خلال السنة واستبعدت المكافأة التشجيعية لأنها تمنح مرة واحدة خلال السنة وبناء عليه لا يخضع لاستقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي إلا العلاوات والمكافأة والمزايا التي تتسم بالثبات والاستقرار أي التي يتم صرفها بما يزيد عن 6 أشهر خلال السنة.
- 3- تم حساب ضريبة الدخل بعد استبعاد أقساط الضمان والتضامن الاجتماعي وإعفاء الأعباء العائلية.
- 4- تم احتساب ضريبة الجهاد بعد استبعاد مساهمتي الضمان والتضامن الاجتماعي.

5- تمتع الممول بإعفاء شهري قدره 225 دينار باعتباره متزوج ويعول طفل 200 + 25.

6- علاوة التمييز مستقرة وثابتة.

مثال (2) الممول على القاضي موظف بإحدى الجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة
وفيما يلي تفاصيل إجمالي المرتب المستحق له خلال شهر أكتوبر 2013م.

600	المرتب الأساسي
250	علاوة التمييز
150	علاوة عمل إضافي (مستقر وثابت)
200	مكافأة نهاية الخدمة

فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول 3 أطفال.

المطلوب: تحديد مجموع الاستقطاعات من الدخل وصافي المرتب المدفوع للممول.

الحل

600	المرتب الأساسي	
250	علاوة التمييز	
150	علاوة عمل إضافي	
200	مكافأة نهاية الخدمة	
1200	إجمالي المرتب	
	(-) الاستقطاعات	
51.25	استقطاعات الضمان	$= 5.125 \times 1000 = 200 - 1200$
10	استقطاعات التضامن	$= 1 \times 1000$
	وعاء الضريبة	$1152.5 = 61.25 - 1200$
34.163	ضريبة الجهاد	$= 3 \times 1138.75$
(95.413)	(-) إجمالي الاستقطاعات	
1104.587	صافي المرتب = (إجمالي المرتب - إجمالي الاستقطاعات)	

ملاحظات على الحل

- 1- علاوة العمل الإضافي تخضع لاستقطاعات الضمان والتضامن لأن صرفها تجاوز الستة أشهر خلال السنة (مستقر وثابت).
 - 2- لا تخضع مكافأة نهاية الخدمة لخصم الضمان والتضامن لأنها تمنح مرة واحدة فقط وتخضع هذه المكافأة لضريبة الجهاد.
 - 3- يخضع دخل الممول لمساهمة الممول في الضمان الاجتماعي بنسبة 5.125% والتضامن بنسبة 1% وهاتان المساهمتان معفاتان من ضريبة الجهاد.
 - 4- تم حساب ضريبة الجهاد بنسبة 3% من إجمالي الدخل بعد خصم استقطاعات الضمان والتضامن.
 - 5- دخول العاملين بالجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة معفاة من ضريبة الدخل بموجب نص المادة 33 من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م، ولا يتمتع في هذه الحالة بإعفاء الأعباء العائلية والتأمينات الشخصية.
 - 6- صافي الدخل الخاضع للضريبة يساوي وعاء الضريبة نظرا لعدم تمتع الممول بالإعفاءات.
- مثال (3) ياسر من أصل فلسطيني يعمل بشركة البريقة لتسويق النفط، وقد تحصل خلال شهر أكتوبر 2013م على المبالغ الآتية:
- مرتب أساسي 300 دينار.
 - علاوة تمييز 100 دينار.
 - علاوة عمل إضافي 120 دينار. (غير مستقر وغير ثابت).

المطلوب: احتساب ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني المستحقة على مرتب المذكور عن شهر أبريل 2013م.

الحل

$300 + 100 = 400$ دينار.	المبالغ الخاضعة للضمان والتضامن الاجتماعي
$400 \times 6.125\% = 24.5$ دينار.	ما يساهم به الممول في الضمان والتضامن الاجتماعي
$400 + 24.5 - 120 = 495.5$ دينار.	وعاء ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني
$495.5 \times 7\% = 34.685$ دينار.	قيمة ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني

مثال (4) كان الدخل الذي حققه الممول غيث السعيطي خلال سنة 2011م كما يلي:

الدخل السنوي من الأجور والمرتبات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة 1800 دينار (إجمالي المرتب)، جميع البنود الواردة فيه مستقرة وثابتة.

صافي الدخل من النشاط الصناعي والحرفي 1400 دينار.

صافي الدخل الضريبي عن نشاطه تجاري 2000 دينار.

صافي الدخل الضريبي عن نشاطه المهني 2200 دينار.

المطلوب: تحديد ضرائب الدخل والجهد المستحقة عليه عن السنة المذكورة إذا علمت أن الممول متزوج ويعول 3 أطفال.

الحل

1800	إجمالي الدخل من الأجر والمرتبات عن السنة
	يخصم
(92.25)	أقساط الضمان $= 5.125\% \times 1800$
(18)	أقساط التضامن $= 1\% \times 1800$
1689.75 =	وعاء ضريبة المرتبات والأجر
	الإعفاء يطرح من وعاء الضريبة الأقل سعرا " المرتبات "
(3300)	يطرح الإعفاء العائلي للممول
(1610.25) =	باقي الإعفاء يخصم من الضريبة التالية في السعر
	ضريبة الدخل على المرتبات دخله معفي (لا شيء)
50.693 =	ضريبة الجهاد على دخل المرتبات $= 3\% \times 1689.75$

الضريبة على دخل الصناعة والحرف

1400	صافي الدخل الضريبي أو وعاء الضريبة
(1610.25)	- باقي الإعفاء
(210.25) =	صافي الدخل الخاضع لضريبة الصناعة والحرف

دخله معفي لأن قيمة الإعفاء أكبر من قيمة الدخل

أما ضريبة الجهاد فتستقطع بقيمة 2% من الدخل الذي تم إعفاؤه كالتالي:

$$28 = 2\% \times 1400$$

ويتم ترحيل ما تبقي من قيمة الإعفاء (210.25) إلى الضريبة التالية في السعر، والضريبة التالية في السعر هي 15% للتجارة و 15% للمهن وبالتالي لا فرق أن تم ترحيل ما تبقي من إعفاء إلى ضريبة دخل التجارة أو تم ترحيل إلى ضريبة دخل المهن طالما أن سعر كلا منها 15%.

الضريبة على دخل التجارة

2000	صافي الدخل الضريبي
(210.25)	يطرح باقي الإعفاء
1789.75 =	صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة

حساب الضرائب المستحقة عن دخل التجارة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
على الدخل المعفي $2 \times 210.25 = 4.205$	
$15 \times 1789.75 = 268.463$	على الدخل الخاضع $4 \times 1789.75 = 71.59$
	المجموع = 75.795

حساب الضرائب المستحقة عن دخل المهن الحرة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$15 \times 2200 = 330$	على الدخل المعفي لا يوجد دخل معفي
	على الدخل الخاضع $4 \times 2200 = 88$

تمارين الفصل السادس

تمرين (1) الممول المهدي الدغري موظف بإحدى الجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة وفيما يلي تفاصيل إجمالي المرتب المستحق له في شهر سبتمبر 2014م.
مرتب أساسي 500 دينار.

علاوة التمييز 50% من المرتب الأساسي.

علاوة العمل الإضافي صرفت له عن 8 أشهر 140 دينار.

مصرفات فعلية أنفقها لتأدية عمله 200 دينار.

فإذا علمت أن المهدي أعزب، وأنه خصم من مرتبه 75 دينار لتسببه في عطل جهاز حاسب، كما خصم منه مبلغ 50 دينار كجزاء لغيابه بالخارج بعد انتهاء الإجازة الممنوحة له.
المطلوب: حساب صافي المرتب للممول عن الشهر المذكور.

تمرين (2) الممول رمضان موظف بإحدى الجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة وفيما يلي تفاصيل إجمالي المرتب المستحق له خلال شهر ديسمبر 2013م.
المرتب الأساسي 800 دينار.

علاوة طبيعة عمل (مستقرة وثابتة) 200 دينار.

علاوة عمل إضافي صرفت له عن 4 أشهر 180 دينار.

مكافأة تشجيعية صرفت له مرة واحدة 120 دينار.

المطلوب: احتساب صافي مرتبه عن الشهر المذكور، إذا علمت أن رمضان متزوج ويعول 10 أطفال.

تمرين (3) الممول احميده خطاب موظف بإحدى الجهات غير الممولة من الميزانية العامة للدولة وقد كان دخله السنوي من جهة العمل التابع لها ومن المصادر الأخرى خلال سنة 2012م كما يلي:

صافي دخله الضريبي السنوي من إحدى جهات العمل التابع لها (غير الممولة من الميزانية العامة للدولة) بعد خصم استقطاعات الضمان والتضامن 3150 دينار.

الدخل من المصادر الأخرى خلال السنة:

صافي دخله الضريبي من نشاط المعامل 2000 دينار.

نتيجة نشاطه من ورشة تصليح الساعات (1800) دينار (خسارة).

صافي دخله من نشاطه الزراعي البحث 2000 دينار.

دخول خارجية 4000 دينار.

صافي دخله الضريبي من نشاطه المهني 6000 دينار.

صافي دخله الضريبي من محل لبيع المفروشات 4000 دينار.

فإذا علمت أن الممول المذكور متزوج ويعول 4 أطفال.

المطلوب: تحديد دخول الممول الخاضعة للضرائب النوعية وحساب ضرائب الدخل والجهاد المستحقة على الممول عن السنة المذكورة.

تمرين (4) رضوان من أصل فلسطيني يعمل بشركة البريقة لتسويق النفط، وقد تحصل خلال شهر أغسطس 2013م على المبالغ الآتية:

- مرتب أساسي 400 دينار.

- علاوة عمل إضافي 120 دينار (مستقر وثابت).

المطلوب: احتساب ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني المستحقة على مرتب المذكور عن شهر يونيو 2013م.

تمرين (5) أنيس يعمل موظفا بإحدى الجهات غير الممولة من الميزانية العامة، بلغ إجمالي ما تقاضاه من مرتب وعلاوات عن شهر أغسطس 2014م 620 دينار، إذا علمت أنه متزوج ويعول 5 أطفال.

المطلوب: احتساب ضريبة الجهاد المستحقة على ما تقاضاه الممول عن الشهر المذكور.

الفصل السابع

الضريبة على دخل الشركات

- الشركات الخاضعة للضريبة
- تحديد الدخل الخاضع للضريبة
- الإقرار الضريبي عن دخل الشركات
- مسـجـر الضريبة
- أمثلة وتـمـارـين

الضريبة على الشركات

تعتبر ضريبة الشركات من أهم ضرائب الدخل المعمول بها في البلاد نظرا لحجم النشاطات التي تمارس من خلال الشركات الخاضعة لهذه الضريبة ولمساهمتها الضخمة في حصيلة الخزنة العامة من الضرائب.

الشركات الخاضعة للضريبة

تفرض الضريبة على الدخل الناتجة في ليبيا وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك فروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان نوع نشاطها أو غرضها، والمقصود بالشركات في تطبيق أحكام هذا القانون الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري الليبي عدا شركات التضامن.

وتسري الضريبة أيضا على فروع الشركات الأجنبية في ليبيا مهما كان نوع أو شكل الشركة الأم في الخارج، وأيا كان التنظيم أو الشكل القانوني لفروعها في ليبيا (المادة 63 من القانون رقم 7 لسنة 2010).

كما تسري ضريبة الشركات على الدخل الناتجة في ليبيا لشركات أجنبية عن أية أصول أو عمل أو نشاط في البلاد ولو لم يكن للشركة فرع أو تنظيم في ليبيا وذلك أعمالا للمبدأ العام المقرر في المادة الأولى من قانون ضرائب الدخل بإحضار أي دخل ناتج في ليبيا للضريبة. وبالإضافة إلى إحضار الشركات الليبية المذكورة وفروع الشركات الأجنبية أو نشاطاتها في البلاد لضريبة الشركات، فقد نص القانون على أن تطبق هذه الضريبة أيضا على دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أم أهلية إذا كان نشاطها تجاريا أم صناعيا أم حرفيا أم استثمارا عقاريا، وأن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي

وذلك فيما عدا الحالات التي يكون فيها دخل هذه الشركات معفي من الضريبة بموجب قوانين أخرى سارية (المادة 64 من القانون).

أيضا الشركة تحت التصفية تظل خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها ويعتبر المصفي مسؤولا عن الضرائب المستحقة على الشركة حتى هذا التاريخ (المادة 65 من القانون).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن ضريبة الشركات تسري على دخول الأشخاص الاعتبارية التالية (الحاسي والمقصي، 2004: 263-264):

1- شركات التوصية البسيطة: شركات التوصية هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك موصي أو أكثر وحصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وتنحصر مسؤولية الشركاء الموصين في حدود ما قدموه من حصص وتخضع حصة الشريك الموصي للضريبة على الشركات، بينما يسأل الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة وتخضع حصة الشريك المتضامن في الدخل للضريبة على التجارة والصناعة والحرف.

2- شركات التوصية بالأسهم: وهي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر واسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر (حصة التوصية) وتكون مسؤولية الشريك أو الشركاء المتضامين عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة وتخضع حصة الشريك المتضامن للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف، أما الشريك المساهم أو الموصي فان مسؤوليته تكون في حدود قيمة الأسهم المكتتب فيها وتسري على حصته ضريبة الشركات.

3- الشركات المساهمة: وهي الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية يتم تملكها عن طريق الاكتتاب العام ولا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما يتوفر لديها من ذمه مالية.

4- شركة المحاصة: عرف القانون التجاري الليبي المحاصة بالنص الآتي:

((المحاصة عقد لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية يشارك بمقتضاه شخصا آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص)).

5- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: لا تسأل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا ضمن حدود أصولها ولا يجوز أن تكون حصص الاشتراك على أساس الأسهم وفي هذه الشركات يقسم رأس المال إلى حصص متساوية ولا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمسين شريكا.

6- الشركات العامة: وهي الشركات التجارية المساهمة المملوكة للمجتمع.

7- فروع الشركات الأجنبية: ويقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تستثمرها الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان تنظيمها وشكلها القانوني.

8- الجهات الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أم خاصة والتي تمارس الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية وأنشطة الاستثمار العقاري وان لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي.

تحديد الدخل الخاضع لضريبة الشركات

نصت المادة 66 من القانون على أن "تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للأساس النقدي أو أساس الاستحقاق حسب اختيار الممول خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل".

ومن هذا النص يتضح أن حكمه مماثل لتحديد الدخل الخاضع لضريبة التجارة والصناعة والحرف، حيث أن وعاء الضريبة (وهو صافي الدخل الضريبي) يتم الوصول إليه عن طريق المقارنة الحسابية لكل من العنصرين التاليين:

1- إيرادات الممول (الشركة) المحققة خلال السنة من سائر نشاطاته وأعماله واستثماراته وأصوله.

2- التكاليف التي أنفقها الممول (الشركة) فعلا في سبيل الحصول على تلك الإيرادات.

ويخضع حساب الإيرادات والتكاليف المستخدمة أساساً لتقدير صافي الدخل الخاضع لضريبة الشركات لنفس الأحكام والقواعد التي سبق ذكرها بخصوص الضريبة على دخل التجارة

* سيتم اختيار أساس الاستحقاق في الإجابة على أمثلة وتمارين الضريبة على دخل الشركات.

والصناعة والحرف كما ينطبق على تحديد وعاء ضريبة الشركات نفس الأحكام والقواعد السابق ذكرها بخصوص الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف فيما يتعلق بالمصروفات غير المسموح بخصمها من الدخل وتحويل الخسائر.

إلا أن هناك بعض الأحكام الإضافية الواجب مراعاتها عند تحديد دخل الشركات وربط الضريبة عليه وفيما يلي أهمها:

أولاً: الإيرادات: بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بمحصر الإيرادات الواردة في الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف يعد دخلاً للشركة ويخضع لضريبة الشركات البنود التالية:

1- الأرباح التي تحصل عليها الشركة من استثماراتها في شركات أخرى مهما كان الشكل القانوني لهذه الشركات وحتى لو تم احتساب ضرائب على هذه الأرباح عندما تم توزيعها من قبل الشركات المستثمر فيها.

2- أية فوائد تحصل عليها الشركة نتيجة إيداع أموالها لدى المصارف أو غيرها من الجهات والمؤسسات.

3- الدخل الناتج من إيجار أو بيع عقارات أو استثمارها بأي وجه.

4- أي دخل تحصل عليه الشركة من الخارج ومن أي مصدر مع العلم بأن الدخل من الخارج عندما يكون صاحبه شخصاً طبيعياً مقيماً في ليبيا فإنه يخضع للضريبة على الدخل الخارجية المعفاة وفق هذا القانون، ولكن في حالة الدخل الخارجي المحقق للشركات الخاضعة لضريبة الشركات يجب أن يدخل هذا الدخل في وعاء ضريبة الشركات.

5- الدخل الناتج من أي استثمارات أو أعمال زراعية تقوم بها الشركة في داخل البلاد لأن دخل النشاط الزراعي إذا كان تحقق لشركة فإنه تطبق في شأنه ضريبة الشركات وليس ضريبة الدخل الزراعي المعفاة وفق هذا القانون.

6- يعد من الدخل الخاضع للضريبة ما تحققه فروع الشركات الأجنبية الناتج من أعمال المواصلات السلوكية واللاسلكية وأعمال النقل على اختلاف أنواعها من ليبيا إلى الخارج.

أما الدخول التي تحققها الشركات الأجنبية من أعمال المواصلات والنقل من الخارج إلى ليبيا فإنها لا تخضع لضريبة الشركات الليبية إلا إذا كان الدخل قد تحقق في ليبيا، أي عندما يتم بيع تذاكر النقل والمواصلات في ليبيا.

7- يعد دخلا ما تم تقديره من مصلحة الضرائب عن دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة للطريقة المحددة بهذا القانون (المادة 67 من القانون).

والمقصود بالإيراد الكلي للشركة الأم في هذا الخصوص هو إجمالي قيمة الأعمال أو الخدمات أو التوريدات المتعاقد على تنفيذها مع الشركة الأم والقصد من هذا النص هو تفادي الصعوبات التي قد تواجه مصلحة الضرائب في تحديد دخل فروع الشركات الأجنبية وخاصة إذا كانت بعض المستندات المتعلقة بنشاطات الفرع موجودة بالخارج وكانت بعض المصروفات بين الشركة الأم وفرعها في ليبيا.

ثانيا: فيما يتعلق بالمصروفات

ينطبق في تحديد وعاء ضريبة الشركات نفس الأحكام السابق ذكرها بخصوص المصروفات المسموح وغير المسموح بخصمها من الدخل الخاضع للضريبة وتحويل الخسائر. ولقد نص القانون بالإضافة إلى ذلك على أنه لا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفرعها في ليبيا إلا بالقدر الذي يعتبر ضروريا ولازما لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره 5% من المصروفات الإدارية التي تعتمدها المصلحة (المادة 66 من القانون) أي يتم قبول ما لا يزيد عن هذه النسبة ويستبعد ما يزيد عنها.

ومن خلال هذا النص قطع المشرع طرق التحايل للشركات الأجنبية وتحميلها لفرعها بليبيا مصروفات غير حقيقية يترتب عليها انخفاض صافي أرباح هذه الفروع وعلى أساس أن هذه المصروفات العامة ومقابل الخدمات لا يزيد عن 5% في جميع الأحوال ولكن هذا الإجراء لا يمس المصروفات الأساسية الأخرى لتحقيق أغراض الفرع كالمواد الخام مثلا.

حالات التوقف عن النشاط

إذا توقفت الشركة أو فرع الشركة الأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى عن النشاط الذي تؤدي الضريبة على الدخل الناشئ عنه سواء كان التوقف نهائيا أم لفترة من الزمن تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفها عن النشاط.

ولا يعتبر توقفا عن مزاوله النشاط تصفية الشركة، وإنما تعتبر فترة التصفية امتدادا للشركة وتخضع الدخول المحققة خلالها للضريبة.

وقد نصت المادة 69 من القانون على أنه ((يعتبر توقفا عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة كما يعتبر تنازلا عنه اندماجها في غيرها من الشركات ويخضع للضريبة في هذه الحالة

الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس مال الشركة الجديدة)).

الإقرار الضريبي عن دخل الشركات

نصت المادة 71 من قانون ضرائب الدخل على الآتي:

على الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب (أي الخاضعة للضريبة على الشركات) أن تقدم إقرارا سنويا بدخلها، ويكون تقديمه على النموذج ووفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وقد جاء في اللائحة التنفيذية للقانون أن الالتزام بتقديم الإقرار يشمل الشركات، وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى المنصوص على خضوعها لضريبة الشركات ويجب على الممول (مقدم الإقرار) أن يقدم إقرارا واحدا عن جميع أوجه النشاط التي يزاولها ويكون تقديم الإقرار واجبا مهما كانت نتيجة العمليات ربحا أو خسارة وسواء كان لمقدم الإقرار حسابات منتظمة أم لم تكن لديه.

وقد وضعت اللائحة التنفيذية نموذجا للإقرار الضريبي عن دخل الشركات يشمل البيانات المطلوبة يشمل عناصر الإيرادات التي حققها الممول (مقدم الإقرار) بجميع أنواعها بما فيها الإيرادات الناتجة عن النشاطات العادية والأرباح الناتجة من بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية، والفرق الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند اندماجه في غيره أو انفصال أحد الشركاء أو انضمامه وما يتم تحصيله من ديون معدومة خلال السنة وغير ذلك من أرباح النشاط، كما يجب أن يتضمن الإقرار بيانا بجميع المبالغ التي تؤدي تحت أي وصف إلى المديرين، وأعضاء لجنة المراقبة من المساهمين أو الشركاء.

وكذلك جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلا في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار، وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه.

كما يجب أن يرفق بالإقرار بيانا بما وزعته الشركة على الشركاء المساهمين من الأرباح، وترفق بالإقرار التقارير المالية التالية:

1- الميزانية العمومية.

2- قائمة الدخل.

3- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي).

4- كشف الاستهلاكات.

5- كشف أو كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل.

ويجب أن تكون هذه المستندات معدة وفقا للأصول المحاسبية، وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانونا.

وعلى فروع الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من الميزانية العمومية لنشاط المركز الرئيس في الخارج، وكذلك صورة من حساباته الختامية، وأجاز القانون للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الدخل الكلي للشركة الأجنبية، تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة

للطريقة التي يحددها القانون ولكي تعتبر حسابات ممولي الضريبة على الشركات منتظمة،
يجب إمساك الدفاتر التالية:

1- دفتر اليومية.

2- دفتر الجرد والميزانية (دفتر الأستاذ العام).

3- دفتر الصنف الذي تسجل فيه حركة الصنف كما ونوعا بالنسبة لمنشآت تجارة
الجملة.

4- السجلات المنصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة للشركات المساهمة أو شركات
التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحسب الأحوال.

"ولا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممول الضريبة على الشركات، ما لم يكن مؤيدا
بالحسابات والدفاتر والسجلات الملتزمين بمسكها طبقا للقانون، ويسري هذا الحكم على
الشركاء العاملين في شركات التوصية".

إجراءات ربط الضريبة على دخل الشركات

بعد وصول الإقرار إلى مصلحة الضرائب تقوم المصلحة بفحصه ومراجعته للتأكد من صحة
البيانات الواردة به وتقوم بربط الضريبة المستحقة الأداء وتعلن الممول بالضريبة الواجب عليه
أداؤها، ويكفل قانون ضرائب الدخل للممول (أو الشركة) حق الاعتراض على قرارات
مصلحة الضرائب بهذا الخصوص.

وتخضع الإجراءات الخاصة بربط الضريبة على الشركات وإعلان الممول بها وتحصيلها
والاعتراض عليها من قبل الممول (أو الشركة) للأحكام القانونية.

سعر الضريبة على دخل الشركات

تطبق ضريبة الشركات على صافي الدخل دون خصم أية إعفاءات ويكون سعر الضريبة 20% سنويا (المادة 70 من القانون).

كما يخضع وعاء الضريبة على الشركات لضريبة الجهاد بمعدل 4% من صافي الدخل الخاضع للضريبة.

كما يخضع إجمالي ضريبي الدخل والجهاد لضريبة الدمغة بمعدل 0.005 (0.5%)، ويراعى عند تحديد قيمة الضريبة جبر ما دون 500 درهم بالزيادة إلى 500 درهم، وجبر ما زاد عن 500 درهم (دون 1000 درهم) بالزيادة إلى 1000 درهم.

أمثلة الفصل السابع

مثال (1) فيما يلي قائمة الدخل لشركة الجند العربية المساهمة عن سنة 2011م:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2011/12/31م	
	الإيرادات
120000	مجمّل الدخل
14000	إيراد استثمارات عقارية
134000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
65000	مصروفات إدارية
13000	مصروفات عمومية
12000	حسائر مرحلة من العام السابق
15000	ضريبة شركات
5000	احتياطي عام
(110000)	إجمالي المصروفات
24000	صافي الدخل المحاسبي

فإذا علمت أن:

1- بند المصروفات الإدارية يتضمّن ما يلي:

- أ- 8000 دينار مكافأة لجنة المراقبة من المساهمين، تخصّ العام السابق.
- ب- 7000 دينار مكافأة أعضاء ورئيس لجنة الإدارة من المساهمين، تخصّ العام السابق.

- 2- بند المصروفات العمومية يتضمن مبلغ 3000 دينار تبرعات من الشركة لبعض الفقراء.
- 3- اعتمدت مصلحة الضرائب مبلغ 8000 دينار من الخسائر المرحلة من العام السابق.
- 4- بمراجعة الجانب الدائن اتضح أن الشركة أدرجت ضمن إيراداتها مبلغ 10000 دينار يمثل دفعة مقدمة استلمتها الشركة عن عقد جديد ولم تباشر العمل فيه حتى نهاية السنة.

المطلوب: تحديد وعاء الضريبة واحتساب جميع الضرائب المستحقة على دخل الشركة المذكورة.

الحل

قائمة الدخل المعدلة ضريبيا عن السنة المنتهية في 2011/12/31م	
	الإيرادات
110000	مجمّل الدخل
14000	إيراد استثمارات عقارية
124000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
50000	مصروفات إدارية
10000	مصروفات عمومية
8000	خسائر مرحلة من العام السابق
(68000)	إجمالي المصروفات
56000	صافي الدخل الضريبي (وعاء الضريبة)

احتساب الضريبة على دخل الشركات

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
$11200 = 20\% \times 56000$	$2240 = 4\% \times 56000$	$13440 = 2240 + 11200$
$11200 = 20\% \times 56000$	2240	$67.2 = 0.5\% \times 13440$
		$67.5 =$

ملاحظات على الحل

1- استبعدت من بند المصروفات الإدارية المبالغ التالية:

8000 دينار مكافأة لجنة المراقبة من المساهمين و7000 دينار مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين، لأن هذه المكافآت غير معترف بها ضريبياً.

2- استبعدت من بند المصروفات العمومية مبلغ 2000 دينار يمثل تبرعات لجهات غير معترف بها من الدولة.

3- تم قبول الخسائر المرحلة من العام السابق والمعترف بها من قبل مصلحة الضرائب وهي 8000 دينار واستبعدت الخسائر غير المعترف بها من قبل المصلحة وهي 4000 دينار.

4- تم تسوية إجمالي الدخل كالتالي:

120000	إجمالي الدخل
(10000)	يطرح دفعة مقدمة لم يقابلها أي عمل
110000	مجموع الدخل المعدل =

وتم قبول باقي إيرادات الشركة

5- استبعدت ضريبة الشركات لأنها من ضمن المصروفات غير المسموح بخصمها من الدخل.

6- استبعد الاحتياطي العام لأنه يعتبر توزيعاً للدخل وليس عبئاً عليه.

مثال (2) فيما يلي قائمة الدخل الخاصة بأحد فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا عن سنة 2013م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2013/12/31م	
	الإيرادات
	مجمّل الدخل
115000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
	مصروفات عمومية
50000	ضريبة شركات
22000	احتياطي قانوني
8000	احتياطي عام
5000	إجمالي المصروفات
(85000)	صافي الدخل المحاسبي
30000	

فإذا عملت الآتي:

1- أن بند المصروفات العمومية يشمل على مبلغ 8000 حصة الفرع من مصروفات الشركة الأم بواقع 8% أما الباقي يمثل مصروفات معتمدة من قبل مصلحة الضرائب.

المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي للشركة الخاضعة لضريبة الشركات ثم حساب ضريبي الدخل والجهد المستحقة.

الحل

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2013/12/31م	
	الإيرادات
115000	مجمّل الدخل
115000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
47000	مصروفات عمومية
(47000)	إجمالي المصروفات
68000	صافي الدخل الضريبي

احتساب ضريبي الدخل والجهد المستحقة على الشركة

ضريبة الدخل	ضريبة الجهد
$13600 = 20\% \times 68000$	$2720 = 4\% \times 68000$ على الدخل الخاضع

ملاحظات على الحل

1- تم حساب حصة الفرع من مصروفات الشركة الأم بواقع 8% في حين أن النسبة المسموح بها يجب أن لا تتعدى 5% لذلك تم تعديل حصة الفرع من مصروفات الشركة الأم كالتالي:

2- استبعدت ضريبة الشركات لأنها من ضمن المصروفات غير المسموح بخصمها من الدخل.
 $5000 = \frac{5}{8} \times 8000$ لتصبح المصروفات المعتمدة ضريبيا $42000 + 5000 = 47000$

3- تم استبعاد الاحتياطات لأنها ليست من ضمن المصروفات المسموح بخصمها من الدخل.

مثال (3) قدمت شركة الواحة إقرار عن دخلها الخاضع لضريبة الدخل على الشركات والمتحقق خلال سنة 2011م وكان هذا الإقرار مصحوبا بملخص لدخل الشركة الآتي عن السنة المنتهية في 2011/12/31م.

ملخص دخل الشركة	
إجمالي الإيرادات	60000
إجمالي المصروفات	40000
صافي الدخل المحاسبي	20000
	60000

وعند فحص دفاتر ومستندات الشركة لم تقبل المصلحة صافي الدخل الوارد بإقرار الشركة، وقامت بتعديل صافي الدخل الوارد بالإقرار إلى أرباح مقدارها 40000 دينار، ولم ترض الشركة إجراء هذا التعديل ولجأت إلى التظلم أمام اللجنة الابتدائية، وما زال هذا الربط محلا للنزاع أما هذه اللجنة.

المطلوب: احتساب مقدار الضرائب المستحقة على دخل الشركة.

الحل

بما أن الربط الذي أجرته مصلحة الضرائب على نشاط الشركة لا يزال محل نزاع معروض أمام اللجنة الابتدائية، فإن الضريبة على دخل الشركة المذكورة لا تكون واجبة الأداء لحين بت اللجنة في قرار التظلم.

مثال (4) شركة الياسمين عبارة عن شركة مساهمة وطنية لتصنيع العطور قدمت إقرارها الضريبي إلى مصلحة الضرائب وكان هذا الإقرار مصحوبا بقائمة الدخل الآتية عن السنة المنتهية في 2014/12/31م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
160000	مجمّل الدخل
15000	أرباح بيع أصول
25000	إيراد استثمار زراعي
200000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
38000	مصروفات إدارية
20000	مصروفات بيع وتوزيع
8000	مصروفات أخرى متنوعة
10000	استهلاكات أصول (حسب اللائحة)
20000	احتياطي قانوني
16000	احتياطي عام
(112000)	إجمالي المصروفات
88000	صافي الدخل المحاسبي

فإذا علمت أن:

1- بند المصروفات الإدارية يشتمل على 6000 دينار ضريبة شركات مدفوعة خلال العام.

2- بلغت المبيعات خلال الفترة 250000 دينار وتكلفة البضاعة المباعة 90000 دينار وتكلفة البضاعة المصنعة 80000 دينار وعند فحص مصلحة الضرائب لتكلفة البضاعة المصنعة اتضح ما يلي:

أ- تكلفة العمل المباشر خلال الفترة = 20000 دينار وعند فحص مصلحة الضرائب لهذه التكلفة تبين لها أن ما قيمته 17000 دينار تمثل الأجور المباشرة للعمال أما باقي المبلغ فيخص السنة السابقة.

ب- تكلفة الصنع الإضافية خلال الفترة = 30000 دينار وعند فحص مصلحة الضرائب لهذه التكلفة تبين لها أن ما قيمته 17500 دينار والتي تمثل استهلاك آلات المصنع خلال الفترة تم احتسابها بنسبة 25% في حين أن النسبة المسموح بها 15%.

3- تم خلال السنة استرداد دين سبق إعدامه بقيمة 5000 دينار اعتبرته مصلحة الضرائب إيراداً للشركة.

4- اعتمدت مصلحة الضرائب كافة المصروفات الأخرى المسموح بخصمها من الدخل.

المطلوب: حساب جميع الضرائب المستحقة على الشركة.

الحل

قائمة الدخل المعدلة ضريبيا عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
170000	مجمل الدخل
15000	أرباح بيع أصول
25000	إيراد استثمار زراعي
5000	ديون معدومة محصلة
215000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
32000	مصروفات إدارية
20000	مصروفات بيع وتوزيع
8000	مصروفات أخرى متنوعة
10000	استهلاكات أصول (حسب اللائحة)
(70000)	إجمالي المصروفات
145000	صافي الدخل الضريبي (وعاء الضريبة)

احتساب الضريبة على دخل الشركات

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد	ضريبة الدمغة
$20\% \times 145000 =$	على الدخل الخاضع $4\% \times 145000 =$	$5800 + 29000 = 34800$
29000	5800 =	$0.5\% \times 34800 = 174$

ملاحظات على الحل

1- استبعد من بند المصروفات الإدارية مبلغ 6000 دينار ضريبة الشركات المدفوعة خلال العام حيث أن مثل هذه الضرائب لا تعتبر من ضمن المصروفات المسموح بخصمها من الدخل.

2- تم تسوية مجمل الدخل كالتالي:

المبيعات 250000

تكلفة البضاعة المباعة (80000)

170000

نلاحظ أن تكلفة البضاعة المباعة قد انخفضت من 90000 إلى 80000 أي انخفضت بمقدار 10000 دينار، وهو نفس مقدار انخفاض تكلفة البضاعة المصنعة، حيث تم استبعاد مبلغاً وقدره 10000 دينار من تكلفة البضاعة المصنعة والذي يمثل الفرق ما بين تكلفة العمل

$$\text{المباشر} \quad 3000 = 17000 - 20000$$

$$\text{والفرق ما بين تكلفة الصنع الإضافية} \quad 7000 = 10500^* - 17500$$

10000

$$10500 = \frac{15}{25} \times 17500^*$$

وهذا يبين العلاقة الطردية ما بين تكلفة البضاعة المصنعة والمباعة، والعلاقة العكسية ما بينهما ومجمل الدخل.

3- تم استبعاد كافة المصروفات غير المسموح بحصمها من الدخل كالاحتياطيات حيث أن مثل هذه الاحتياطيات لا تعتبر عبئاً على الدخل وإنما توزيع له.

4- يعتبر ما يسترد من الديون المعدومة دخلاً طبقاً لنص المادة 39 من القانون.

مثال (5) شركة التميز لتجارة الملابس شركة توصية بسيطة تتكون من الشريك المتضامن عادل والموصي إيهاب وقد قدمت الشركة إلى مصلحة الضرائب إقرارها بإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المنتهية في 2013/12/31م وفيما يلي ملخص لدخل الشركة وتوزيعه بين الشريكين وفقاً لما يقضي به العقد المبرم بينهما:

200000	إيرادات الشركة خلال السنة
(120000)	المصروفات المعتمدة ضريبياً
80000	صافي الدخل الضريبي

توزيع الدخل

حصة التوصية	عادل	الشريك
-	14000	مرتبات
9000	9000	فائدة على رأس المال
24000	24000	حصة في صافي الربح
33000	47000	المجموع

فإذا علمت أن:

- 1- الشريك عادل متزوج ويعول طفلين ولا توجد له مصادر دخل أخرى خلال السنة.
- 2- الشريك إيهاب متزوج من 4 زوجات ويعول 8 أطفال.

المطلوب: حساب ضريبي الدخل والجهد المستحقة عليهما.

الحل: احتساب الضرائب المستحقة على الشريكين:

1- الشريك المتضامن عادل

في شركة التوصية البسيطة تخضع حصة الشريك المتضامن للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف وفي هذا المثال نشاط الشريك عادل نشاط تجاري.

وعاء ضريبة التجارة 47000

- الإعفاء العائلي 2400 + 600

صافي الدخل الخاضع للضريبة = 44000

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$6600 = 15\% \times 44000$	على الدخل الخاضع $4\% \times 44000 = 1760$
	على الدخل المعفى $2\% \times 3000 = 60$
	المجموع = 1820

2- ضريبة الشركات

في شركة التوصية البسيطة تخضع حصة الشريك الموصي للضريبة على الشركات.
وعاء ضريبة الشركات 33000

ضريبة الدخل	ضريبة الجهاد
$6600 = 20\% \times 33000$	على الدخل الخاضع $4\% \times 33000 = 1320$

لا يتمتع الشريك الموصي بإهباب بالإعفاءات لعدم تمتع الشركات بالإعفاءات.
تربط الضريبة باسم الشركة وليس باسم الممول.

تمارين الفصل السابع

تمرين (1) فيما يلي قائمة الدخل لشركة النور المساهمة عن السنة المنتهية في 2013/12/31م

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2013/12/31م	
	الإيرادات
50000	مجمّل الدخل
7700	أرباح الفرع في بنغازي
1000	أرباح إعادة تقييم الأصول
1000	أرباح بيع أصول
300	ديون معدومة محصلة
60000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
13000	مصروفات إدارية
17000	مصروفات بيع وتوزيع
5000	مصروفات أخرى متنوعة
7000	ضريبة شركات
8000	احتياطي قانوني
(50000)	إجمالي المصروفات
10000	صافي الدخل المحاسبي

المطلوب

- 1- إعادة تصوير قائمة الدخل المعدلة ضريبيا، إذا علمت أن مصلحة الضرائب اعتمدت جميع المصروفات المسموح بخصمها من الدخل.
- 2- احتساب ضريبي الدخل والجهد عن الشركة المذكورة.

تمرين (2) فيما يلي قائمة الدخل لشركة الثورة المساهمة عن السنة المنتهية في 2014/12/31م

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
95000	إيرادات المركز الرئيسي
13000	إيراد استثمار زراعي
17000	إيرادات أخرى
125000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
40000	مرتبات وأجور
4800	أقساط ضمان
10000	قسط استهلاك آلات
12000	مكافآت
15200	مصروفات عمومية
5000	احتياطي عام
(87000)	إجمالي المصروفات
38000	صافي الدخل المحاسبي

وبعد فحص مصلحة الضرائب لحسابات الشركة اتضح الآتي:

1- أقساط استهلاك الآلات تم احتسابها حسب النسبة المسموح بها وهي 15% في حين أن هناك آلات تكلفتها 10000 دينار تم بيعها في بداية السنة واحتسب عنها استهلاك، كذلك تم شراء آلات بقيمة 15000 دينار في 2014/7/1م وتم حساب قسط الاستهلاك عن سنة كاملة.

2- بند المكافآت يمثل 7000 دينار لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين والبقية لغير المساهمين.

3- أدرجت الشركة ضمن بند المصروفات العمومية مبلغ 2000 دينار تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة ومبلغ 5000 دينار ضريبة شركات مدفوعة خلال العام ومبلغ 1500 دينار غرامة تأخير في سداد هذه الضريبة.

4- أن بند إيرادات المركز الرئيسي يشمل على مبلغ 10000 دينار مقبوضات عن عقود أجزت الشركة 25% منها خلال العام، كذلك ضمن بضاعة آخر المدة مواد تكلفتها 12000 دينار وقيمتها السوقية 10000 دينار لم تدرج ضمن المخزون.

5- ضمن بند الإيرادات الأخرى مبلغ 10000 دينار إجمالي قيمة تعويض من شركة التأمين يخص نشاط الشركة وتكبدت الشركة مصروفات عن هذا التعويض بقيمة 2000 دينار ولم تدرج ضمن المصروفات.

6- لم يتضمن بند الإيرادات مبلغ 3000 دينار يمثل أرباح إعادة تقييم أصول.

المطلوب: تحديد صافي الدخل الخاضع لضريبة الشركات وحساب ضريبة الدخل والجهد.

تمرين (3) فيما يلي قائمة الدخل الخاصة بأحد فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا عن سنة 2014م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
112000	مجمّل الدخل
112000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
26000	مصروفات إدارية
10000	مصروفات إيجار

4000	أعباء مالية مختلفة
5000	تبرعات
20000	الاحتياطي القانوني
19000	الاحتياطي العام
(84000)	إجمالي المصروفات
28000	صافي الدخل المحاسبي

إذا علمت أن:

1- بند المصروفات الإدارية يشمل المصروفات التالية:

8000 حصة الفرع من مصروفات الشركة الأم بواقع 8% من المصروفات المعتمدة من مصلحة الضرائب للشركة الأم.

7000 استهلاك أثاث المكاتب بمعدل 20% سنويا.

3000 مصروفات تأسيس محملة بالكامل.

3000 تكلفة أجهزة كمبيوتر تم شراؤها في بداية السنة أما باقي المصروفات الإدارية تم اعتمادها من قبل مصلحة الضرائب.

2- بند التبرعات يمثل تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة.

3- هناك مصروفات مسموح بها مقدارها 1400 دينار لم تدرج ضمن الحسابات.

المطلوب: تحديد مقدار أرباح الشركة الخاضعة لضريبة الشركات ثم حساب جميع الضرائب المستحقة عن السنة المذكورة.

تمرين (4) بلغ إجمالي الضرائب المستحقة (دخل، جهاد، دمغة) على إحدى الشركات المساهمة 17487.

المطلوب: تحديد مقدار كل ضريبة على حدى مع توضيح طريقة الحل.
تمرين (5) كانت قائمة الدخل لشركة القافلة المساهمة عن السنة المنتهية في 2014/12/31م
 كما يلي:

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
500000	مجمّل الدخل
20000	أرباح بيع أصول ثابتة
520000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
20000	مصروفات إدارية
28000	مصروفات بيع وتوزيع
8000	ضريبة شركات
15000	احتياطي عام
20000	احتياطي قانوني
25000	استهلاكات
8000	ديون معدومة
5000	تبرعات
(129000)	إجمالي المصروفات
391000	صافي الدخل المحاسبي

وعند فحص مصلحة الضرائب لحسابات الشركة اتضح ما يلي:
 1- أن بند أرباح بيع أصول ثابتة يمثل إجمالي إيراد بيع مُولد كهربائي للشركة الذي كانت تكلفته الأصلية 12000 دينار ومجمع استهلاكه (حسب اللائحة) حتى تاريخ البيع 9000 دينار.

2- بند الاستهلاكات يشمل ما يلي:

3000 دينار استهلاك سيارة نقل ركاب بمعدل 30%.

2000 دينار استهلاك آلات مكتبية بمعدل 20%.

1500 دينار استهلاك أثاث مكاتب بمعدل 25%.

أما باقي البند يتمثل في استهلاكات أخرى حسب اللائحة.

3- اعتمدت مصلحة الضرائب مبلغ 3000 دينار من الديون المعدومة.

4- بند التبرعات هو لجهات خيرية معترف بها من الدولة.

المطلوب: تحديد مقدار أرباح الشركة الخاضعة لضريبة الشركات ثم حساب جميع الضرائب المستحقة عن السنة المذكورة.

تمرين (6) الشركة الوطنية للصناعات الحديدية شركة ذات مسئولية محدودة صدر قرار من الجمعية العمومية بها في تاريخ 2012/6/30م يقضي بتصفية الشركة وقد استمرت هذه التصفية حتى 2012/12/1م.

وفيما يلي قائمة الدخل عن السنة الضريبية المنتهية في 2012/12/1م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2012/12/1م	
	الإيرادات
68900	مجمّل الدخل
40000	أرباح بيع الأصول الثابتة
108900	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
12720	مصروفات إدارية
41610	المصروفات العمومية
17270	استهلاك الأصول الثابتة
43400	تكاليف التصفية
(115000)	إجمالي المصروفات
(6100)	صافي الدخل المحاسبي (خسارة)

فإذا علمت أن نتائج التصفية كانت كما يلي:

1- بلغت قيمة بيع الأصول الثابتة 260000 دينار، منها 179000 دينار ثمن بيع الآلات والمعدات، و58000 دينار ثمن بيع السيارات، و23000 دينار ثمن بيع الأصول الأخرى.

2- بلغ مجمع استهلاك الأصول الثابتة 42000 دينار، منها 30000 دينار مجمع استهلاك الآلات والمعدات، و7000 دينار مجمع استهلاك السيارات، و5000 دينار مجمع استهلاك الأصول الثابتة الأخرى.

3- بلغت تكلفة الأصول الثابتة كما يلي:

- 181500 دينار تكلفة الآلات والمعدات.

- 39000 دينار تكلفة السيارات.

- 29000 دينار تكلفة الأصول الأخرى.

4- بلغ إجمالي تكاليف فترة التصفية 43400 دينار.

المطلوب: احتساب الضرائب المستحقة على هذه الشركة من خلال البيانات الواردة بالتمرين.

تمرين (7): بلغ إجمالي ضريبي الدخل والجهد على إحدى الشركات المساهمة 12000 دينار.

المطلوب: تحديد مقدار كل ضريبة على حدى.

تمرين (8) الآتي قائمة الدخل المعدلة ضريبيا لشركة الوثاق المساهمة عن السنة المنتهية في 2014/12/31م.

قائمة الدخل عن السنة المنتهية في 2014/12/31م	
	الإيرادات
120000	مجمّل الدخل
120000	إجمالي الإيرادات
	المصروفات
؟	مصروفات إدارية
؟	مصروفات العمومية
؟	استهلاكات (حسب اللائحة)
(?)	إجمالي المصروفات
؟	صافي الدخل المحاسبي

ضريبة الدخل ؟ × ؟ =

ضريبة الجهاد ؟ × ؟ =

إذا أعلمت أن:

1- ضريبة الدمغة = 96 دينار.

2- المصروفات الإدارية = 75% من المصروفات العمومية.

3- المصروفات العمومية = 45% من إجمالي المصروفات.

المطلوب: من واقع المعلومات المعطاة أوجد المبالغ المجهولة.

الملاحق

قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010م

اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7)

لسنة 2010م

قانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

بشأن ضرائب الدخل

مؤتمر الشعب العام،،،

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر.

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي، بشأن تعزيز الحرية

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي بشأن الضريبة على العقارات

- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر. بشأن الضريبة على المواشي والدواجن

- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. بشأن قانون ضرائب الدخل

صاغ القانون الآتي:

الباب الأول أحكام العامة

مادة (1)

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها.

وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (2)

ترتبط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله، ويجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، في المواعيد المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون.

مادة (3)

ترتبط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار المشار إليه في المادة السابقة إذا قبلته المصلحة، ويكون الربط في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون، إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون، جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً، وأن تربط الضريبة بناء على هذا التقدير، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (5)

يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تعلن للممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها، وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه.

مادة (6)

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من إقرارات الربط الضريبي والجزاءات التي توقع بموجب أحكام الباب الرابع من هذا القانون لجان ابتدائية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين. ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية، وعضوية اثنين من موظفي قطاع التخطيط والمالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة، وعلى أن لا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب. ويجوز أن يتضمن التشكيل عددا من الأعضاء الاحتياطيين. وعلى اللجنة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (7)

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة.

مادة (8)

يقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (1/2%) نصف في المائة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير.

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة، ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر

في التظلم على أن يخطر به كل من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل.

ويسترد الممول الرسم المدفوع عن التظلم متى صدر قرار اللجنة لصالحه وعلى اللجنة أن تحدد الجزء الذي يرد من الرسم في حالة الكسب الجزئي. وللجنة أن تطلب من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة، ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها.

مادة (9)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ويجب ان تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة.

مادة (10)

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الابتدائية ولو طعن فيه.

مادة (11)

لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة التالية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهما بالقرار.

مادة (12)

يتولى الفصل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الابتدائية لجنة استئنافية أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين.

وتؤلف كل منها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة وعضوية أحد أعضاء جهاز المراجعة المالية لا تقل درجته عن العاشرة يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز، و أحد ذوى الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية. ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل عددا من الأعضاء الاحتياطيين. وعلى اللجنة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

مادة (13)

يقدم الطعن بصحيفة يودعها الطاعن أمانة سر اللجنة الاستئنافية مقابل إيصال ويعلن أمين سر اللجنة الطرف الآخر بصورة من الصحيفة لإبداء رأيه في الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصورة من الصحيفة. وإذا كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدره (1%) واحد بالمائة من الضريبة التي قررتها اللجنة الابتدائية بحيث لا يقل عن عشرين دينارا. وتسري في شأن الطعن أمام اللجنة الاستئنافية ورد الرسم الأحكام والإجراءات المقررة بشأن الطعن أمام اللجنة الابتدائية. ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائيا.

مادة (14)

يكون بكل لجنة أمين سر من أحد موظفي المصلحة يندبه أمين المصلحة.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة، لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاريكات ما لم يكن مؤيدا بالمستندات أو بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقا للقانون

مادة (16)

يكون عبء الإثبات أمام اللجان الابتدائية أو الاستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن.

مادة (17)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحا مع الممول بناء على طلبه وذلك في وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم.
ويتولى أمين المصلحة تشكيل لجان الصلح. وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة على ألا يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح. فإذا تم الصلح اعتبر المتظلم متنازلا عن تظلمه وتخطر اللجنة المختصة بذلك.

مادة (18)

إذا تحققت المصلحة من أن الممول لم يقدم أو تقدم بإقرار غير صحيح شامل أو أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة، فللمصلحة أن تجري ربطا إضافيا، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون وللمصلحة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أن تعدل الربط الأصلي في حالة وقوع خطأ في تقدير أو حساب الضريبة.
ويجب على المصلحة أن تخطر الممول إذا تناولت الربط الذي أجرته بأي تعديل بالأسس التي بني عليها الربط الأصلي أو الإضافي والأسباب التي استندت إليها لإجراء التعديل.
ويكون الربط الإضافي قابلا للتظلم منه كالربط الأصلي.

مادة (19)

فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تتجاوز مائة دينار، فإذا تجاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط، وتخل الأقساط دوريا اعتبارا من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر ربيع وصيف والفتح والكانون. وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ استحقاقها.

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تفرض في حالة التأخر في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهرا أو جزءا من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوما بحيث لا تتجاوز الغرامة (12%) اثني عشر في المائة من القيمة وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة.

مادة (21)

دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون الحاجة إلى المطالبة به في مقر المدين.

مادة (22)

السنة الضريبة هي الفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من أول أي النار من كل عام ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية، وكانت حساباته منتظمة، جاز لأمين المصلحة أن يقرر اتخاذ السنة المالية للممول أساسا لربط الضريبة عليه.

مادة (23)

إذا قام لدى الممول مانع دون إدارته لنشاطه أو لأمواله أو كان غير مقيم بالجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى اعتبر قائم على الإدارة أو الحائز لتلك الأموال نائباً عنه فيما يتعلق بتطبيق، أحكام هذا القانون.

مادة (24)

إذا توفي الممول استحققت الضريبة بوفاته، وعلى وكيل الورثة أو مصفي التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الإقرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وقبل إجراء أي توزيع للتركة.

مادة (25)

يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سبع سنوات.

مادة (26)

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة على المستحق عليه بمضي خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الدفع، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد. وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها.

مادة (27)

لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممول.

مادة (28)

لا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لأمواله أو لنشاطه الخاضع للضريبة أو لجزء منها أو أي تصرف آخر يجريه يترتب عليه نزوله عن كل أو بعض تلك الأموال أو هذا النشاط ما لم يكن ثابتا في محرر رسمي وفي جميع الأحوال يجوز للمصلحة إذا قامت لديها قرائن قوية ألا تعتد بأي تصرف أو إجراء متى رأت أن القصد منه التهرب من الضريبة وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (29)

تربط الضريبة سنويا بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك فللمصلحة في الحالات التي يخشي فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة، وأن تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القانون.

مادة (30)

إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلأمين المصلحة - استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - أن يصدر أمرا بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المصلحة

مادة (31)

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزنة العامة طبقاً لهذا القانون ويأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية.

مادة (32)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من يخول عنه قانوناً بتسليمها أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه المخولين بذلك، فإذا لم يجد القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسليم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيد به ذلك. وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم، يتم الإعلان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (33)

يعفى من الضريبة:

- 1- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممولة من الميزانية العامة، وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات و المؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان والإصلاح الاجتماعي

أو النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- الدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى المصارف.

3- ريع الأوقاف الخيرية.

4- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية. التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين والمصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.

7- دخل النشاط الزراعي البحث.

8- الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- الدخول الخارجية للبيين والمقيمين الأجانب بالجمهورية العظمي.

- 10- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمة العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة.
- 11- الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية والتقاعدية.
- 12- النشاطات التنموية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها.
- 13- أي دخل آخر معفى من الضريبة بمقتضى القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية.

الباب الثاني

الضرائب على الأفراد والتشاريكات

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (34)

مع مراعاة المادة (64) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات، كما لا تسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة.

مادة (35)

تفرض ضريبة نوعية تحدد وفقا للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية:

- أ- دخل التجارة والصناعة والحرف.
- ب- دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء.
- ج- دخل المهن الحرة.
- د- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (12) من المادة (33) من هذا القانون.

هـ- الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف.

مادة (36)

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخل المشار إليها في المادة السابقة كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة (1800) ألفاً وثمانمائة دينار إذا كان أعزب أو (2400) ألفين وأربعمائة دينار إذا كان متزوجاً وليس له أطفال يعولهم فضلاً عن تمتعه بإعفاء قدره (300) ثلاثمائة دينار عن كل طفل أو طفلة من أطفاله القصر، ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرمل أو مطلقاً وله أطفال يعولهم. وتعامل المرأة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأطفالها.

كما تعفى من الضرائب المفروضة على الدخل المشار إليها في المادة السابقة المبالغ الآتية:
أ- أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحة زوجته أو من يعولهم.

ب- أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول.

ج- أقساط التأمين الصحي.

ويحسب من مبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة أقل من سنة ضريبية. ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة في السنة الضريبية وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً.

مادة (37)

لا يؤثر أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول على استحقاق الضريبة أو حسابها إلا اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ حدوثها.

مادة (38)

مع مراعاة حكم المادتين (52، 60) على كل ممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة وذلك خلال التسعين يوماً التالية لانتهاج السنة الضريبية، ويكون تقديمها على النموذج ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة، فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة له. وتسري في شأن الإقرار وحساب الخسارة والتوقف عن النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد (39)، (40)، (41)، (42)، (43)، (44)، (45).

مادة (39)

مع مراعاة حكم المادتين (50 - 57) تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي أو لمبدأ الاستحقاق خلال السنة الضريبية وفقاً لاختيار الممول، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل خلال السنة المالية، وعلى الأخص:
أ- أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل. وتحسب أقساط الاستهلاك حسب المعدلات السنوية تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك في حدود ثمن شراء هذه الأصول.

- ب- أي دين قبل الغير يثبت أنه أصبح معدوما خلال المدة التي يحسب عنها الدخل وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلا ضمن حسابات النشاط أو ناشئا عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط، على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلا.
- ج- المبالغ التي تؤدي لصالح المستخدمين طبقا لنظام التقاعد أو أي نظام بديل أو طبقا لأي نظام خاص بديل له
- د- الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه، عدا الضريبة التي يؤديها طبقا لأحكام هذا الباب.
- هـ- التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة التي لا تسعى إلي تحقيق الربح بما لا يجاوز (2%) أثنين في المائة من الدخل الصافي
- و- أي مخصصات يتم تكوينها وفقا للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة في الدولة، على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصات للضريبة المقررة.

مادة (40)

تعتبر تكليفا على الدخل مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط وتخصم وفقا لمعدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية

ولا يعتبر تكليفا على الدخل ما يلي:

- أ- أي أقساط أخرى غير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لاستهلاك أي أصل من الأصول.
- ب- أي مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستلزم، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في اضافتها إلى قيمة الأصول واستهلاكها طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
- ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول.
- د- أي مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.

مادة (41)

تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلى الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال إذا لم يكن قد سبق إخضاعها للضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقا لأحكام المادة (39) من هذا القانون وتعتبر هذه المبالغ دخلا محققا خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفيدين بها بأية طريقة.

مادة (42)

إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة.

مادة (43)

إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدي الضريبة على دخله سواء كان التوقف نهائيا أو لفترة من الزمن، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ التوقف عن النشاط. ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ وقف النشاط، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة.

مادة (44)

في حالة التنازل عن النشاط كلياً أو جزئياً يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، وذلك عن السنة الضريبية التي حدث فيها التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من المصلحة أن تخطر ببيان عن الضرائب المستحقة لها على النشاط المتنازل عنه، وعلى المصلحة أن توافيه بالبيان المذكور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب. ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة في هذا البيان، وذلك دون إحلال بحق المصلحة قبل المتنازل. فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة بالمستحق لها، برئت ذمته.

مادة (45)

يعتبر دخلا خاضعا للضريبة الربح الناتج من بيع النشاط أو أي أصل من أصوله المادية أو غير المادية، ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع وثمان التكلفة بعد استبعاد أقساط الاستهلاك أو ما تقدره المصلحة مقابلا للاستهلاك إذا لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة. وإذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية اعتبرت القيمة السوقية ثمنًا له، ويعتبر في حكم البيع تغيير الشكل القانوني للنشاط بما في ذلك الاندماج.

الفصل الثاني

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (46)

يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاوله أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضا لا يتصل بالمهنة، كما يخضع للضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى، وذلك ما لم يستثن بنص خاص في هذا القانون.

ويعتبر من الأعمال التجارية في تطبيق أحكام هذا الفصل

أ- تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد.

ب- إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير.

ج- أعمال السمسرة أيا كان نوعها.

د- الانتفاع بالأراضي الزراعية، مع عدم الإخلال بالفقرة (9) من المادة (33) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة على هذا الدخل ومواعيد أدائها وما يلزم تقديمه من بيانات وإقرارات.

مادة (47)

يكون سعر الضريبة سنويا على الأرباح التجارية (15%).

مادة (48)

يكون سعر الضريبة سنويا على أرباح الصناعة والحرف (10%).

مادة (49)

تفرض الضريبة في التشاركيات على دخل الشريك من عائد نشاط التشاركية فإذا نص في عقد التشاركية على أن يحصل أحد الشركاء على قدر معين أو حصة من الدخل بأية صورة أو تحت أي وصف قبل توزيع الدخل اعتبر هذا القدر جزءا من حصة الشريك في دخل التشاركية ويجب على إدارة التشاركية تقديم إقرار ضريبي خلال التسعين يوما التالية لانتهاء السنة الضريبية ويكون تقديمه على النموذج ووفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويشترط أن يكون ذلك الإقرار معتمدا من قبل مراجع قانوني مقيد بمجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين، ويشترط لتمتع الشركاء بالإعفاء المقرر في المادة (36) من هذا القانون أن يقدم كل منهم مع إقرار التشاركية إقرارا بعد تمتعه بالإعفاء المذكور عن أي دخل آخر خاضع للضريبة و إلا سقط حقه في هذا الإعفاء.

الفصل الثالث

الضريبة على دخل الشركاء في جهات التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء

مادة (50)

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء.

مادة (51)

يكون سعر الضريبة سنويا (10%)، ويجوز أن تربط الضريبة نهائيا عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (52)

جميع الوحدات الاقتصادية التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء ملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماء الشركاء وما تقاضوه من دخل حسب المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (53)

تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل.

مادة (54)

يكون سعر الضريبة سنويا (15%).

الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (55)

مع مراعاة حكم الفقرة (11) من المادة (33) من هذا القانون، تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل:

أ- مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير دورية نقدية كانت أو عينيه، التي تدفعها الشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد عن الخدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأي شخص يقيم فيها أو في خارجها، أو عن خدمات أديت خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل.

ب- العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينيه التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما لم تعف بقانون أو اتفاقية دولية.

- ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي:
- 1- ما يساهم به الممول في نظام التقاعد أو في أي نظام آخر بديل.
 - 2- ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله.
 - 3- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التفرغ.
 - 4- البديل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة.
 - 5- مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (56)

لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام التقاعد أو أي نظام آخر بديل.

مادة (57)

ترتبط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة، ويستحق أداؤها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه.

مادة (58)

يكون سعر الضريبة سنويا على النحو التالي:
- (12000) دينار سنويا من دخل (5%) .

- ما زاد على ذلك من الدخل (10%).

وترتبط الضريبة نهائيا عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في أي دخل خاضع للضريبة، ويشمل الربط هذه الحالة ما حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة. ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوما مقسمة على اثني عشر شهرا متساوية.

مادة (59)

جهات العمل هي ملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيما في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (60)

على الجهات العمل المشار إليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (55) من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بيانا بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول. كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك كله في مواعيد ووفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (61)

تخضع للضريبة الفوائد الناتجة عن الودائع لدى المصارف أيا كانت مدة هذه الودائع.

مادة (62)

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة من الدخل الخاضع لها.

الباب الثالث الضريبة على الشركات

مادة (63)

تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان نوع نشاطها أو غرضها.

ويقصد بالشركات - في تطبيق أحكام هذا القانون - الشركات المنصوص عليها في القانون المنظم للنشاط التجاري، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أيا كان تنظيمها أو شكلها القانوني.

مادة (64)

يخضع للضريبة فضلا عن الشركات دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو استثمارا عقاريا وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي.

مادة (65)

تظل الشركة تحت التصفية خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها. ولا يجوز للمصفي أن يقوم بسداد أي التزام على الشركة بأية طريقة من طرق الوفاء إلا بعد سداد ما على الشركة من التزامات ضريبية.

مادة (66)

تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الدخل الصافي وفقا للمبدأ النقدي أو مبدأ الاستحقاق وفقا لاختيار الممول خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل. ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية كجزء من مصروفاتها المركزية لفرعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بالقدر الذي يعتبر ضروريا ولازما لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره (5%) خمسة في المائة من المصروفات الإدارية التي تعتمد عليها المصلحة.

مادة (67)

يجوز للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهاً للطريقة المحددة بهذا القانون.

مادة (68)

تعتبر دخول فروع الشركات الأجنبية الناتجة عن أعمال المواصلات السلكية واللاسلكية وأعمال النقل على اختلاف أنواعها من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى الخارج محققة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

مادة (69)

يعتبر توقفا عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة، كما يعتبر تنازلا عنه اندماجها في غيرها من الشركات، ويخضع للضريبة في هذه الحالة الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس المال الشركة الجديدة.

مادة (70)

يكون سعر الضريبة سنويا (20%).

مادة (71)

استثناء من حكم المادة (22) من هذا القانون تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لهذا القانون أساسا لربط الضريبة عليها. وعلى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أن تقدم إقرارا سنويا بدخلها معتمدا من محاسب ومراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين ويكون تقديمه على النموذج ووفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية. وتسري على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى أحكام المواد (39، 40، 41، 42، 43، 44، 45) وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الرابع الجزاءات

مادة (72)

يعاقب بغرامة مقدارها مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد (38، 43، 44، 49، 52، 60، 72) ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها.

مادة (73)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) عشرة ألف دينار، ولا تزيد على (50000) خمسون ألف دينار:

1- كل مسئول عن إدارة نشاط خاضع للضريبة لا يقوم بمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات التي يلزم بمسكها وإعدادها وفقاً لحكم المادة الثالثة والتسعين من هذا القانون.

2- كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه البيانات أو من الدفاتر أو السجلات التي يلزم بمسكها.

3- كل من منع بغير مقتضي أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون من دخول أي مبنى لأداء واجبه.

مادة (74)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألف دينار، كل من لا يسدد الضريبة في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة للخزانة العامة.

مادة (75)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

1- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

2- إعداد أي حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة.

3- استعمال أي طريقة احتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

مادة (76)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضريبة كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها وتوريدها في الميعاد.

مادة (77)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز (10000) عشرة آلاف دينار.

مادة (78)

تتولى مصلحة الضرائب مباشرة تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (79)

إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفى من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد استحقاقها.

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (80)

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع بأي حال - بحجة المحافظة على أسرار الوظيفة - عن إطلاع موظفي المصلحة علي ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.
ويجوز للنياية العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية ترتبط بتحصيل أو ربط الضريبة.

مادة (81)

على الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يقدموا إلى موظفي المصلحة عند كل طلب الدفاتر التي يقضي القانون بمسكها وغيرها من المحررات والوثائق الملحققة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المشار إليهم من التثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون.
ويحصل الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الاطلاع عليها أثناء ساعات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق، ويجوز أن يحصل الاطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك ضروريا.

مادة (82)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يجب على كل شخص أن يقدم إلى المصلحة أي بيان تراه لازما لتنفيذ أحكام القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من إخطاره بذلك.

مادة (83)

على كل موظف عام أن يبلغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة بأية معلومات تتصل بعمله من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود غش أو بطريقة احتيالية يترتب عليها أو يكون الغرض منها التخلص من أداء الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء.

مادة (84)

لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداده للضريبة المستحقة عليه. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الممول مسئولا بموجب أحكام القانون عن إحدى الشركات، لا يجوز منحه شهادة سداد الضريبة إلا بعد سداد الشركة للضريبة المستحقة عليها حتى تاريخ حصوله على شهادة أو تقديم ضمان تقبله المصلحة. وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المسؤولين في الجهات العامة والخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويستثنى من شرط الحصول على شهادة سداد الضريبة الأجانب الموظفون في الدولة والمؤسسات والهيئات العامة إلا في حالة الخروج النهائي. ويجوز منح استثناءات أخرى من هذا القيد بقرار من الأمين.

مادة (85)

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونا بتوثيق أو شهر المحررات إبلاغ المصلحة فورا بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلا خاضعا للضريبة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (43) من هذا القانون لا يجوز لهم إبرام أي تنازل عن النشاط الخاضع للضريبة كلياً أو جزئياً، كما لا يجوز لهم إبرام عقود بشأن التصرف في أصول الشركات والتشاركيات إلا بعد تقديم شهادة من المصلحة تبين المركز الضريبي.

مادة (86)

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ العقاري أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبراً أو اختياراً أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (87)

على مصلحة الجمارك إحالة جميع المعلومات أو نسخ من جميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير إلى مصلحة الضرائب.

مادة (88)

على الجهات الإدارية التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لمزاولة أي نشاط خاضع للضريبة أو منح تراخيص بإمكانية استعمال عقار لمزاولة هذا النشاط أن تخطر المصلحة بالتراخيص والبيانات الخاصة به.

ويعتبر في حكم التراخيص كل امتياز أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط كما يجب على الجهات المشار إليها الامتناع عن تجديد التراخيص أو حفظه أو إلغائه قبل التأكد من سداد صاحبه للضرائب المستحقة عليه.

مادة (89)

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد صرف أي مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه، وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملتزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بحكم هذه المادة.

مادة (90)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة، لا يجوز قبول عرض في العقود التي تبرمها الجهات الخاضعة لأحكام لائحة العقود الإدارية ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه.

مادة (91)

كل شخص له شأن - بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله - في ربط أو تحصيل الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه للخدمة.

مادة (92)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك الدفاتر وحسابات بالإضافة إلى الملتزمين بمسكها بمقتضى تشريعات أخرى، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام هذا القانون بمسك الدفاتر والحسابات التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة لكل فئة من فئات الممولين الأفراد.

مادة (93)

يجوز للأمين بناء على عرض مدير عام المصلحة إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

1- إذا توفي الممول من غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها.

2- إذا أشهر إفلاس الممول أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.

ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه صدر بناء على سبب غير صحيح.

مادة (94)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الأمين منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الاقتصادية المقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية.

مادة (95)

لمدير عام المصلحة أن يكلف نوابه أو مديري إدارات الضرائب بالشعبيات مباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (96)

يجوز تخصيص نسبة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافآت تحصيل تصرف لموظفي المصلحة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (98)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين، أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية، وبالمصلحة مصلحة الضرائب.

مادة (99)

في غير أحوال التلبس، لا يجوز التحقيق مع مدير عام المصلحة ونوابه ومديري إدارات الضرائب بالشعبيات في المسائل المتعلقة بعملهم إلا بعد الحصول على إذن من الأمين.

مادة (100)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في التشريعات النفطية النافذة.

مادة (101)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الأمين وإلي حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن ضريبة الدخل وقت نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (102)

يعفى الأفراد الطبيعيون الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 31-12-2009 مسيحي من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بهذا القانون، كما يعفى الذين لم يتقدموا بالإقرارات المشار إليها من غرامات التأخير المستحقة في حالة التسوية وضعهم الضريبي في أمد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (103)

يجوز للأمين بناء على اقتراح مدير عام المصلحة صرف مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم نظير تحصيل أي مبالغ مستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون يثبت أنه قد حصلت بناء على مجهود خاص قام به وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (104)

يلغي قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. كما يلغي القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي والقانون رقم (28) لسنة 1396 و.ر. المشار إليها، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (105)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

بتاريخ: 13 / صفر / 1378 و.ر

الموافق: 28 / أي النار / 2010 مسيحي

اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر.

قرار اللجنة الشعبية العامة

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل

رقم (7) لسنة 2010 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون المالي للدولة.
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر. بشأن ضرائب الدخل.

- وعلى قانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمغة.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر. بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشآت والوحدات الإنتاجية.
- وبناء على ما عرضته اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية، قررت:

الباب التمهيدي

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني العبارات والألفاظ الواردة بها المعاني الآتية:

- 1- الأمين (أمين القطاع الذي تتبعه المصلحة).
- 2- المدير (مدير عام مصلحة الضرائب).
- 3- المصلحة (مصلحة الضرائب).
- 4- القانون (قانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر. بشأن ضرائب الدخل).
- 5- الممول (الشخص الاعتباري أو الطبيعي الخاضع للضريبة).
- 6- الربط الضريبي (يقصد به تحديد الدين الضريبة المستحقة من واقع إقرار الممول).
- 7- الإقرار (الإقرار الضريبي).
- 8- الضريبة (ضريبة الدخل).

الباب الأول أحكام العامة

الفصل الأول

إجراءات حصر الممولين

مادة (2)

يلتزم كل ممول يخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أو الضريبة على دخل المهنة الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطارا بذلك خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع للدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة. وعلى كل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطارا إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى آخر، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنشاء أو النقل.

وإذا كان الممول شركة أو فرعا لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات، يقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال. وتقدم الإخطارات المذكورة إلى المصلحة على نموذج رقم (1) ضرائب المرفق.

مادة (3)

على كل مؤجر لأرض زراعية أو غير زراعية أو مباني، أو يعيد تأجيرها للغير، أن يقدم إخطارا للمصلحة وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب على أن يقدم هذا الإخطار خلال ستين يوما من تاريخ عقد الإيجار.

مادة (4)

على كل من يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطارا إلى المصلحة على نموذج رقم (3) ضرائب المرفق وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقسيم الأرض.

مادة (5)

يتعين على محرري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانونا بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطارا بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلا خاضعا للضريبة أو تغييرا فيها أو في شخص المكلف بأدائها ويقدم الإخطار فور اتخاذ الإجراء.

مادة (6)

تلتزم الجهات المختصة بمنح التراخيص على اختلاف أنواعها أن تحظر المصلحة عند منح أية تراخيص لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة أو منح تراخيص لإمكان استعمال العقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو لتجديد أو تمديد أو تعديل شيء مما ذكر. ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الترخيص أو لمنح الامتياز أو الالتزام أو الاحتكار أو الإذن أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله.

مادة (7)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط بيع العقار المحجوز على بيان اسم المدين المحجوز عليه وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها وبيان

الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار.

أما الإخطار بالبيع يجب أن يشتمل على تحديد تاريخ البيع إذا كان المال عقارا محجوزا وعلى اسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدنيين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما ورد في إخطار قائمة شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع.

أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان اسم ولقب كل من باشر الإجراءات لديه، إذا كان الحجز الموقع حجز ما للمدين لدى الغير والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي سيجري في البيع.

الفصل الثاني

إجراءات ربط الضريبة

مادة (8)

يشترط لقبول الإقرار أن يكون موقعا من الممول أو من ممثله، ومرفقا بالتقارير المالية والمستندات التي يستلزمها قانون ضريبة الدخل والتشريعات الأخرى النافذة معتمدة من مراجع قانوني مسجل بجدول المراجعين الليبيين المشغلين، وأن تقديمه في الآجال القانونية المحددة لذلك.

مادة (9)

تربط الضريبة باسم الممول شخصيا ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهرا لإفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى، وإذا توفى الممول ربطت الضريبة باسمه عن الفترة السابقة لوفاته.

أما فيما يتعلق بالتشاريكات تربط الضريبة باسم كل شريك عن جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أية مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل.

أما بالنسبة للشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة باسم كل منها.

مادة (10)

في حالة تعدد المنشآت المملوكة للممول والتي تخضع لضريبة نوعية واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة باسم الممول عنها كلها باعتبارها وحدة واحدة.

مادة (11)

على المصلحة إذا قبلت الإقرار المقدم من الممول أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره، وذلك طبقاً لحكم المادة (الثالثة) من القانون. ويتم إخطار الممول بذلك على النموذج رقم (11) ضرائب المرفق.

مادة (12)

يعلن الربط إلي الممول، فإن كان قد توفي أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأموال قانوناً أو الورثة أو المصفي بحسب الأحوال.

مادة (13)

تربط الضريبة من واقع إقرار الممول عن دخله، ويقوم بسداد الضريبة بناء على ما ذكره في إقراره إلي حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليه نهائياً. ويتم الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من القانون ما لم ينص على خلاف ذلك. وتكون مطالبة المصلحة للممول بسداد الضريبة على نموذج رقم (10) ضرائب المرفق وعلى المصلحة مطالبة التشاركيات بأداء الضريبة المستحقة على الشركاء.

مادة (14)

إذا امتنع الممول أو الملتزم بتقديم الإقرار عن تقديمه في الأجل المحدد، أو امتنع عن تقديم بيانات أو إيضاحات عن الدخل رأت المصلحة أنها كانت لازمة لتقدير الضريبة المستحقة وفقاً لتقديرها، فللمصلحة تقدير الدخل طبقاً لحالات المثل أو الحالات المشابهة. ويسرى هذا الحكم أيضاً في حالة عدم وجود دفاتر أو سجلات أو كانت موجودة ولكنها غير منتظمة أو غير كافية للاعتماد عليها في تقدير الدخل.

وتخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (12) ضرائب، المرفق بعناصر الربط التي رأتها، فإذا قبل الممول تقدير المصلحة، ولم يتظلم منه خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار أصبح ربط الضريبة نهائيا وقطعيا. أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائيا إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم أو أعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة.

مادة (15)

لمصلحة الضرائب الحق في فحص وتصحيح إقرار الممول وتقدير الضريبة في ضوء التصحيح والمعلومات الإضافية المتوفرة لديها، وإذا تبين للمصلحة عدم صحة بيانات الإقرار أيا كانت الأسباب لها أن تجري ربطا إضافيا، وعلى المصلحة في حالات الربط الإضافي أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي، وبالعناصر الربط الإضافي، والأسس التي بني عليها، والأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي ويتم إخطار الممول بالربط الإضافي على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق. وتسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (16)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل وربط الضريبة قبل انتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها التهرب عملا بأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من القانون فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل وربط الضريبة. ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق، وإذا تظلم الممول تسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

إجراءات التظلم والطعن

مادة (17)

يكون للممول أو من يمثله قانونا الحق في أن يطلع على ملفه لدى مصلحة الضرائب ليتبين الأسباب التي استندت إليها المصلحة وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصليا أو إضافيا.

ويتم الاطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال.

مادة (18)

يتم إعداد صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور تقدم إلى أمانة اللجنة المختصة مقابل إيصال يثبت ذلك، وتشمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه، وتحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة، كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة، وما يتعرض عليه منها. وكذلك تشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخ إعلان الطاعن به واللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (الثامنة) من القانون ويسند سداد الضريبة التي أقر بها الممول في صحيفة تظلمه حتى يمكن البث فيه. كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (الثالثة عشر) من القانون.

مادة (19)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاريكات ما لم يكن مؤيدا بالحسابات والدفاتر والسجلات الملتزمين بمسكها طبقا للقانون التجاري أو طبقا للتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (20)

على أمين سر اللجنة أن يقدم التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم والإقرار والإقرارات الضريبية عن السنة أو السنوات محل الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن.

مادة (21)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقا لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفا للتظلم أو الطعن يحمل الرقم المسلسل المقيد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به.

مادة (22)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة على النموذج رقم (14) ضرائب المرفق.

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسس احتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن.

وعلى المصلحة أن ترفق بمذكرة دفاعها ملف الممول مشتتملا على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن، وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات إضافية. ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها به.

مادة (23)

يحدد رئيس اللجنة ميعاد جلسة نظر التظلم أو الطعن بعد انقضاء أجل تسليم ردود المصلحة والممول بصرف النظر عن التخلف أيا منهما عن تسليم رده في الميعاد وإذا لم يحضر الممول في الموعد المحدد، حدد موعد آخر خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، ويجوز أن يحدد ميعاد الجلسة الثانية في الإعلان عن الجلسة الأولى على ألا تحصل الجلسة في يوم واحد. ويكون للجنة الحق في نظر التظلم في ميعاد الجلسة الثانية حتى ولو لم يحضر الممول أو ممثله، وبصرف النظر عن عذر غيابه.

مادة (24)

لكل من الممول والمصلحة حق الاطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية

والتجارية، وعلى الأخص في أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها، وفي مناقشة كافة الدفوع المقدمة منه.

مادة (25)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية آراء جميع أعضائها. ويكون للجان الاستئنافية أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة على أن يكون من جهة محايدة.

مادة (26)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممول والمصلحة، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها. وعلى المصلحة فور إعلانها بالقرار أن تربط الضريبة على أساس ما قرره اللجنة وأن تخطر الممول بهذا الربط وأن تكلفه بسداد الضريبة على أساسه، وذلك على نموذج رقم (15) ضرائب المرفق.

مادة (27)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحا مع الممول بناء طلبه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الابتدائية وقبل صدور قرارها فيه، تتولى اللجنة الابتدائية بناء على طلب الممول إحالة ملف المتظلم إلى المصلحة لإجراء الصلح.

فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناء على محضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب المرفق وتعلم اللجنة بالصلح، وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائية الاستكمال إجراءات البت في التظلم.

الفصل الرابع

إجراءات تحصيل الضريبة

مادة (28)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من القانون، وذلك ما لم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها.

وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة، إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة يريد مقابل إيصال وفقاً للنموذج رقم (20)

مادة (29)

لا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأية حالة من حالات الوفاء الأخرى بتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة.

مادة (30)

لمدير عام المصلحة أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (الثلاثين) من القانون بناء على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون على أن يتضمن هذا الأمر اسم الممول ونشاطه واسم الشخص المحجوز لديه.

مادة (31)

إذا امتنع الممول أو الملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً، لمدير المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة طبقاً

لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 مسيحي ويتم تخصيص مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تصرف على النحو الآتي:

1- 40% من المبالغ تخصص لموظفي الإدارة التي قامت بإجراءات الحجز طبقا لقرار يصدر عن مدير عام المصلحة.

2- 30% من المبالغ تخصص لصندوق العاملين بالمصلحة.

3- 20% من المبالغ تخصص لتحفيز موظفي المصلحة لبذل المزيد من الجهد والعطاء من آل الرقى بمستوى الخدمات الضريبية.

4- 10% من المبالغ المحصلة تخصص لنادي المصلحة الرياضي الثقافي الاجتماعي.

مادة (32)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه، فعلى المصلحة أن تخطره بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها.

ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أية ضرائب أخرى عليه، وإلا وجب خصمها منه.

ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب المرفق.

الباب الثاني
الضرائب على الأفراد والتشاريكات
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (33)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثلاثين) من القانون الممولون الأفراد والتشاريكات على النموذج (4) ضرائب، وبالنسبة للدخول المتأتية عن التجارة والصناعة والحرف أيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة، وعلى النموذج (5) ضرائب على دخول المهن الحرة، وذلك خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية، أو السنة المالية التي تقتضيها طبيعة النشاط والشروط المنصوص عليها في المادة (22) الثانية والعشرين من القانون.

مادة (34)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (السادسة والثلاثين) من القانون أن يقدم مع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء.

مادة (35)

تحسب معدلات استهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (التاسعة والثلاثين) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من تكلفة الأصل.

النسبة	المباني
3% في السنة	المتبث بها آلات
2% في السنة	المباني غير مثبت بها آلات
5% في السنة	المباني المنقولة أو المحرورة
20% في السنة	وسائط النقل وسائط نقل الركاب
النسبة	وسائط نقل البضائع
15% في السنة	وسائل النقل الخفيف (في حدود 3 طن)
10% في السنة	وسائل النقل الثقيل (أكثر من حدود 3 طن)
4% في السنة	البواخر
4% في السنة	المراكب وقوارب الصيد
8% في السنة	الطائرات
النسبة	الأثاث
15% في السنة	أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل
20% في السنة	أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات
25% في السنة	أثاث معسكرات العمل خارج المدن
50% في السنة	أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها
النسبة	الآلات
15% في السنة	آلات مكتبية
15% في السنة	مولدات كهربائية
25% في السنة	أجهزة الحواسيب وملحقاتها
10% في السنة	برامج الحواسيب
15% في السنة	آلات أخرى

مادة (36)

في حالة وجود شهرة آلت إلى المنشأة عن طريق الشراء فيحسب معدل إهلاكها بطريق القسط الثابت ولمدة عشرين سنة.

مادة (37)

يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (0.5%) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة.

مادة (38)

تحتسب التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح وبما لا يجاوز (2%) من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل استنزاف هذه التبرعات.

مادة (39)

تحتسب معدلات خصم مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (الأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات.

مادة (40)

تخصم الخسارة من أرباح المنشأة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعين) من القانون. ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة، وإذا استقل بالمنشأة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكاً.

مادة (41)

إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة بموجبه كلياً أو جزئياً يلتزم الممول بإخطار المصلحة بذلك التوقف سواء كان التوقف إرادياً أو جبرياً أو كان نهائياً أو مؤقتاً، ولا يعتبر توقفاً عن

مزاولة النشاط تصفية المنشأة وانما تعتبر فترة التصفية امتدادا للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة.

كما يلتزم الممول بإخطار المصلحة عن التنازل عن نشاطه سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً وسواء كان بعوض أو بدون عوض ويقع، واجب الإخطار المذكور أيضاً على والمتنازل إليه. ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال.

مادة (42)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاريكات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة خصم وتوريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل.

الفصل الثاني

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (43)

يجب أن يشمل الإقرار رقم (4) ضرائب المنصوص عليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فردا أو تشاركية الناتجة عن نشاطه الرئيسي أو من أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقا لحكم المادة (السادسة والأربعين) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو عن تأجير أدوات المنشأة وخدمات عمالها لدى أي جهة، والفرق الناتج من إعادة تقييم أموال المنشأة عند انفصل شريك أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال سنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإقرار بيانات عن المبالغ التي تقاضها الممول، مقابل أي عمل قام به لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي، أو بصفة عارضة، وكافة التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلا في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار. وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فردا أو تشاركية أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ومعتمدة من أحد المراجعين القانونيين.

مادة (44)

يجب على مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أو لم تكن لديه هذه الحسابات، أن يتضمن إقراره بيانات عن المبالغ التي تقاضها مقابل أي عمل قام به، لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي، ولو كان عارضا.

مادة (45)

يشترط في حالة الحسابات المنتظمة أن يقدم الإقرار مرفقا بالتقارير المالية التالية:

- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي).
 - قائمة الدخل.
 - الميزانية العمومية.
 - كشف الاستهلاكات.
 - كشف أو كشوفات بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل.
- ويجب أن تكون التقارير المشار إليها معدة وفقا للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانونا.

مادة (46)

يجب الاعتبار حسابات الممول منتظمة الالتزام بالنقاط الآتية:

- 1- أن تكون الحسابات معدة وفقا لنظرية القيد المزدوج وبما يتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- 2- يجب أن تكون القيود المحاسبية المدونة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات اللازمة.
- 3- يجب أن يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية وذلك للاطمئنان إلى صحة العمليات الواردة بالدفاتر.

4- الالتزام بمسك الدفاتر وفقا للضوابط التي ينص عليها القانون التجاري.

5- ولا يخل الالتزام بالنقاط المشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر وسجلات أخرى بمقتضى أي قانون آخر، أو طبقا لطبيعة النشاط الذي يزاوله مقدم الإقرار.

مادة (47)

في الحالات التي يكون فيها من قام بالعمل غير ملزم يتقدم الإقرار ولا يمتن أي تجارة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقا للمادة (السادسة والأربعين) من القانون أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن بدائرة اختصاص محل سكنه بالعمل الذي لا تسرى عليه ضريبة نوعية أخرى، وبالشخص أو الجهة التي لحسابها أدى هذا العمل والمبالغ التي تقاضها مقابل أدائه.

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام العمل.

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه المدة على أساس ما أقر به.

مادة (48)

يجب على كل من يدفع أية مبالغ نقدية مقابل عمل تجاري عارض قام به أي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يخطر المصلحة باسم من أدى العمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل.

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل، وأن يوردها إلي المصلحة مع الإخطار المذكور إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في الجماهيرية العظمى.

الفصل الثالث

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء

مادة (49)

تخضع للضريبة دخول الشركاء الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء طبقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر.

وتلتزم الوحدات الإنتاجية خصم وتوريد الضريبة على دخل الشركاء إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماءهم وما تقاضاه كل واحد منهم من دخل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل وفقاً للنموذج رقم (6) وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة، ثم تربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً بعد مراجعتها وتأكيدها من الدخول التي تحصل عليها الشركاء، وتخطر الوحدة الإنتاجية بالنموذج رقم (11) أو النموذج رقم (12) المرفقين بحسب الأحوال.

الفصل الرابع الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (50)

يجب أن يشتمل الإقرار الخاص بالضريبة على دخل المهن الحرة رقم (5) ضرائب على بيان بالدخل المقبوض فعلا خلال السنة المقدم عنها الإقرار والنتائج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها، ولو كان الدخل مستحقا عن عمليات تمت في سنوات سابقة، أو دفع مقدما خلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية هذه السنة، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من تحصيل الديون المعدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار ومن أية دخول أخرى متعلقة بممارسة المهنة.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلا في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار.

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له، على أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانونا، وبالنسبة للتشاريكات فضلا عن ذلك يجب أن يكون الإقرار معتمدا من محاسب ومراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين.

مادة (51)

تكون حسابات الممول الفرد منتظمة إذا أمسك دفتر يومية مرقما ومؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة على أن يقيد فيه يوما بيوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتي أنفقها فعلا.

ويلتزم الممول بتسليم إيصال مؤرخا وموقع عليه لكل من يدفع إليه مبلغا مستحقا بسبب ممارسته المهنة، على أن يستخرج هذا الإيصال من دفتر ذي قسائم من أصل وصورة بأرقام متسلسلة، وفي حالة التشاركيات لاعتبار حسابات الممول منتظمة تطبق أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من هذه اللائحة وبما يتفق مع طبيعة النشاط.

وفي حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد في آن واحد فيقع عليه شخصيا واجب تقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بذلك بدخله في الأجل المحدد.

الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (52)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاريكات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو صناعا مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أو أجور أو عمولات أو مكافآت أو أية مدفوعات نقدية أو عينية أن يقدموا إلي المصلحة على نموذج رقم (7) ضرائب كشوفات تفصيلية مبينا بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة، خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في الدخل.

ويجب أن تتضمن تلك الكشوفات مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقا للمادة (السادسة والثلاثين) من القانون ومقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة.

كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف أن يمسكوا ملفا لكل من يعمل لديهم من الفئات المذكورة لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية.

مع مراعاة إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ حصول التغيير.

مادة (53)

تلتزم جهات العمل والملتزمين بالدخل المشار إليهم في المادة (السابقة) بتوريد الضريبة المستحقة، وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوفات تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه وفق النموذج رقم (7) ضرائب المرفق.

مادة (54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أية جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بأداء الضريبة لأي سبب كان أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بالدخل الذي يقبضه وباسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق، وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة.

وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبضه.

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (55)

على المصارف التي لديها ودائع أيا كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة، ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه على أن يتم توريد الضريبة خلال ستين يوما من استحقاق الفائدة على الوديعة.

الباب الثالث الضريبة على الشركات

مادة (56)

تلتزم الشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى بتقديم الإقرار بدخولها على النموذج رقم (9) ضرائب خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ويجب أن يشتمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري الناتجة عن نشاطه، وكذلك على جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية، وأيضا على الفرق الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند اندماجه في غيره، أو انفصال أحد الشركاء أو انضمامه وكل ما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار، وغير ذلك من أرباح النشاط وأية إيرادات وعوائد أخرى.

مادة (57)

يقدم إقرار ضريبي واحد عن جميع أوجه النشاط الذي يمارسه الممول في المادة السابقة على أن يتم تقديمه ولو لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة، وأيا كانت نتيجة العمليات ربحا أو خسارة، وسواء كان الممول خاضعا للضريبة أو معفى عنها.

وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع التقارير المالية والوثائق والمستندات المؤيدة بما ورد به من بيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من هذه اللائحة.

ويجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من القوائم المالية لنشاط المركز الرئيس في الخارج.

مادة (58)

تسري على الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة في شأن معدلات استهلاك أصول النشاط، ومعدلات مصروفات التأسيس وحساب الخسارة، والتوقف عن ممارسة النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد (35، 36، 39، 40، 41) من هذه اللائحة.

ويجب أن تكون التقارير المالية المشار إليها المرفقة مع الإقرار معدة وفقا للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري، معتمدة من محاسب ومراجع قانوني مقيد بمجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين أو جهة مختصة قانونا باعتماد الإقرار.

مادة (59)

تكون حسابات الممول منتظمة إذا ألتزم بمسك الدفاتر والسجلات بالشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من هذه اللائحة.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (60)

يكون مدير الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي يقع مركزها الرئيسي في الجماهيرية العظمى هو المسئول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (الرابعة والثمانين) من القانون. ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسئول بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية.

ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسئول عن تطبيق القانون، وعلى الشركة أو الهيئة أو المنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره من خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره.

مادة (61)

يشترط لتطبيق حكم الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون الآتي:

- 1- أن تكون جهة اعتبارية عامة ممولة بالكامل من الميزانية العامة.
- 2- أن تكون الجهات الاعتبارية الخاصة معترف بها من الدولة وأن تكون أهدافها دينية أو خيرية أو تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي.

مادة (62)

يشترط لتطبيق نص الفقرة (4) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون بالإعفاء من الضريبة الأتي:

- 1- وجود عقد تأمين على الحياة.
- 2- أن يكون هذا العقد ساريا وقت الوفاة أو وقت منح التعويض.
- 3- أن يمنح التعويض للورثة أو الموصي لهم أو المؤمن عليه حسب الأحوال.

مادة (63)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (السادسة) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون الأتي:

- 1- صدور قرار من الجهة المختصة بإضفاء صفة الشهيد لإعفاء التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء.
- 2- أن يكون هناك حكم من المحكمة المختصة تثبت الحالة بالنسبة لصرف التعويض للمفقودين.
- 3- يجب تقديم تقرير طبي يثبت وجود عاهة مستديمة، وإفادة من جهة العمل تثبت أن الإصابة أثناء العمل بالنسبة للمصابين بعاهة مستديمة.

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (التاسعة) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون والذي يحقق ناتجا عن نشاط التصدير تقديم ما يلي:

- 1- ترخيص مزاولة النشاط.
- 2- شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه.
- 3- إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير.
- 4- إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها إلى الجماهيرية العظمى.

وأن يكون الدخل ناتجا عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة.

وإذا زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة لنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى.

مادة (65)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السادسة والثلاثين) من القانون ويكون متزوجا وليس له أولاد أو متزوجا أو أرملًا أو مطلقا وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك.

كما ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السادسة والثلاثين) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها.

ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي:
أ- شهادة بالوضع العائلي.

ب- شهادة وفاه الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال.

ويكون تقديم المستندات إلى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير.

ولا يعتد بالتغيير إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه.

مادة (66)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة فعلى الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب، ويستتزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً.

مادة (67)

على الممول أو المكلف بأداء الضريبة أن يخطر المصلحة عن أي تغيير في مركز نشاطه أو محل إقامته، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

مادة (68)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام قانون ضريبة الدخل بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها، ويجوز للمصلحة بإضافة إلى ذلك أن تحدد أية بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات.

مادة (69)

يجوز للممول الاختيار بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق إذا كان هذا الممول فقط تشاركية أو شركة أشخاص كما تحددها القوانين ذات العلاقة في الجماهيرية العظمى، وفي حالة اختيار الممول للأساس النقدي يشترط أن يطبق هذا الأساس على الإيرادات دون المصروفات.

مادة (70)

تقدم الإخطارات والإقرارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال يذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (19) المرفق.

مادة (71)

يشترط في المحاسب والمراجع القانوني الذي يقوم باعتماد الإقرارات الضريبية ما يلي:

- 1- أن يكون لديه إذن بمزاولة المهنة.
- 2- أن يكون قيده سارياً في النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين.
- 3- أن يكون لديه ملفاً بمصلحة الضرائب ومنتظماً في سداد الضريبة.
- 4- أن يحتفظ بملف الأوراق لعملية المراجعة التي تثبت بذل العناية المهنية المعقولة.
- 5- أن يكون لديه ترخيص من جهة الاختصاص.

مادة (72)

للممول حق في طلب شهادة بإثبات سداد الضريبة لتقديمها إلى الجهات التي تطلبها، ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة بإثبات سداد الضريبة للإدارة أو المكتب المختص وفقا للنموذج (16) ضرائب المرفق.

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداد الضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداد الضريبة المستحقة عليه، وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقا للنموذج (17) ضرائب مرفق، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة عن ستين يوما من تاريخ تحريرها.

مادة (73)

على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداد الضرائب المستحقة عليه.

وللمصلحة أن تطالب الجهات المشار إليها أعلاه بسداد قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (74)

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة (الثامنة والعشرين) من القانون يجوز للمصلحة ألا تعتد بأي تصرفات يجريها الممول إذا تبين لها الآتي:

1- أن تكون تصرفات الممول غير مثبتة في محرر رسمي.

2- أن يكون القصد من التصرفات تهرب الممول من دفع الضرائب.

3- وجود أدلة وقرائن تثبت أن الممول يحاول التخلص من أداء الضريبة.

مادة (75)

يجزر موظفو المصلحة الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة. كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة (76)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للتخطيط والمالية منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الاقتصادية المقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية وذلك وفقاً لما يأتي:

- 1- أن تكون المنطقة نائية طبقاً لما تحدده التشريعات النافذة.
- 2- أن يكون للمشروع جدوى اقتصادية.
- 3- أن يوفر المشروع فرص عمل.
- 4- ألا يتجاوز الإعفاء خمس سنوات ويجوز تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى.
- 5- أن يكون النشاط ذا أهمية اقتصادية واجتماعية.

مادة (77)

يجوز للأمين منح مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم بناء على اقتراح من مدير عام المصلحة وفقا للنقاط التالية:

1- وجود مبالغ تسري عليها الضريبة لم يتم الإفصاح عنها وقد تم خصمها وتحصيلها بناء على مجهودات خاصة.

2- في حالة قيام العامل أو مجموعة من العاملين أو غيرهم بمجهودات غير عادية ينتج عنها زيادة في الإيرادات.

3- يجب ألا تزيد قيمة المكافأة عن (5%) من المبالغ التي تم تحصيلها.

مادة (78)

يجوز للمصلحة أن تقبل حسابات الممولين المعدة وفقا لنظام محاسبي إلكتروني وبما لا يتعارض والأصول المحاسبية المتعارف عليها وبشرط التزام هؤلاء الممولين بتوفير كافة الوثائق والتقارير المالية المطلوبة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (79)

يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون التزامه بسداد الأقساط المستحقة عليه طبقا للربط الضريبي المعلن أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب وظروف الممول، علي إلا يخل بذلك بالغرامات المستحقة عليه. وإذا تعذر الاتفاق مع الممول يتم إخطاره برفض الطلب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تحصيل الضريبة.

مادة (80)

لتطبيق أحكام المادة (102) من القانون بالإعفاء من الضريبة يشترط الآتي:

- 1- أن يكون الممول من الأشخاص الطبيعيين (أفراد أو تشاركيات).
- 2- أن يكون قد سبق تسجيله في المصلحة.
- 3- أن يكون الشخص الطبيعي قد تقدم بإقراراته قبل العمل بهذا القانون سواء تم الربط عليه أو لم يتم الربط عليه وسواء تم إعلانه أو لم يتم إعلانه وسواء كان الربط مؤقتا أو نهائيا (أصلي - إضافي).
- 4- كما يعني من الغرامة الأشخاص الطبيعيين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم قبل العمل بهذا القانون في حالة تسوية أوضاعهم في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (81)

يجوز للمصلحة بناء على طلب من الممولين الأفراد أو التشاركيات الذين تظلموا أو طعنوا أو رفعوا دعاوى أو رفعت عليهم طعون أو دعاوى قبل العمل بهذا القانون أن تجري صلحا وذلك بإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة عليه وفقا لنص المادة (102) من القانون، ولا يترتب على انقضاء الخصومة وإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة استرداد ما سبق سداه تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

مادة (82)

استثناء من أحكام الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والخمسين) من هذه اللائحة على الشركات الخاضعة للضريبة أن تقدم إقرارها إلي المصلحة عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31م مسيحي خلال شهرا من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية 2009 مسيحي.

مادة (83)

استنادا إلى نص المادة (12) من القانون تتولى غرفة التجارة والصناعة التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية التي توجد بها اللجنة الاستئنافية لمنازعات الضرائب ترشيح أحد ذوي الخبرة في المجالات المحاسبية والتجارية ليكون عضوا باللجنة الاستئنافية.

مادة (84)

- 1- تشكل لجنة برئاسة مدير عام المصلحة وعضوية خمسة من الخبراء تخصصات المحاسبة والاقتصاد والقانون، تختص بتفسير قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية وإصدار قواعد وتعليمات بالخصوص، تكون ملزمة للمصلحة عند الربط الضريبي وتختص، أيضا بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها مدير عام المصلحة من موضوعات.
- 2- تجتمع اللجنة دوريا بواقع مرتين في الشهر، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- 3- للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن ترى الاستفادة بخبرته.

- 4- يتولى أمانة سر اللجنة مدير المكتب القانوني بالمصلحة أو من يقوم مقامه.
- 5- تنظم بقرار من مدير عام المصلحة إجراءات ونظام مباشرة اللجنة لاختصاصها وسير العمل بها وتحديد مكافآتها.

مادة (85)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (86)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في

الموافق / / 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

نموذج: إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة

لمختار

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف الممول

إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة

1. اسم الممول الاسم التجاري (الشهرة) /
2. رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الإقامة)
3. الشكل القانوني للمنشأة (1) /
4. غرضها (2) /
5. عنوان الممول أو المنشأة الرئيسي /
6. عنوان الفرع / مدينة شارع رقم
7. تاريخ تأسيس المنشأة أو مزولة النشاط أو تحقيق الدخل الخارجي /
8. اسم الممثل القانوني للمنشأة /
9. رقم وتاريخ قيد السجل التجاري /
- إلى إدارة ضرائب قسم /

عملاً بأحكام المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر.
أقدم هذا الإخطار تحت مسؤوليتي.

تحريراً في : 13 و.ر. توقيع الممول أو الممثل القانوني
الموافق : 20 مسيحي

- (1) بذور إذا كانت منشأة فردية أو شراكة أو شركة أو فرع شركة أجنبية .
- (2) بذور الغرض الرئيسي الذي أنشأت من أجله المنشأة.

رقم إيصال تقديم الإخطار أو رقم البريد المسجل لدارد به الإخطار
تاريخه توقيع الموظف المختص

نموذج: إقرار على دخل التجارة والصناعة والحرف

مغفر

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: _____ مكتب: _____ قسم: _____

إقرار على دخل التجارة والصناعة والحرف

عن نتيجة الأعمال للفترة من / إلى /

اسم الممول / عنوان السكن /

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة / رقم الهاتف /

عنوان البريد الإلكتروني /

الحالة الاجتماعية / رقم الترخيص أو إذن المزاولة /

الصادر بتاريخ /

نحت الاسم التجاري (الشهرة) نوع النشاط

منشأة فردية تشاركية

عنوان مركز إدارة المنشأة الرئيسي / أقرب نقطة دالة /

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر. ولائحته التنفيذية، ويصفي الممول / الممثل القانوني للمنشأة المذكورة.

أقدم هذا الإقرار عن (أرباح / خسائر) عن الفترة المبينة أعلاه بمبلغ (د.ل.)

علماً بأنه لدي حسابات منتظمة وفقاً للمستندات المرفقة.

علماً بأنه ليست لدي حسابات منتظمة.

تحريراً في _____ 13 و.ر. توقيع الممول / أو الممثل القانوني

الموافق _____ 20 مسيحي

نموذج: إقرار على دخل التجارة والصناعة والحرف

بيان بالربح الخاضع للضريبة

رقم مسلسل	البيــــــــــــــــان	القيــــــــــــــــمة	
		درهم	دينار
❖	الربح الإجمالي وفقاً للجدول (ب)		
❖	تخصم المصروفات الإدارية والعمومية والخسائر المرحلة:		
1	الأجور والمزونات		
2	حصه الممول في الضمان الإجتماعي		
3	إيجارات		
4	أنوات مكتبية (قرطاسية)		
5	هاتف		
6	نور ومياه		
7	رسوم الترخيص		
8	فوائد مصارف		
9	استهلاكات		
10	تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة		
11	مصروفات التأسيس		
12	ديون معومه خلال الفترة		
13	ضرائب ورسوم		
14	خسائر مرحلة من سنوات سابقة حسب المادة (42) من القانون		
(-)	جملة المصروفات الإدارية والعمومية والتكاليف		
(=)	الربح الخاضع للضريبة		

الدخل الخاضع للضريبة

البيــــــــــــــــان		درهم	دينار
الربح طبقاً للإقرار			
تخصم الإعفاء القانوني حسب المادة (36)			
الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم الإعفاء القانوني			

الجدول (ج)

بيان تفصيلي بتوزيع الأرباح ومقدار الضريبة المسحقة على الشركاء في الشركات .

رقم مسلسل	اسم الشرك	جملة حصته في الربح		إعفاء المادة 36		الصافي بعد الإعفاء		نصيب الشرك في أرباح العمليات العارضة		جملة الدخل الخاضع للضريبة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

نموذج: إقرار على دخل التجارة والصناعة والحرف

الجدول (د)

إذا كان للممول الفرد أو الشريك في الشراكة دخل من مصدر آخر فيذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي:

ت	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في السنة		ملاحظات
			درهم	دينار	

الجدول (هـ)

جدول احساب الضريبة

الضريبة المسحقة		سعر ضريبة الصناعة والحرف	سعر ضريبة الأرباح التجارية	الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون
دينار	درهم			
		% 10	% 15	

توقيع مقيم الإقرار وصفته

تحريراً في: 13 و.ر.

الموافق: 20 مسيحي

أنا الموقع أثناء: المحاسب والمراجع القانوني والمعيد تحت رقم (.....)
بتغاية المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قدمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

التوقيع

الختم

نموذج: إقرار على دخل المهنة الحرة

لمختر

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٩

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:

إقرار على دخل المهنة الحرة

عن الفترة من / إلى /

اسم الممول / عنوان السكن /

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة / رقم الهاتف /

عنوان البريد الإلكتروني / الشغل القانوني /

الحالة الاجتماعية / رقم الترخيص أو إذن المزاولة / تاريخه /

المهنة / الاسم التجاري /

عنوان مكان أو أماكن مزاولة المهنة:

شارع / مدينة / رقم الهاتف /

شارع / مدينة / رقم الهاتف /

أقدم هذا الإقرار تحت مسئوليتي مكشفاً صافي الدخل الذي حققته بعد خصم المصروفات

وقدره / دل (فقط) دينار ليبي لا غير.

تحريراً في 13 ور توقيع الممول أو الممثل القانوني

الموافق 20 مسيحي

رقم إيصال تقديم الإخطار: أو رقم البريد المسجل الوارد به الإخطار:

تاريخه: توقيع الموظف المختص:

بيان بصافي الدخل الخاضع للضريبة

نموذج: إقرار على دخل المهين الحر

الجدول (أ)

المبلغ				البيان
دينار	درهم	دينار	درهم	
				أ / الإيرادات:
				جملة الإيرادات من مزولة المهنة
				إيرادات أخرى متعلقة بالمهنة
				مجموع الإيرادات
				ب/ المصروفات:
				1. الأجور والمركبات
				2. حصص المتعاونين
				3. حصة الممول في الضمان الاجتماعي.
				4. إيجارات
				5. مصروفات التكاليف.
				6. مواد ولوازم المهنة.
				7. بريد وبرىق وهاتف.
				8. قساطية.
				9. نور ومياه.
				10. استهلاك مصروفات التأسيس
				11. استهلاك الأجهزة والأثاث المهني
				12. استهلاك الأثاث
				13. تبرعات لجهات خيرية
				14. ضرائب ورسوم فيما عدا ضريبة المهن الحر
				15. خسائر مرحلة
				مجموع المصروفات
				صافي الدخل الخاضع للضريبة
				يخصم الإعفاء القانوني بمقتضى المادة (36) من القانون
				صافي الدخل الخاضع للضريبة

أعمال ووظائف أخرى يزولها الممول لحساب الغير

الجدول (ب)

نموذج: إقرار على دخل المهنة الحرة

اسم الجهة التي يعمل لحسابها	نوع العمل	العنوان	تاريخ بدء العمل	المقابل أو المربح الشهري إن وجد	
				درهم	دينار

إذا كان للتمول دخل من مصدر آخر يذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي

الجدول (ج)

رقم مسلسل	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في الفترة المقدم عنها هذا الإقرار	
			درهم	دينار

جدول لحساب الضريبة

الجدول (د)

الضريبة المسحقة		سعر الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون
درهم	دينار		
		15 %	

أنا الموقع أنشاء : المحاسب والمراجع القانوني والمقيد تحت رقم (.....)
بتغاية المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول
المحاسبية المتعارف عليها ومنفصلاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

الختم

التوقيع

نموذج: إقرار جهات العمل والمُلتزمين بالدخل عن العمل وما في حكمه ومقدار الضريبة المستحقة

المغتر

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٣

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:

إقرار جهات العمل والمُلتزمين بالدخل عن العمل وما في حكمه ومقدار الضريبة المستحقة

الفترة المدفوع عنها الدخل من / إلى /
اسم جهة العمل / رقم البطاقة الشخصية (بطاقة الإقامة) /
عنوان المركز الرئيسي / هاتف رقم /
نوع النشاط عنوانه

عملاً بأحكام المواد من 55 إلى 60 من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر. ولائحته التنفيذية والقانون رقم (44) لسنة 1970م بفرض ضريبة الجهاد والقانون رقم (67) لسنة 1970م بفرض ضريبة نصالج الصندوق القومي الفلسطيني.

بصفتي أقدم إليكم هذا الإقرار مُضمناً البيانات المذكورة مقرأ بأن إجمالي الدخل قدره والصافي المدفوع إلى المستخدمين المذكورة أسمائهم به خلال الفترة المبيّنة أعلاه هو مبلغ دل (فقط لا غير)
وإن ضريبة الدخل المخصومة دل (فقط لا غير)
وضريبة الجهاد دل (فقط لا غير)
وضريبة فلسطين دل (فقط لا غير)
وضريبة الدمغة دل (فقط لا غير)
أوردها إلى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وكنت مسؤولي الشخصية.

توقيع جهة العمل أو الممول

تحريراً في 13 و.ر.
الموافق 20 مسيحي

نموذج: إقرار جهات العمل والملازمين بالدخل عن العمل وما في حكمه وبمقدار الضريبة المستحقة

تنبيهات لجهة العمل / الممول

يرجى أن يدرج في هذا الكشف أسماء جميع الموظفين والعمال
والمستخدمين، والبيانات الخاصة بهم حتى لو كان مرتبب أو أجر الفترة المدفوع
أقل من حد الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر.
وهو على النحو الآتي:-

- الأعراب 150 دل شهرياً.
- المتزوج الذي لا يعمل 200 دل شهرياً.
- المتزوج ويعمل 200 دل شهرياً + 25 دل شهرياً عن كل طفل أو طفلة من أطفاله القصر

نموذج: إقرار الضريبة على دخل شركات للسنة المالية

مغتر

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف العمل

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:

إقرار الضريبة على دخل الشركات للسنة المالية

من / إلى /

اسم الشركة / الشغل القانوني /

نوع النشاط / اسم الممثل القانوني للشركة /

عنوان البريد الإلكتروني / عنوان محل سكنه /

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة /

عنوان مركز إدارة الشركة أو مقرها في ليبيا /

عنوان الشركة في الخارج /

اسم المصفي المعين لتصفية الشركة / عنوان مقر عمله /

بيان بفروع الشركة

رقم مسلسل	اسم المدينة	العنوان بالتحديد	نوع النشاط الذي يمارسه الممسول بالفسرع

بصفتي / أقدم إليكم هذا الإقرار مضمناً نتيجة أعمال الشركة المذكورة أعلاه حسب

البيانات الموضحة على هذا النموذج والتي استخلصت من قائمة النحل التي ترفق لكم صورة منها بهذا الإقرار.

تحريراً في: 20 م توقيع الممثل القانوني

نموذج: إقرار ضريبية على دخل لشركات السنة المالية

نتيجة أعمال السنة المالية من / إلى /

المبلغ		البيان
دينار	درهم	
		الأرباح / الخسائر من واقع قائمة الدخل
		تضاف المبالغ التي لا تعتبر تكليفاً على الدخل :
		تخصم المبالغ التي تعتبر تكليفاً على الدخل :
		الأرباح الخاضعة للضريبة

جدول احتساب الضريبة

الضريبة المستحقة		سعر الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة	
دينار	درهم		دينار	درهم
		20 %		

أنا الموقع أنشاء : المحاسب والمراجع القانوني والمقيد تحت رقم (.....)
 بتقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قدمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول
 المحاسبية المعترف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

الختم

التوقيع

نموذج: إخطار ببدء الضريبة من وقع إقرار الممول

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٩

رقم بوم
التاريخ

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:
إخطار ببدء الضريبة من وقع إقرار الممول على دخل
اسم الممول /
الرقم الوطني / رقم جواز سفر / بطاقة إقامة /
عنوان البريد الإلكتروني / عنوان السكن /
نوع النشاط / عنوان محل العمل /
الشكل القانوني / الاسم التجاري (الشهرة) /

مدير الضرائب

بعد الاطلاع على كلون ضرائب الدخل والناتجة التقويمية، وعلى إقرار الممول عن دخله خلال الفترة:

من / إلى / التمتع إلى المصلحة بتاريخ:

قرر

على الممول المذكور أعلاه أن يتوهم ببدء الضريبة وذلك إلى حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليها نهائياً وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة على صافي الدخل وفقاً لما هو مبين بالإقرار كالآتي:

ملاحظات	ضريبة الدخل المستحقة		صافي الدخل الخاضع للضريبة		إعفاء طبقاً للمادة (36)		صافي الدخل طبقاً للإقرار		صفحة الممول
	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	

والضريبة المستحقة واجبة لعدد حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المذكور قرين كل قسط.

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		ترتيب الأقساط
		درهم	دينار	درهم	دينار	
						القسط الأول
						القسط الثاني
						القسط الثالث
						القسط الرابع
						الجدول

(فرض الممول المذكور أو وكيله أو ورثته أو من يمثله كلياً أو من يتوهم مقامه في إدارة محل عمله أو مشغلته من المستفيدين أن يؤديوا الضريبة المستحقة والمطلوب سدها، وإلا أجبروا على ذلك بالطرق القانونية وعلى رؤساء أقسام الجبلة والتحصيل بمصلحة الضرائب أن يجبروا الضريبة التي اشتمل عليها هذا الإخطار).

توقيع المراجع توقيع رئيس القسم توقيع المدير

ختم للمصلحة

نموذج: إخطار بسداد الضريبة من واقع إقرار الممول

كشبيهاك الممول

1. لا يجوز التظلم من الربط الذي تجريه المصلحة بناءً على إقرار الممول طبقاً للمادة الثانية من القانون.
2. نصت المادة العشرون من القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1 %) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير يتبع مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً"

صورة إلى قسم / وحدة الجبائية.

صورة إلى ملف الممول.

إقرار استلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه : وبصفتي : أقر بأنني استلمت

هذا الإخطار بتاريخ: / /

توقيع المستلم

توقيع الموظف المختص

نموذج: إخطار بالربط النهائي من واقع إقرار الممول

تاريخ
تاريخ

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف الممول
رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:

إخطار بالربط النهائي من واقع إقرار الممول

اسم الممول: عنوان السكن:

نوع النشاط: عنوان محل العمل:

عنوان البريد الإلكتروني: شكل المنشأة القانوني:

نشير إلى إقراركم بتاريخ: / / والذي أخطركم بسداد الضريبة على أساسه بمقتضى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر. ولائحته التنفيذية، وذلك على النموذج المقرر المرسل إليكم بتاريخ: / /

نفيدكم بأن هذا الإقرار قد فحص وقيلته المصلحة وبذلك نخطركم بأن الربط أصبح نهائياً وقطعياً وغير قابل للطعن فيه وذلك طبقاً لحكم القانون المذكور.

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

ختم المصلحة

تمديد: إعلان بوط وسادة الضريبة

وفي حالة كونكم هذا الربط بوجوب سداد قيمة الضريبة حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المبين قرين كل قسط.

موظفك	نوع الإقساط	مصلحة المصلحة		شركة المصلحة		نوع القسط
		نوع	مبلغ	نوع	مبلغ	
						قسط الأول
						قسط الثاني
						قسط الثالث
						قسط الرابع
						المجموع

توقيع المدرس

توقيع رئيس القسم

توقيع الدوام

تاريخ: 13 / 01 / 20

تاريخ: 20 / 01 / 20

ملاحظات للممول

نصت المادة الطرود من القانون على أنه ((مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تخضع في حالة التأخير في أداء الضريبة أو تحريمها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير يبلغ مائة شهراً أو جزء من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

صورة إلى مكتب الممول.

إقرار استلام هذا الإعلان

بمستي

تاريخ: 20 / 01 / 20

توقيع الممول

توقيع الموظف المختص

نموذج: إخطار بسداد الضريبة من واقع إقرار للممول على دخل

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المذكور قرون كل قسط.

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد	
		دينار	درهم	دينار	درهم
					القسط الأول
					القسط الثاني
					القسط الثالث
					القسط الرابع
					المجموع

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

ختم لملحقة

تنبهات الممول

نصت المادة العشرون من القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1 %) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير يبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً " صورة إلى ملف الممول.

إقرار استلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه : و بصفتي :

أقر بأنني استلمت هذا الإخطار بتاريخ: / 13 و.ر الموافق 20م.

توقيع المستلم

توقيع الموظف المختص

نموذج: إعلان بالحضور

التظلمات
رقم فيه سجل
الطعون

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف الدعوى
الرجح

الجنة الابتدائية للفصل في التظلمات من
الجنة الاستئنافية للطعون في ريبط ضرائب الدخل

الموضوع / إعلان بالحضور: أمام اللجنة في المكان والزمان المبين أثناء

الأخ: العنوان:

الأخ مدير ضرائب:

أفيدكم بأنه تقرر تحديد يوم: الموافق من شهر من سنة

لتنظر التظلم المتعلق بالضريبة المربوطة على دخلكم من: الطعون

خلال الفترة من: إلى:

أمام اللجنة الابتدائية في مقرها بمبنى إدارة ضرائب: الاستئنافية

وذلك عند الساعة: من صباح اليوم المذكور.

أمين اللجنة

ختم اللجنة

إته في يوم: الموافق من شهر من سنة

تتخذت أنا الموقع أثناء: الموظف بمصلحة الضرائب إلى محل إقامة الأخ:

بصفته:

ومقر مكتب مدير الضرائب: وأخطرتكما بالحضور أمام اللجنة في المكان

والزمان الموضحين بأعلاء مسلما إلى كل منهما نسخة من هذا الإعلان.

صفته

توقيع مستلم الإعلان

توقيع الموظف المكلف بالإعلان

نموذج: إخطار بربط الضريبة بناء على قرار اللجنة الإيداعية والاستثنائية

رقم بريد
التاريخ

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٤٣١٤٣٤٣

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب: مكتب: قسم:

إخطار بربط الضريبة بناء على قرار اللجنة الإيداعية والاستثنائية

اسم الممول: العنوان:

نوع النشاط: عنوان العمل:

شكل المنشأة القانوني: الاسم التجاري (الشهرة):

مدير الضرائب

بعد الإطلاع على قرار اللجنة الإيداعية / الاستثنائية الصادر بتاريخ 13 و.ر

الموافق 20 م.

بشأن

نظمتكم إليها من الضريبة المربوطة من دخلكم
من
خلال الفترة من إلى
نظرتكم بأن الضريبة المسحقة بناء على قرار
اللجنة كما هي /
طلعتكم / طعننا في قرار اللجنة الإيداعية الصادر بتاريخ
في نظمتكم إليها من الضريبة المربوطة على دخلكم من
خلال الفترة من إلى
نظرتكم بأن الضريبة المسحقة بناء على قرار اللجنة هي كما يلي

تعديل ربط الضريبة

(خاص بقرارات اللجنة الابتدائية)

جدول (أ)

بأبقي الضريبة لمستحقة		مجموع الضرائب من واقع الإقرار والضريبة على حساب		ضريبة لمستحقة		صافي الدخل خاضع للضريبة		إعفاء لمدة 36 من الممولين الأفراد		لدخل بناء على قرار لجنة الابتدائية	
دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم

نموذج: طلب شهادة إثبات سداد ضريبة

مغفرة

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف العمل

طلب شهادة إثبات سداد ضريبة

إدارة ضرائب: _____ مكتب: _____ قسم: _____

رقم الطلب: (_____)

أنا الموقع أثناء: _____ نوع النشاط

أعمل لدى: _____ بمرتب (شهري / سنوي): _____

أعمل لحسابي الخاص بالمنزل الكائن بشارع/ _____

أطلب منحي شهادة إثبات سداد الضريبة وذلك لغرض/ _____

تحريراً في: _____ 13 و.ر. توقيع مقدم الطلب

الموافق: _____ 20 مسيحي

إقرار جهة العمل

أقر أنا الموقع أثناء: _____ النائب قانوناً عن: _____

بأن البيانات المنكورة أعلاه صحيحة وتحت مسؤوليتي كما أتعهد بسداد الضريبة المستحقة على مرتباته وفقاً للقانون.

توقيع الممثل القانوني

بيانات قسم الأجور والمرتبات/

آخر سداد للأجور والمرتبات (شهر/ _____) رقم الإيصال تاريخه _____

توقيع رئيس القسم

توقيع الموظف المختص

نموذج: شهادة إثبات سداد ضريبة

دمغة

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٤

رقم ملف الممول

رقم الطلب : ()

شهادة إثبات سداد ضريبة

شاهد إدارة ضرائب: مكتب:

بأن الممول: مسجل لديها تحت رقم ()

عن نشاط:

قام بسداد الضريبة المستحقة بإيصال رقم () بتاريخ / / 20م.

عن دخله من واقع الإقرار / الربط النهائي لسنة مبلغ وقدره ()

له نظلم رقم () أمام اللجنة الابتدائية لمنازعات الضرائب عن السنوات

أعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه لغرض

ولا يسمح باستخدامها لغرض الممنوحة من أجله.

صلاحية الشهادة حتى تاريخ / / لا يعد بغير الأصل

حررت بتاريخ: 13 و- توقيع مكرم الطلب

الموافق: 20 م الاسم/

الصفة/

التوقيع/

الختم

نموذج: طلب ترجيع ضرائب

المبلغ

ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
٢٠١٩

رقم ملف الممول

طلب ترجيع ضرائب

إلى إدارة ضرائب: _____
أنا الموقع أثناء: _____
تقدم بطلب استرداد مبلغ وقدره: _____ دل الشاخص من ملف رقم: _____
الخاص بضرية / _____ والمدفوع بالزيادة بموجب الإصلاات الآتية:
رقم الإصال / تاريخ الدفع / المبلغ /
رقم الإصال / تاريخ الدفع / المبلغ /
رقم الإصال / تاريخ الدفع / المبلغ /
المبلغ المشار إليه تم دفعه بالزيادة للأسباب الآتية:

توقيع الممول

التاريخ: 13 و

الموافق: 20 مسيحي

للاستعمال الرسمي

بعد الفحص والمراجعة نتضح أن المبلغ المسحق للترجيع للممول المذكور أعلاه هو _____ دل

المبلغ المرجع		بيان بالمبالغ المسحقة للترجيع	السنة الضريبية
دينار	درهم		

المبلغ الإجمالي بالحروف: _____

مدير الشؤون الفنية

مفتش الضرائب

المدير

المراجع

قائمة المراجع

أولا - الكتب

- 1- أبوزريدة، مختار علي (2007) المحاسبة الضريبية وفقا للتشريع الضريبي الليبي، الطبعة الرابعة، المطبعة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا.
- 2- الحاسي، جمعة خليفة ومحمد عبد الحميد المقصي (2004) المحاسبة الضريبية نظرية وتطبيق وفقا للتشريعات الضريبية الليبية، المركز الوطني لتخطيط التعليم، طرابلس، ليبيا.
- 3- الخضانة، جهاد (2000) المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العامة وفقا للتشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- 4- الخطيب، خالد شحادة ونادية فريد طافش (2008) الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 5- الشاوش، محمود الزروق (2001) المحاسبة الضريبية التنظيم الفني والقانوني لضرائب الدخل، الطبعة الثانية، مطابع الثورة العربية، طرابلس، ليبيا.
- 6- القطاونة، عادل محمد وعدي حسين عفانة (2008) المحاسبة الضريبية وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985م وتعديلاته، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

- 7- بيومي، زكريا محمد (2006) موسوعة شرح قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 1005م ولائحته التنفيذية، مكتبة شادي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 8- حسن، طارق محمد (2011) المحاسبة عن ضرائب الدخل طبقاً لأحكام القانون (91) لسنة 1005م ولائحته التنفيذية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 9- سعد، أحمد فضيل (2005) المحاسبة الضريبية وفق التشريعات الليبية النافذة، مطبعة الوثيقة الخضراء، البيضاء، ليبيا.
- 10- مراد، عبد الفتاح (2005) موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

ثانياً - القوانين واللوائح

- 1- قرار مجلس الوزراء رقم (499) لسنة 2022 بشأن تحديد نسب الاشتراكات الضمانية.
- 2- القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 المتعلق بضرائب الدخل.
- 3- القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تحريم المعاملات الربوية.
- 4- القانون رقم (27) لسنة 2013م بشأن تقرير منحة للزوجة والأولاد.
- 5- القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- 6- اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.
- 7- القانون رقم (8) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدمغة.

- 8- القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدمغة.
- 9- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- 10- القانون رقم (67) لسنة 1970م بشأن ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني.
- 11- القانون رقم (44) لسنة 1970م بشأن ضريبة الجهاد.

ثالثا - الدوريات

- 1- خلاط، سراج محمد (2013) دور النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي، المجلة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 15 (3): 157 - 180.